وزارة التعليـــم العالـــــي و البحـــث العلمـــــي
جامعــــــة الحاج لخضر – باتنـــــــة

كـــليــــــــــــــــــــــــــــــة الحقــــــــــــــــــــــــــــــــــوق
قســم العلوم القانونية

:

حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة

مذكـــــــرة مقدمــــــة لنيــــــل شهـــــــادة ماجـــستــــير فــــي العلــــوم القانونيــــة.
تخصـــــص قانــــــون دولــــــي إنسانــــــي .

إعـــــــداد الطالبة:
مرزوقي وسيلة

إشــــــراف الدكتورة:
عواشريـــــة رقيــــة

لجنـــــــــة المناقشـــــــــــة:

د/ بــــــــــــارش سليمان	أستـــــــاذ محاضــــر/جامعــــــــة باتنــــة	رئيســــــــــــاً
د/ عواشرية رقيــــــة	أستــــــاذة محاضـــرة/جامعــــــــة باتنة	مشرفــاً و مقـــرّراً
د/ رحّـــــاب شاديـــــة	أستــــــاذة محاضـــرة/جامعــــــــة باتنة	عضــــواً مناقشـــاً
د/ لحرش عبد الرحمان	أستـــــــاذ محاضــــر/جامعــــــــة عنابــة	عضــــواً مناقشـــاً

السنــــة الجامعيـــــة:**2009/2008**

بسم الله الرحمن الرحيم

" الـذين أخرجـوا مـن ديـارهم بغيـر حـق إلا أن يقولـوا ربنـا الله و لـولا دفـع الله النـاس بعـضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا و لينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز "

سورة الحج – الآية 40.

كلمة شكر

الحمد لله لا شريك له ، سبحانه من اله لا مثيل لـه و لا مـرد لحسابه ، خضعت الأكوان لعظمته ، ذلت الصعاب لسطوته و ذابت الجمادات من هيبته .

الشمس و البدر من أنوار حكمته
و البر و البحر فيض من عطاياه
الطير سبحه و الموج كبره
و الوحش مجده و الحوت ناجاه
و النمل تحت الصخور الصم قدسه
و النحل يهتف حمدا في خلاياه .

و الناس يعصونه جهرا و الله يسترهم
و العبد ينسى و ربي ليس ينساه
و الصلاة و السلام على حبيبنا و قائدنا و أسوتنا محمد المصطفى رسول الله بلغ العلى بكماله ، كشف الدجى بجماله ، عظمت جميع خصاله ، فصلوا عليه و آله و لقوله تعالى: " و لئن شكرتم لأزيدنكم "
فالحمد و الشكر لله الذي بفضل رعايته و توفيقه أنعم علينا بإكمال هذه المذكرة ، و إخراجها على صورتها الحالية ، و عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
فلا يسعنا إلى أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى لأساتذة : عواشرية رقية التي تفضلت بقبول الإشراف على هذا العمل و الذي حفته بالرعاية و العناية حيث أنها لم تدخر أي مجهود في مساعدتي بالنصح و الإرشادات ، كما أنها أمدتني بالعديد من المراجع التي كانت سندي لإخراج هذه الرسالة على صورتها هذه ، فلك جزيل الشكر و فائق الاحترام أستاذتي العزيزة.
كما أتقدم بتشكراتي كذلك إلى كل أساتذتي في السنة النظرية من ماجستير ، قانون دولي إنساني على المعلومات القيمة التي أمدونا بها ، و على المراجع التي ساعدونا بها
كما أتقدم بفائق الشكر إلى لجنة المناقشة و بالأخص الأستاذ بارش سليمان الذي تفضل بقبول رئاسة لجنة المناقشة لهذه المذكرة،كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين:رحاب شادية و لحرش عبد الرحمان اللذين قبلا أن يكونا عضوين في لجنة مناقشة هذا العمل المتواضع .
أتقدم بالشكر إلى
أساتذتي في كلية الحقوق بسطيف و خاصة الأستاذ قشي الخير إلى كل العاملين على مستوى مكتبة الحقوق بباتنة و سطيف على المساعدات التي قدموها لنا .
كما أقدم خالص شكري إلى جامعة باتنة التي تشرفت لأتعلم على يد أساتذتها الكرام كما لا يفوتني أن أقدم الشكر للعاملين على مستوى دار المهندس بسطيف الذين سهروا على إخراج هذه الرسالة على صيغتها الحالية ، و أخص بالذكر مريم ، .....
فألف شكر و تقدير لمن ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل .

الإهداء

إلى والدي العزيزين

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل من يحمل لقب مرزوقي و معماش

في كل مكان

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد

إلى كل دفعة الماجستير قانون دولي إنساني

إلى أمنا الحبيبة الجزائر

وسيلة مرزوقي

مـــــقــــدمـــة :

أولا : موضوع الدراسة .

إن التزايد الكبير للنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية و غير الدولية في القرن العشرين و أوائل القرن الواحد و العشرين أدى إلى إنتهاك العديد من قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و لعل ويلات هذه النزاعات و آثارها لم تقتصر على المدنيين فحسب بوصفهم الأشخاص الأكثر تضررا خلالها ، بل إمتدت للمساس بالممتلكات و الأعيان التي يتواجدون بها وقت النزاع .

مما استدعى ضرورة التفكير في توفير حماية لهذه الأعيان بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تأويهم .

و قد تعرضت الأعيان المدنية للاعتداءات منذ القديم ، بالرغم من ظهور بوادر لحمايتها في تلك الحقبة تجلت من خلال مبادئ الإنسانية التي أقرتها الحضارات القديمة ، كما كان لظهور الأديان السماوية أثر بارز في تطور قواعد حماية الأعيان المدنية ، و تعد الشريعة الإسلامية السمحاء بأحكامها الإنسانية السباقة لفرض حماية مطلقة للأعيان المدنية ، و ذلك بقصرها الحرب على المقاتلين و الأهداف العسكرية فقط ، و للإشارة فقد استلهم الفكر الغربي من الشريعة الإسلامية مبادئها الإنسانية ، و لعل أهم مبدأ هو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، و الذي قام المفكر الفرنسي " جون جاك روسو" بصياغته و الذي يعد أساس حماية الأعيان المدنية .

ورغم الإشارات المقتضبة لضرورة توفير الحماية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 فإن توفير الحماية لهذه الأعيان لم يتأتى إلا بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، و التي أشارت إلى ضرورة حماية هذه الأعيان ، غير ان القصور العملي لاحكامها و الذي ترجمه واقع هذه الاعيان في النزاعات التي وقعت بعد اعتمادها أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر للدعوة إلى توفير حماية أكبر للأعيان المدنية ، و تبلور ذلك من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 . كما أن هذه الحماية المكفولة للأعيان المدنية تعززت من خلال إبرام اتفاقيات خاصة تعني بحماية أعيان محددة بذاتها ، منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 .

و قد جاء استعمالنا لمصطلح الأعيان المدنية دون غيره من المصطلحات كالممتلكات المدنية أو الأهداف المدنية بوصفه المصطلح الأحدث و الذي تم استعماله من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

و لكن و رغم توافر هذه النصوص الحاثة على ضرورة حماية هذه الأعيان ، فإنها تبقى دون قيمة ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تنفيذها ، و نتيجة لذلك فقد سعت الدول داخليا لإيجاد وسائل تكفل تطبيق هذه القواعد ، منها : الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالموضوع ، و استخدام وسيلة النشر للتعريف أكثر بقواعد الحماية هذه .

و لم تقتصر الجهود على المستوى الداخلي للدولة فقط بل تعدتها للمستوى الدولي ، فقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد آليات تسهر على حسن تطبيق هذه القواعد ، منها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و القضاء الجنائي الدولي و غيرها من الآليات .

ثانيا : أسباب إختيار الموضوع .

لقد جاء إهتمامنا بهذا الموضوع لاعتبارات ذاتية و موضوعية تتمثل في :

1- **الأسباب الذاتية** :تتمثل في ما يلي :

أ- الرغبة في معرفة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة في أرض الواقع مقارنة بالنصوص القانونية .

ب- الرغبة في الدراسة في ميدان حماية الأعيان المدنية بغية الوقوف على أهم نصوص الحماية.

ج- مشاهدة لبرنامج حول أطفال فلسطين حيث صرح أحدهم متسائلا عن مصيره كطفل وقت النزاع المسلح و ما هي الأعيان التي يمكنه اللجوء إليها حيث يكون محمي من آثار الهجمات.

2- الأسباب الموضوعية: تتمثل في :

أ- تزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، و لعل ما خلفه العدوان الاسرائيلي على لبنان عام 2006 يعد خير دليل على تفاقم هاته الانتهاكات .

ب- الرغبة في التعرف على مضمون الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية .

ج- أهمية موضوع حماية الأعيان المدنية بوصفه ضمانه لحماية المدنيين الذين يعدون الأكثر تضررا من ويلات النزاعات المسلحة .

د- الرغبة في الوقوف على أوجه القصور و محاولة إيجاد حلول تحسن من الحماية الممنوحة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة .

ثالثا: إشكالية البحث :

رغبة منا في الإحاطة بموضوع حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة و بهدف إيصال معلومات و لو بسيطة للأكاديمي العربي و بالأخص الجزائري، سنحاول الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي :

ما مدى كفاية الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ؟

و تندرج تحت هذا التساؤل إشكاليات فرعية هي :

- ما مفهوم الأعيان المدنية ؟ و كيف تطورت حمايتها ؟
- ما هي نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية ؟
- ما مدى فعالية الآليات الداخلية و الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ؟

رابعا: الدراسات السابقة .

هناك جملة من الدراسات التي تناولت في فحواها الإشارة إلى حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، و هذا التناول كان بصيغة عامة ضمن موضوعات القانون الدولي الإنساني، حيث لم يتم التركيز على الأعيان المدنية كموضوع مستقل .

فعلى حد علمنا فهناك ندرة للدراسات المتخصصة بحماية الأعيان المدنية في الجامعات الجزائرية إن لم تكن منعدمة .

أما بالعودة للدراسات في الجامعات العربية ، فنجد رسالة دكتوراه للأستاذة ، " رقية عواشرية " المعنونة ب: " حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية " و قد جاءت دراسة الأستاذة لموضوع حماية الأعيان المدنية بوصفه يعد ضمان لحماية المدنيين، و قد توصلت إلى ضرورة تثمين بنود الحماية المقررة لهذه الأعيان بغية التوصل لحماية أفضل للمدنيين، كما أن الدراسة كانت منحصرة في النزاعات المسلحة غير الدولية فقط.

كذلك هناك كتاب للأستاذ " أبو الخير أحمد عطية " ، تحت عنوان " حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة " ، فقد أشار الأستاذ إلى الحماية المكفولة لهذه الأعيان و اعتبرها مجرد حماية مكملة لحماية المدنيين .

أما نحن فنحاول من خلال هذا الموضوع دراسة حماية الأعيان المدنية كموضوع منفصل عن حماية المدنيين من خلال تبيين أهم نظم الحماية و مدى تطبيقها على أرض الواقع، كما أن دراستنا تشتمل على الحماية المقررة لهذه الأعيان في التراعات المسلحة بنوعيها الدولية و غير الدولية.

خامسا : المنهج المستخدم في الدراسة .

إذا كان نطاق هذا البحث هو بيان نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية ، و الآليات المساهمة في تنفيذ قواعد الحماية هذه ، فقد اتبعنا في دراستنا هذه مجموعة من مناهج البحث العلمي .

فكان الاعتماد على المنهج التاريخي بغية الوقوف على مراحل التطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية كما اعتمدنا كذلك على المنهج القانوني التحليلي من خلال تحليل جملة النصوص الاتفاقية التي تقرر الحماية لهذه الأعيان .

و استعنا بالمنهج المقارن و ذلك من خلال استعمال المقارنة في كثير من الأحيان للمقارنة بين الحماية المقررة للأعيان المدنية في كل من التراعات المسلحة الدولية من جهة ، و التراعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى .

سادسا: خطة الموضوع .

لقد جاء تناولنا لموضوع بحثنا المتعلق بحماية الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي ، ثم تخصيص هذا الأخير لتوضيح مفهوم الأعيان المدنية و تطور حمايتها ، حيث تناولنا كل من التعريف بالأعيان المدنية و حاولنا تحديد أسس تمييزها عن الأهداف العسكرية ، ثم انتقلنا لعرض التطور التاريخي لإخضاع هذه الأعيان لقدر من التنظيم الدولي .

أما الفصل الأول فقد عرضنا فيه لأنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة من خلال مبحثين ، خصصنا أولهما للحماية العامة المكفولة لهذه الأعيان من خلال التطرق

لمضمون الحماية ثم تقييمها ، و أفردنا المبحث الثاني للحماية الخاصة المقررة لهـذه الأعيـان حيث عرضنا لمضمونها ثم قمنا بتقييمها .

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنيـة زمن النزاعات المسلحة ، و ذلك من خلال مبحثين ، تناولنا مـن خـلال المبحـث الأول الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ، في حين خصصنا المبحث الثاني للآليات الدولية لتنفيذ قواعد الحماية هذه .

و على ذلك فسوف نضطلع بدراسة موضوع حماية الأعيان المدنية زمـن النزاعـات المسلحة

كما يلي :

مبحث تمهيدي : مفهوم الأعيان المدنية و تطور نظم حمايتها .

الفصل الأول : أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة .

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة .

جدول المختصرات :

1- (د.س.ط)	دون سنة طبع
2- (د.د.ن)	دون دار نشر
Comité international de la croix – rouge	3- C.I.C.R
Librairie Génerale de droit et de Jurispridance.	4- L.G.D.J
Organisation of Americain States	5- O.A.S
Revue Belge de droit international.	6- R.B.D.I
Revue Génerale de droit International public .	7- R.G.D.I.P
Revue International de la croix – rouge.	8- R.I.C.R
Un Education Scientific and Cultural Organisation	9- U.N.E.S.C.O.

الفصل الأول :

أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة .

ترتكز نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة على المبدأ الـــشهير القائل بضرورة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، و مفاد هذا المبدأ هو تركيز الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية دون تعديها للأعيان المدنية، و قد تم تكريس هـــذا المبدأ و بصورة صريحة من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، و اللذين نصا على ضرورة إقرار قواعد لحماية الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة ، منها قواعد عامـــة مقررة للأعيان المدنية بمجملها ، و قواعد خاصة ببعض الفئات من هذه الأعيان .

و قد رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : الحماية العامة للأعيان المدنية في المبحـــث الأول أما في المبحث الثاني فنتناول الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة .

المبحث الأول :

الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة .

لقد اتجهت الاتفاقيات الدولية نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية ، بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين ذلك أن الحماية تتقرر وفقا للأهمية التي يحظى بها هذا الهدف للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من أخطار و أذى نتيجة تدميره .

و تستند قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية على المبدأ القائل بضرورة أن لا توجه الأعمال العدائية ضد الأعيان المدنية ، فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 في المادتين 25-27 على تحريم ضرب بعض الأهداف المدنية ، و لكن و نتيجة للتطور الحاصل في الأسلحة الحديثة قد جعل من قواعد لاهاي التي لا تزال سارية المفعول غير مواكبة للحماية التي يجب أن تحظى بها الأعيان المدنية ،كما أن إتفاقية لاهاي 1907 لم تحاول توضيح مضمون الحماية العامة المكفولة للأعيان المدنية ،بل كل ما حاولت الإشارة إليه هو فئات الأعيان الواجب حمايتها.

كما أنه و بالعودة إلى اتفاقيات جنيف 1949 نجدها نصت من خلال المادتين 146 و 147 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية دون تحديد مضمونها، و لذلك ارتأينا تركيز دراستنا للحماية العامة المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة على الحماية التي جاء بها البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 و بالأخص البرتوكول الإضافي الأول و سنتولى توضيح ذلك من خلال مطلبين : نتناول في المطلب الأول : مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، ثم تقييم الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

لقد جاء النص على الحماية العامة للأعيان المدنية من خلال المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي نصت في فحواها على أنه :

"1-لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ....

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك " .[1]

---

[1] – عيسى ذباح ، المرجع السابق ، ص 198.

و من خلال استقرائنا لنص المادة أعلاه ، لاحظنا أن الحماية العامة تمثلت في كل من حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية من جهة ، و حظر الأعمال الإنتقامية من جهة أخرى ، و هذا ما سوف نتناوله في المواضيع التالية .

الفرع الأول : حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية:

لقد جاءت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحظر مطلق لتوجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية[2] ، بما فيها الهجمات العشوائية و قد أورد البرتوكول الإضافي الأول احتياطات و تدابير يجب اتخاذها عند توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية ، كما نص كذلك على ضرورة تقييد استعمال بعض الأسلحة التي لا يمكنها التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية و هذا ما سوف نحاول تناوله في المواضيع التالية .

أولا: حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأعيان المدنية :

لقد ورد الحظر للهجمات العشوائية من خلال المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي نصت : " تحظر الهجمات العشوائية " ، و قد عرفتها على أنها :

" الهجمات العشوائية هي :

أ- التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .

ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه ضد هدف عسكري محدد .

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول و من ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز "[3] .

و للإشارة فقد تم إعتماد المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموافقة 77 صوت مقابل صوت واحد معارض و 16 صوتا ممتنعا[4] ، و قد أكدت الدول على الأهمية الكبيرة للمادة 51 ، فقد صرح الوفد المكسيكي أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعتماد

---

[2] – أحمد الأنور ، " قواعد و سلوك القتال " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000، ص 320.

[3] – عيسى ذباح ، المرجع السابق ، ص 197 .

[4] – جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بيك ، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2007، ص 381.

البروتوكول الإضافي الأول : " أ ن المادة 51 تعد أساسية جدا بحيث لا يمكن البتة أن تكون موضع أي تحفظات، و أن أي تحفظات ستتعارض مع الهدف و الغاية من البروتوكول و تقوض أساسه " ، و جاء هذا التصريح إثر تصويت فرنسا ضد المادة 51 و لكن و عند التصديق على البروتوكول الأول لم تسجل فرنسا أية تحفظات على حظر الهجمات العشوائية[5] .

و قد سارت العديد من الاتفاقيات على نفس نهج المادة 51 في تعريفها للهجمات العشوائية منها المؤتمر الرابع و العشرون للصليب الأحمر في عام 1981الذي دعا أطراف التراعات على عدم استخدام أساليب و وسائل القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة ، و لا يمكن حصر آثارها[6] .، و كذلك نجد التعريف الوارد في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية و الصيغة المعدلة له في 1996 ، حيث نصت المادة 3(8) من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد أو استعمال الألغام و الإشراك الخداعية و النبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 1996 على : " يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة"[7].

كما أن اجتهادات القضاء الدولي أكدت على الطبيعة العرفية لحظر الهجمات العشوائية ، إذ أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بحظر التهديد و استخدام الأسلحة النووية في 1996 إلى حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية بشكل مبدأ من القانون الدولي العرفي لا يجوز خرقه [8].

و هذا ما أكدته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في لائحة الاتهام في قضية " مارتيتش" في عام 1996 ، فقد دققت المحكمة في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقا للقانون الدولي العرفي بما يتضمنه من حظر للهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل و أساليب حرب لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد [9].

---

[5] – المرجع نفسه ، ص 33 .

[6]– المؤتمر الدولي الرابع و العشرين للصليب الأحمر ، 1981 ، على الموقع الالكتروني: WWW. ICRC.ORG/ARAB

[7] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، 381.

[8] – لويز دوزوالد –بيك ، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها في القانون الدولي الإنساني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد316، 1997، ص 35-55.

[9] – جون ماري هنكرتس – لويز دوزوالد- بيك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المرجع السابق ، ص 38 .

كما أن المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إضافة إلى التعريف السابق أعطت أمثلة عن الهجمات العشوائية بنصها : " تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

أ- الهجوم قصفا بالقنابل ، أيا كانت الطرق و الوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التميز بعضها عن البعض الآخر ، و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد .

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار ، يفرط في تجاوزها ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة " .[10]

فباستقرائنا لنص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجدها قد أكدت على مبدأ التناسب في توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية ، فوفقا للقانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب هو مقياس تحديد النسبة الشرعية و القانونية من وجهة نظر القانون بين التفوق العسكري الحاصل و بين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية.

فالمادة 51 لا تستثني إمكانية القيام بالهجوم على المحاربيين و الأهداف العسكرية إذا رأى قادة الهجوم أن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسكان المدنيين و المنشآت المدنية لا تفوق أو تتجاوز الحد أو المستوى الذي يمكن أن يعتبر نسبة معقولة بين حصول التفوق العسكري المطلوب و كمية سقوط الضحايا نتيجة هذا الهجوم[11] .

و كخلاصة نقول أنه بالرغم من النص على إمكانية توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية في حالة تحقيقها لميزة عسكرية فإن أطراف النزاع تبقى ملزمة بضرورة الامتناع عن توجيه الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية و ذلك مراعاة لمبدأ التناسب في القيام بالعمليات العسكرية من جهة و ضرورة اتخاذ التدابير و الاحتياطات في حالة توجيه الهجمات من جهة أخرى ، و هذا ما سوف نبينه في الموضوع التالي .

---

[10] - عيسى ذباح ، المرجع السابق ، ص 197.

[11] - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 73.

ثانيا:اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية :

بالرجوع إلى نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجده ينص في فحـــواه على ضرورة اتخاذ تدابير احتياطية قبل الهجوم العسكري ، و ذلك من خلال المادتين : 57-58 و اللتين تم عنونتهما في إطار الفصل الرابع المتعلق بالتدابير الوقائية .

فالمادة 57 تولت الإشارة إلى الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الطرف المهاجم ، أما المادة 58 فتولت الإشارة إلى الاحتياطات " ضد آثار الهجوم " أي الاحتياطات التي يـــتعين على أطراف التراع إتخاذها تحسبا للآثار المحتملة للهجمات على أهداف عسكرية تقع تحـــت سيطرتها .

و للإشارة فالاحتياطات في الهجوم ليس مبدأ مستحدث بموجـــب المـــادة 57 مـــن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، بل ظهر لأول مرة في المادة 3 (2) مـــن اتفاقيـــة لاهاي التاسعة لعام 1907[12] . التي تنص على أنه : " إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ ، و لم تكن هنـــاك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ كافة التدابير اللازمة مـــن أجـــل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي يلحق البلدة " .

و للإشارة فقد أرست الفقرة الأولى من المادة 57 مبدأ يقضي بأن :" تبذل رعايـــة متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين و الأشخاص و الأعيان المدنية "[13] .

فالفقرة (أ) من المادة 57 (2) موجهة إلى " من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه"، ففي حالة العمليات العسكرية الكبرى يكون هذا الشخص هو القائد العام و هيئة أركانـــه ، أما في العمليات العسكرية الصغيرة التي تقوم بها دورية من بضعة جنود أو مجموعة صغيرة من العسكريين فيكون هذا الشخص المخاطب هو قائد الوحدة ، و يقع على هؤلاء الأشخاص التزامات ثلاثة: [14]

[12] - MIRIMANOFF (C.J.), " protection de la population et des personne civiles contre les dangers resultant des operations militaires ", R.B.D.I. , vol : VIII, 1972 -1, p.117 .

[13] - عيسى ذباح ، المرجع السابق ، ص 201.

[14] - فريتس كالسهوفن – اليزابيت تسغفلد ، المرجع السابق ، ص 127.

* أن يبذلوا ما في طاقتهم عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهداف عسكرية يجوز مهاجمتها بصفتها هذه .

* أن يتخذوا جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل و أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية ، و ذلك بصفة عرضية ، و على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

* أن يمتنعوا عن اتخاذ قرار بشأن هجوم قد يتوقع منه إحداث مثل هذه الخسائر أو الإصابات أو الأضرار ، بما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة .

و تأكيدا لقاعدة التناسب بين الضرورة العسكرية و بين القواعد الإنسانية، ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 57 من يتخذ قرارا بالهجوم إذا كان هناك مجالا للاختيار في عدة أهداف عسكرية أن يختار الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه إحداث أقل قدر من الأضرار في أرواح المدنيين و الأعيان المدنية .

و ما يجدر بنا التذكير به هو أن الالتزام بهذه القاعدة لحماية الأعيان المدنية من الهجمات العسكرية من قبل القادة العسكريين للدول الأطراف في النزاع ، يجد أصله في الفقرة الثالثة من المادة 50 من النص الأساسي الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في دورته الثانية في 1972[15] .

أما بالعودة إلى المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد تناولت الاحتياطات التي يجب على أطراف النزاع إتخاذها تحسبا لآثار الهجمات[16] على أهداف عسكرية موجودة في أراضيها أو في أراض تقع تحت سيطرتها .

حيث دعت المادة 58 إلى ضرورة أن تسعى أطراف النزاع إلى إبعاد كل من السكان المدنيين و الأفراد المدنيين و الأعيان المدنية عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ، كما طالبت المادة 58 بضرورة تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق التي يكثر فيها

---

15 – بدرية عبد الله العوضي ، المرجع السابق ، ص 68 .

16 – جون ماري هنكرتس – لويز دوزوالد- بيك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المرجع السابق ، ص 61.

السكان المدنيين و الأعيان المدنية حيث تؤدي الهجمات الموجهة ضدها إلى خسائر فادحة في أرواح المدنيين و في تدمير كبير للأعيان المدنية .

كما أن المادة 58[17] و على غرار المادة 57 أكدت على ضرورة اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية المدنيين و الأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية .

و خلاصة القول: أنه بالرغم من هذه التدابير و الاحتياطات التي تلزم أطراف النزاع تنفيذها عند قيامها بالهجمات لا يمكن أن يتصور تطبيقها في أرض الواقع ما لم تتدعم بمبدأ حظر و تقييد أسلحة معينة لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و هذا ما سوف نحاول الإحاطة به في الموضوع التالي .

ثالثا:حظر و تقييد استخدام الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية :

ليس ثمة شك من أن التقدم الحاصل في أساليب و فنون القتال و تطور نظام التسلح بظهور أسلحة متطورة و كثيرة التنوع أدى بالإطاحة بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية ، فهذه الأسلحة الجديدة أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الأعيان المدنية و نتيجة لهذا ظهرت الضرورة لحظر و تقييد استخدام أنواع مختلفة من هذه الأسلحة نظرا لما تتسبب فيه من أخطار لا يمكن تداركها .

فبالعودة إلى أسلوب الحرب الجوية الذي أصبح الأسلوب الأكثر إتباعا زمن النزاعات المسلحة ، فإنه يستعمل القصف المفرط لمدن و قرى بأكملها ، فالحرب الجوية و نظرا لغياب نصوص لتنظيمها تبقى حربا خارج القانون [18].فهي حرب تدمير حتى و لو وجهت العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية ، و ذلك بالنظر إلى تواجد الأعيان المدنية جنبا إلى جنب مع الأهداف العسكرية و صعوبة التمييز بينها ، و نتيجة لكل هذا فقد بدأ التفكير في ضرورة حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف

---

[17] – تنص المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على :

" تقوم أطراف النزاع ، قدر المستطاع بمايلي :

أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنين و الأفراد المدنيين و الأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ، و ذلك بعدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة .

ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها .

ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين و أفراد و أعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية" .

[18] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 130.

العسكرية ، فمن هذه القواعد نشير إلى إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 و الذي حظــر استعمال بعض القذائف

زمن الحرب و تحديدا القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام و تكون متفجرة أو مــشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال[19].

كما تم كذلك و حفاظا على جزء من الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة حظــر استخدام الأسلحة الكيماوية التي تؤدي بالمساس بالبيئة الطبيعية ، و قد تم ذلك من خــلال اتفاقية باريس الموقع عليها في 1993/01/13 لتحريم الأسلحة الكيماوية بصورة شاملة أي منع تصنيعها و تخزينها و استعمالها ، كما نصت الاتفاقية على ضرورة الالتزام بتدمير تلــك الأسلحة، و على تكوين منظمة لحظر الأسلحة الكيماوية يكون مقرها بلاهاي ، و عضويتها مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة و هي لا تلغي بروتوكــول 1925 ، و اتفاقيــة 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية[20] .

و للإشارة فبروتوكول 1925 يهدف إلى حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب و كذلك الوسائل البكتريولوجية[21] .

و يعد هذا البروتوكول ذو أهمية كبيرة على حماية البيئة لأن عــدم احتــرام الحظــر المذكور ينتج عنه آثار سلبية على البيئة ، و قد تعزز هذا البروتوكول باعتماد اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية .

و للإشارة فإن الحظر السابق لمختلف الأسلحة جاء اعتمادا على مبدأ " الآلام التي لا مبرر لها[22] "حيث تم التأكيد على أن الحرب لا تهدف إلا إلى إضعاف القوة العسكرية للخصم

---

[19] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 357-358.

[20] – عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 82 ، و لمزيد من المعلومات أنظر ، أسامة دمج ، "الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني " ، القانون الدولي الإنساني – آفاق و تحديات – (مؤلف جماعي)، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 213- 223 .

[21] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 360.

[22] – هنري ميروفيتز ، " " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 323-345.

، لذلك لا بد من تفادي اللجوء إلى استخدام أسلحة تؤدي بالمساس بالأعيان المدنية مما يؤدي إلى معاناة كبيرة للمدنيين المتواجدين بها أو بالقرب منها وقت النزاع المسلح .

كما تم تقييد استخدام الأسلحة التقليدية بمقتضى اتفاقيـــة 1980 و بروتوكولاتهـــا الإضافية و التي تهدف للحد من الآثار التي تنجر عنها العمليات العدائية ضد الأعيان المدنية و المدنيين على حد سواء .

و في ختام عرضنا لحظر استخدام الأسلحة التي تمس بالحماية العامة للأعيان المدنية لا بد من التطرق إلى أسلحة الدمار الشامل و نخص بالذكر هنا : الأسلحة النووية ، فبالعودة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النوويـــة أو استخدامها 1996 . نجد أن المحكمة لم تحسم بصورة قاطعة مـــسألة مـــشروعية أو عـــدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، حيث أقرت المحكمة :" أنه يمكن اللجوء إلى اســـتخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي عن النفس الوارد في المادة 51 من ميثـــاق الأمـــم المتحدة لعام 1945 " [23] .

فقد صرحت القاضية " هيغنز" في رأيها : على أن التعريف المقدم للأسلحة العشوائية يكون على النحو التالي : " يمكن استنتاج أن السلاح يكون غير مشروع بذاته إذا كان مـــن غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري فقط" و أكدت أنه في حالة تطبيـــق ذلـــك علـــى الأسلحة النووية : " على الرغم من الخصائص الفريدة و الفائقة التدمير التي تتسم بها جميـــع الأسلحة النووية ، فإن ذلك المصطلح نفسه يغطي مجموعة متنوعة من الأسلحة غير المتجانسة في تأثيراتها ، و بالقدر الذي يكون فيه سلاح نووي محدد غير قادر على هذا التمييز يـــصبح استعماله غير مشروع " [24].

و هكذا نجد أن محكمة العدل الدولية قد صرحت أنه:" بالنظر للوضع الحالي للقانون الدولي و كذلك إلى العناصر الموضوعية المتوفرة لديها ، فإنه ليس في وسع المحكمة أن تستنتج

---

[23]- عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 132.

[24] – لويزدوسوالد-يك ، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 35-55.

بصورة نهائية أن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية قد يكون مشروعا أو غير مـــشروع في حالة قصوى للدفاع الشرعي قد يكون فيها بقاء الدولة ذاته مستهدفا" .[25]

وبذلك بقيت مسألة الأسلحة النووية مسألة مفتوحة لكل التأويلات ، بـــالرغم مـــن الخسائر الفادحة التي أسفر عنها أول استخدام لها في الحرب العالمية الثانية في كـــل مـــن :" هيروشيما و نجازاكي" حيث نتج عنها تدمير مدينتين عن بكرة أبيهما ، مما أدى إلى الإطاحة بمبادئ الحماية العامة للأعيان المدنية و المدنيين المتواجدين بها .كما أن استعمال الاســتعمار الفرنسي لهذا النوع من الأسلحة في الصحراء الجزائرية و خاصة منطقة "رقان"أدى إلى زوال كل مظاهر الحياة إلى يومنا هذا.

و خلاصة القول أن الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة لا تقوم على حظر توجيه الهجمات فقط بل تتعداها إلى حظر توجيه الأعمال الانتقامية ضد هذه الأعيان و هذا ما سوف نتناوله في الموضوع التالي .

الفرع الثاني : حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية .

بالرغم من كون القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام و بذلك وحدة مصادرهما،غير أنه إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل ركيزة العلاقات الدولية[26] في القـــانون الدولي العام

فإن القانون الدولي الإنساني لا يأخذ به ، و ذلك من أجل الحفاظ على أهم المبادئ و الأسس التي يقوم عليها : ألا و هما مبدأي: الإنسانية و التناسب، فالأول ينص علـــى : " أن للأطراف المتنازعة إحداث أقل ضرر ممكن بالعدو[27] " أما الثاني فينص : " في حالة إمكانيـــة الاختيار في توجيه الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية فيجب أن تكون دائما الخـــسائر متناسبة مع القيمة العسكرية المحققة " [28].

---

[25] – حازم عتلم ، " مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جوان 1996 " ،دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،2000، ص 350- 374 .

[26] جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الأول ، تعريب عباس العمر ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة 2 ،1970 ، ص 15-20.

[27] – محمد عزيز شكري ، " تاريخ القانون الدولي الإنساني و تطوره "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 23-24.

[28] – عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 29.

فالقانون الدولي الإنساني يحظر الأعمال الانتقامية التي أساسها المعاملـــة بالمثـــل ، و المقصود بالأعمال الانتقامية العسكرية هو : " لجوء أحد أشخاص القانون الدولي العام ، متى وقع اعتداء على أي من حقوقه المشروعة من قبل شخص آخر للنظام القانوني الـــدولي ، إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة ذلك الأخير بغية ردعه عن انتهاكه لالتزاماته الدولية"[29].

و للإشارة فقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المادة الأولى المشتركة علـــى ضرورة أن يتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الاتفاقيات و تكفل احترامها في جميع الأحوال ، كما أوردت اتفاقية **فيينا** بشأن قانون المعاهـــدات أن المعاهـــدات ذات "الطـــابع الإنساني" لا يمكن أن يتوقف على الاحترام من قبل الأطراف الأخرى[30] .

و قد ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في العـــام 1971 ، و المحكمـــة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في مراجعتها للائحة الاتهام في قضية " مارتيتش " في عـــام 1996 و في حكمها في قضية " كوبريسكيتش " في العام 2000 ، أن هناك مبدأ عاما في القانون مفاده أن الواجبات القانونية ذات الطابع الإنساني لا يمكن أن تتوقف على المعاملـــة بالمثل [31] .

و للإشارة فإن حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأشخاص ظهرت بوادرها منذ القديم فقد كانت الأعمال الانتقامية تمثل إرث عن قانون الاقتصاص العتيق ، و كانت تعتبر في العرف كنوع من العقاب الخاص بالقانون الدولي نظرا لعدم وجود سلطة عليا في المجتمـــع الدولي ، و لكن ومنذ العصور القديمة تعرضت فكرة المعاملة بالمثـــل في الجانـــب الإنـــساني للانتقاد ، و لعل أكبر خصومها : " دي فيتوريا " و الكاتب "دي لابربير" [32].

كما نصت العديد من نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على حظر توجيه الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص نذكر منها :المادة 46 من الاتفاقية الأولى ،المادة 48 من الاتفاقية الثانية ، المادة 13 فقرة 3 من الاتفاقية الثالثة ، والمادة 33 الفقرة 3 من الاتفاقيـــة الرابعة.

---

[29] – حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل – النطاق الزماني)،المرجع السابق، ص 205.

[30] – المادة 60 من اتفاقية **فيينا** لقانون المعاهدات 1969.

[31] – جون ماري هنكرتس و لويز دوسوالد-بيك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المرجع السابق ، ص 437.

[32] – ستانيسلاف . أ . نهليك ، المرجع السابق ، ص 37.

و لكن الملاحظ لهذه النصوص يجدها قد حظرت فقط الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص دون الأعيان المدنية، غير أنه باعتماد نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و من خلال المادة 52 حظرت الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة الدولية .

و بالعودة إلى الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص مدى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية 1996 ،نقف على الجدل الذي ثار حول مضمون الرأي لعدم محاولته تقديم مفهوم لأعمال الانتقام العسكرية ، فقد انصرفت المحكمة عن تمحيص إشكالية مشروعية الالتجاء إلى أعمال الانتقام العسكرية ،حيث صرحت في هذا الشأن:" من عدم الملائم انصرافنا إلى تمحيص أعمال الانتقام الصادرة بمناسبة التراعات المسلحة " و هو الوضع و الموقف الصعب فهمه[33] .

و أوردت الفقرة الثالثة من المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعزيزا للحماية العامة يتمثل في تأويل الشك لصالح الأعيان المدنية فإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تستخدم استخداما عسكريا و هي في الواقع عين مدنية فيؤول الشك على أنها عين مدنية و تبقى محمية .

فتستفيد الأعيان المدنية من " افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك "[34]، و يجب على العسكريين في حالة الشك أن يتصرفوا وفق التدابير و الاحتياطات التي نصت عليها المادة 57 من البروتوكول الأول .فالمادة 52 و من خلال الفقرة 3 نصت على ضرورة تغليب الطبيعة المدنية للهدف و اعتباره هدفا مدنيا تجب حمايته [35].

تلكم هي جملة نصوص الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية،فما مدى كفاية ذلك؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:تقييم الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة .

[33] – حازم عتلم ، " مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جوان 1996 " ، المرجع السابق ، ص 361.

[34] - BALGUY-GALLOIS(A) ,"protection des journalistes et des medias en période de conflit arme";R.I.C.R. ,N:853,2004, pp. 37-68.

[35] – سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 324. و لمزيد من المعلومات أنظر :
سامح جابر االبلتاجي ، حماية المدنيين في زمن التراعات المسلحة (الجريمة ، آليات الحماية) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، (د.س.ط) ، ص 95-101.

رغم النص على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة فإن هذه النصوص قد تعرضت للكثير من الانتقادات نظرا للقصور الذي اعترى بنود الحماية من جهة، و من جهة أخرى كون الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ناقصة و ذلك بالنظر إلى عدم النص على ضرورة توفيرها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية .

كما أن التطبيق العملي لبنود هذه الحماية أظهر قصورها من جهة و كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها على أرض الواقع ، و سنتولى الإشارة إلى هذه النقاط كل على حدى و ذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول : تواضع نظم الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومن خلال مادته 52 على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية ، و قد قامت هذه الحماية على حظر الهجمات و الأعمال الانتقامية ضد هذه الأعيان ، و لكن هذه الحماية اعترتها أوجه قصور و أوجه فعالية نحاول إيرادها كما يلي :

أولا:أوجه قصور الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة:

لقد أظهرت نصوص الحماية العامة للأعيان المدنية أوجه القصور مختلفة،تتعلق بكل من حظر الهجمات الموجهة ضد هذه الأعيان من جهة و توجيه الهجمات الانتقامية من جهة أخرى، كما أظهرت كذلك الحماية العامة أوجه قصور إبان النزاعات المسلحة غير الدولية ،وسنحاول التطرق لهذه النقاط كل على حدى كالتالي:

1- أوجه قصور الحماية فيما يتعلق بحظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية :

لقد نصت المادة 52 على حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية ، و من بين الهجمات المحظورة الهجمات العشوائية والتي تم النص عليها من خلال المادة 51 السالفة الذكر ، فالمتصفح للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يجد أنها نصت على حظر توجيه الهجمات العشوائية و حاولت تقديم تعريف لها ، و لكن ما يقال على التعريف المقدم أنه تعريف غامض ، حيث نصت على ضرورة أن توجه الهجمات ضد أهداف عسكرية محددة ، و الغموض يكمن في مصطلح: الهدف العسكري المحدد ، فلمن ترجع سلطة تحديد الأهداف العسكرية من جهة ، كما أن النص على ضرورة استعمال وسائل و أسلحة تميز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية يعد نصا مرنا فالملاحظ للتطور الحاصل في

التسلح و التكنولوجيا يلاحظ صعوبة تطبيق هذه الشروط على أرض الواقـــع ، فالأســـلحة أصبحت تعرف اليوم بالأسلحة العمياء ، و لا يمكنها التمييز بين الأعيان المدنية و الأهـــداف العسكرية ، بل تستهدفهما معا و على حد السواء و بذلك لا بد من السعي لتقديم تعريـــف واضح و دقيق للهدف العسكري المحدد .

أما بالعودة إلى التدابير الوقائية الواجب إتخاذها عند توجيه الهجمات ضـــد الأعيـــان المدنية ، فإن المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول قد جاءت قاصرة من حيث التعقيد في الصياغة و عدم التسلسل في الأفكار ، فبالرجوع إلى البند الثالث من الفقرة (أ) نجده يـــنص على :"أن تتخذ كافة الاحتياطات لتجنب إحداث خسائر في أرواح المـــدنيين أو الإضـــرار بالأعيان المدنية"، ثم يتم ربط هذه الفقرة بعبارة : " يمكن إحداث خسائر عرضية مع ضرورة حصـــرها في أضيـــق نطـــــاق"

و عليه فإن الأصل هو إقرار حصانة مطلقة للمدنيين و الأعيان المدنية والاستثناء هو الخروج عنها في الحالات العرضية، فالاستثناء يبدو غامضا حيث أنه لم يحاول تقديم تعريف و تحديد للحالات العرضية ، كما أنه و بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن أطراف النزاع تحـــتج دائما بالاستثناء في خرقها للقاعدة الأصلية ، مما يجعل فرضية تطبيقها نادرة إن لم نقل منعدمة و لذلك لا بد من السعي لإعادة النظر في المادة 57 و ذلك بأن يتم تضمينها حصانة مطلقة .

كما أن ما يمكن ملاحظته على نص المادة 57 هو إقرارها لإمكانية القيام بالهجمات إذا كانت تحقق ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة ، فهذه الفقرة تطرح مشاكل متعددة تتمثل في تحديد الطرف المخول له تقييم الميزة العسكرية و مدى تحققها ، مما يجعل أطراف النزاع هنا تستند إلى سلطتها التقديرية ، وفقا لما يخدم مصالحها .

كما أن المادة 57 و في نصها : على أنه في حالة تعدد الأهداف العسكرية المستهدفة فيجب أن يختار الهدف الذي يحقق أقل قيمة من الخسائر في أرواح المدنيين و الأعيان المدنية.

فهذا البند جاء غامضا فلم يحدد من هي الجهة المكلفة بالاختيار من جهة ، كمـــا أن تقدير الخسائر تبقى دائما خاضعة للسلطة التقديرية لأطراف النزاع فما قد يعتبره أحد طرفي النزاع خسائر فادحة قد لا يعتبره الطرف الآخر كذلك.

كما أن ترك حرية الاختيار بين الأهداف المستهدفة إلى قادة العمليات العسكرية ، قد يطرح عدة مشاكل فبالنسبة إلى الدوريات العسكرية الكبيرة أي الجيوش المنظمة فيمكن لها أن تطبق و تحترم هذه المبادئ ، بمعنى أن يكون المدنيون و الأعيان المدنية بعيدا عن الهجوم، كما أن لهذه الجيوش الخيار في توجيه العمليات ضد الأهداف المعلنة، و هذا راجع للتنظيم و التدريب و الدروس المقدمة لأفراد القوات المسلحة أثناء قيامها بمهامها، و لكن الإشكالية تطرح عندما يتعلق الأمر بدوريات صغيرة أو بالمقاتلين الذين ينتهجون حرب العصابات فمن الصعب التصديق بإمكانية تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع من طرف هؤلاء .

أما فيما يتعلق بالمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلقة بالاحتياطات الواجب إتخاذها ضد آثار الهجوم ، فإن المادة جاءت قاصرة و ذلك بنصها : "تسعى أطراف النزاع جاهدة "، فالمادة لم تأت بصيغة الإلزام ، بل كل ما حاولت تقديمه هو خيارات يمكن لأطراف النزاع القيام بها أو التخلي عنها ، و بذلك لا بد من السعي لإعادة النظر في نص المادة 58 و أن تصبح واجبة التطبيق على جميع أطراف النزاع.

هذا بالنسبة لأوجه قصور الحماية العامة من خلال التدابير الوقائية الواجب إتخاذها عند الهجوم أما بالنسبة لأوجه القصور المتعلقة بحظر و تقييد استخدام بعض الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية ، فبالعودة إلى أسلوب الحرب الجوية الذي يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح و الأعيان المدنية ، كما أن عدم تنظيمه يعد النقطة السوداء في قانون تسير العمليات العدائية مما يحول دون تحقيق فعالية لهذه النصوص، لذلك لا بد من السعي و في أقرب وقت ممكن لمحاولة تقنينه.

كما أن أسلوب حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة ظل مبدءا يكتنفه الغموض و خاصة لعدم معالجته و بصورة صريحة لأسلحة الدمار الشامل و بخاصة الأسلحة النووية التي تبقى تهدد سلام البشرية ، و تنذر في حالة استخدامها بدمار لا يمكن تصوره .

2- أوجه قصور الحماية فيما يتعلق بحظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية :

لقد نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر توجيه هجمات الردع ضد الأعيان المدنية ، و لكن ما يلاحظ على نص المادة 52 أنها لم تقدم تعريفا واضحا لهجمات الردع بل تركت المفهوم غامضا ، كما أن الإشارة إلى حظر هجمات الردع جاء مقتضبا جدا و مختصرا ، مما يقلل من أهميتها و يجعل أطراف النزاع

يتهربون من تطبيق هذا البند و لذلك لا بد من السعي لإعادة النظر في تقديم تعريف دقيق لهجمات الردع كما يجب اعتبار انتهاكها من قبيل المخالفات الجسيمة التي تستوجب العقاب .

أما فيما يخص بند الحماية المتعلق بتأويل الشك لصالح الأعيان المدنية و الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 52 ، فالفقرة جاءت قاصرة من حيث الغموض الذي يكتنف صيغتها من خلال مصطلح " الشك " فالطرف المخول الذي يجب أن يثور الشك لديه هو الطرف الذي يقوم بالهجوم و بالتالي الإشكالية ليست في من يقوم الشك لديه، و إنما المسألة تتعلق بصعوبة التطبيق في أرض الواقع.

كما أن القصور واضح كذلك من خلال استخدام مصطلح : " المساهمة الفعالة في العمل العسكري" حيث يعد مصطلح غامض يخضع للسلطة التقديرية لأطراف التراع في تبيينه لذلك لا بد من السعي لمحاولة إعطاء مفهوم واضح و دقيق لهذا المصطلح .

3-أوجه قصور الحماية العامة زمن التراعات المسلحة غير الدولية:

لقد ظهرت كذلك أوجه قصور للحماية العامة زمن التراعات المسلحة غير الدولية، و تم التساؤل عن الوضع الذي تتمتع به الأعيان المدنية زمن هذه التراعات، فنظرا لما كانت تتعرض له الأعيان المدنية من أخطار الهجوم و الأعمال العدائية ، فقد أدى هذا بالعديد من الدول المساهمة في إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني إلى تقرير وضع حماية عامة للأعيان المدنية على نفس الاعتبارات التي قامت عليها حماية الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة الدولية .

فمن الدول التي طالبت بضرورة وضع نظام للحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة غير الدولية نذكر كل من السويد و فنلندا[36] ، فقد تقدمتا بمشروع يقضي بالحماية العامة ضمن في المادة 26 مكرر .و ذلك علة نحو مماثل للمادة 47 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول (المادة 52 من النص النهائي).

و قد لقيت هذه الفكرة قبولا من طرف اللجنة و في 04 أفريل 1975 تم اعتماد المادة من طرف اللجنة الثالثة بـ 35 صوتا مقابل 8 [37].

---

[36] -FURET(M.F.) et al,op. cit. , p .199.

[37] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 274.

و للإشارة فنص المادة 26 مكرر كان مختصرا جدا مقارنة بنص المادة 47 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول ، فقد نصت المادة 26 مكرر : " الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون هدفا للهجوم " [38].

و في 10 ماي 1977 تم اعتماد هذه المادة من طرف اللجنة الثالثة بالإجماع ، و لكن و في 10 جوان 1977 تاريخ اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ،حيث جاء هذا الأخير خاليا من أي نص يحث على ضرورة توفير الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة غير الدولية [39].

و السؤال الذي يطرح نفسه هو : كيف لمادة اعتمدت بالإجماع من طرف اللجنة أن تكون غائبة عن النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني في مدة لا تتجاوز شهر عن المؤتمر الدبلوماسي ؟

و لكن هذا الطرح لم يتعلق بهذه المادة فقط ، بل تجاوز للتساؤل حول ما يقرب 20 مادة أخرى تم اختزالها من النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [40].

فخلال إلى المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 صرح الوفد الباكستاني على أن نصوص البروتوكول الإضافي الثاني يجب أن تكون بسيطة و متماشية مع ضمانات السيادة الداخلية و حفاظا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[41].

كما أكد على ضرورة توفير الحماية للأعيان محددة بعينها دون التطرق للحماية العامة ، و بذلك تم اختزال مبدأ الحماية العامة من البروتوكول الإضافي الثاني المطبق زمن التراعات المسلحة غير الدولية عند الإقرار النهائي له ، رغم ما كانت ستوفره هاته الحماية من توطيد لحماية المدنين من جهة ، و من تكريس لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية من جهة أخرى [42].

إنما سبق ليس قصور نظري في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني فحسب بل هو قصور واقعي، و قد كشفت عنه العديد من التراعات المسلحة غير الدولية التي ثارت في

---

[38] – المرجع نفسه ،ص 274 .

[39] - ARRASSEN (M.) , op .cit., p.191.

[40] -FURET(M.F.) et al,op. cit. , p . 199.

[41] - Ibid.,200.

[42] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 290.

أواخر القرن 20 و أوائل القرن 21، و لعل ما حدث خلال الحرب الأهلية اليمنية سنة 1994 خير مثال على ذلك حيث قامت الأطراف المتحاربة بضرب القواعد العرفية القاضية بضرورة التميز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية عرض الحائط، حيث تعرضت المنشآت المدنية في محافظة صنعاء للقصف بالطائرات و الصواريخ ، إذ أسفر سقوط صاروخ على حي الحصبة إلى عدد من القتلى، هذا و قد سجلت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات الديمقراطية انهيار 300 منزل سكني ما بين انهيار كلي و جزئي [43] .

كما لا يفوتنا الإشارة إلى التدمير الكبير الذي تعرضت له الأعيان المدنية إبان النزاع في الصومال في 2007 ، و التي أدت إلى تهديم البنية التحتية لهذه البلاد جراء الحرب الأهلية الحاصلة بين الحكومة و الفصائل المتناحرة حيث أن الهجوم الذي استهدف العاصمة "مقاديشو" أسفر عن انهيار 150 منزلا تدميرا كليا و إصابة 300 منزل بأضرار متوسطة، و قد أسفرت هذه العملية عن تشريد أزيد من 500 صومالي، ناهيك عن عدد القتلى الذي تعدى 27 قتيلا [44] .

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه هو أن عدم وجود نص صريح و مباشر يحث على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية لا يعني إباحة الاعتداء عليها، فمواد البروتوكول يجب أن تطبق كلا متكاملا فديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتضمنة لشرط "دي مارتنز" الشهير ، و الذي مؤداه أنه في حالة عدم وجود نص حول مسألة ما تطبق المبادئ العرفية ، و من المتعارف عليه أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية تعد قاعدة عرفية[45] ، و هي تكريس للحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية .

و بالرغم من تقرر الحماية الضمنية لهذه الأعيان إلا أننا نرى ضرورة إعادة النظر في نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، و ذلك بتضمينه نص يحث على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزعات المسلحة

---

43 - علاء قاعود و آخرون ، الأطفال و الحرب – حالة اليمن ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1989 ، ص 129-138 .

44 – تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007 ، على الموقع الالكتروني :

WWW. AMNESTY. ORG/ ARAB .

45 – جون ماري هنكرتس – لويز دوسوالد- بيك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المرجع السابق ، ص 23. و لمزيد من المعلومات ، ارجع إلى المطلب الأول من المبحث التمهيدي من هذه المذكرة .

غير الدولية على غرار المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و ذلك من أجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية بحجة عدم وجود نص بحث على تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية .

ثانيا : أوجه فعالية الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة :

لقد أظهرت دراستنا لمضمون الحماية العامة من أعيان مدنية أوجه فعالية مختلفة فرغم القصور الذي اكتنف المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بحظر الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية فإن ما يحسب لها هو إيرادها للهجمات العشوائية على سبيل المثال مما يجعلها مواكبة للتطورات الحاصلة في التطبيق العملي .

كما أن ما يحسب للمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلقة بالتدابير الوقائية الواجب إتخاذها قبل الهجوم هو كونها تعد من المواد النادرة التي تناولت العمليات العسكرية في البحر و الجو بقدر من الإسهاب من خلال الفقرة الرابعة من المادة[46].

كما أظهرت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول فعالية واضحة باعتبارها أول مادة تنص على حظر هجمات الردع الموجهة ضد الأعيان المدنية بصفة خاصة ،كما أن ما يحسب لذات المادة هو تغليبها للحماية المقررة للأعيان المدنية من خلال الفقرة الثالثة منها و ذلك في أصعب الأوقات و هو حالة الشك في استخدامها.

تلكم كانت معظم المآخذ و المغانم التي مست نظام الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة و لم يبق لنا سوى التطرق لواقع هذه الحماية زمن النزاعات المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : واقع الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة النزاع اللبناني الإسرائيلي – نموذجا .

تتعرض قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة للعديد من الانتهاكات في الكثير من بؤر التوتر في العالم ، فلا يكد يمر نزاع مسلح إلا و ينتج دمارا كبيرا للأعيان المدنية

وما يسببه هذا التدمير من مساس بحياة المدنيين المتواجدين بهذه الأعيان أو بالقرب منها .

[46]- فريتس كالسهوفن و اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق ، ص 129 .

فلا يمكن أن ينكر أي شخص فداحة الانتهاكات التي تعرضت لهـا قواعـد حمايـة الأعيان المدنية في الأراضي المحتلة الفلسطينية ، فإن أبشع الجرائم الـتي تقترفهـا سـلطات الاحتلال الإسرائيلية في فلسطين هو قيامها بنسف و تدمير بيوت الأهالي بشكل مستمر .

فالمتتبع لسياسة إسرائيل في حروبها يجدها دائما تسعى إلى تدمير البنية التحتية للـدول التي تدخل معها في نزاع مسلح ، و قد ارتأينا و في إطار هذا الفرع الوقوف على أهم قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية ، و التي تم انتهاكها إبان النزاع المسلح الإسرائيلي اللبنـاني في صيف 2006 .

قد يتبادر إلى ذهن أي شخص، كيف لدولة مثل إسرائيل ليست طرفا في البروتوكول الإضافي الأول أن يطلب منها احترام و تطبيق قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية زمن الحرب التي شنتها في لبنان ؟

فبالعودة إلى القواعد المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية فنجد التأكيد على طابعها العرفي ، مما يجعل إسرائيل حتى و لو كانت ليست طرفا في البروتوكول الأول لعـام 1977 مجبرة على تطبيقها لكون القاعدة العرفية واجبة التطبيق بسبب شعور أشـخاص القـانون الدولي بإلزاميتها فهنا نخلص أن إسرائيل واجب عليها احترام قواعد الحماية العامة المقـررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

و سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض إلى جذور النزاع الإسـرائيلي اللبنـاني، ثم نتعرض لقواعد الحماية العامة للأعيان المدنية التي تم انتهاكها إبان النزاع الأخير في 2006.

أولا : جذور النزاع الإسرائيلي اللبناني : منذ احتلال الأراضـي الفلـسطينية في 1948 ، و إسرائيل تقوم بجرائم عدوان ضد لبنان ، كان أولها في حرب 1967 ، حيـث أعتبر الجنوب اللبناني مسرحا للعمليات الحربية المختلفة، و بشكل خاص العمليات الجويـة و التي أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح و البنى التحتية اللبنانية ، و في 1968 قامت القوات الإسرائيلية بالعدوان على مطار بيروت و دمرت نتيجة ذلك منشآت مدنية عديدة و عـددا كبيرا من الطائرات [47].

[47] – كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 80-82 .

و استمرت إسرائيل في اعتداءاتها من خلال حرب حزيران 1982 ، حيث أدت هذه الحرب إلى ارتكاب مجزرتي " صبرا و شتيلا" راح ضحيتها :19085 قتيلا ، و قد أدت هذه الحرب إلى تدمير البنية التحتية حيث تم تقدير الخسائر بحوالي 1.9 مليار دولار[48] ، و استمرت الاعتداءات بعدوان ،27 مارس 1996 الذي راح ضحيته 69 قتيلا و تدمير حوالي 631 مترلا مدنيا ، و قد قدرت الأضرار في البنية التحتية بحوالي 500 مليون دولار . و استمرت إسرائيل في انتهاج سياسة التدمير هذه في حربها الأخيرة في 2006 .

ثانيا : انتهاكات قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية إبان التراع اللبناني الإسرائيلي :2006

في 12 جويلية 2006 اندلعت الأزمة اللبنانية الإسرائيلية، عقب أسر حزب الله[*] اللبناني لجنديين إسرائيليين في عملية أطلق عليها اسم " الوعد الصادق " أسفرت عن مقتل 8 جنود

إسرائيليين و جرح 21 بغية تحرير أسرى لبنانيين محتجزين في السجون الإسرائيلية[49] .

و إثر هذا أعلن الجيش الإسرائيلي عن حرب شاملة ضد لبنان ، و التي استمرت 33 يوما و قد أسفرت عن خسائر كبيرة ، و انتهكت خلالها إسرائيل كل القواعد المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية ، و سنحاول توضيح أهم القواعد التي تم انتهاكها .

1-انتهاك قاعدة حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية : لقد تم انتهاك هذه القاعدة إبان الحرب في لبنان 2006 ، فقد أشارت منظمة العفو الدولية[*] في تقريرها الصادر

---

[48] - المرجع نفسه ، ص 84-86.

[*] تأسس حزب الله في 1982 ، و هو حزب سياسي و عسكري شيعي في لبنان ، نشأ كمجموعة تستهدف الاحتلال العسكري الإسرائيلي لجنوب لبنان في 1982 ، و تبلور الحزب حول حركة "أمل " التي أسسها الإمام موسى الصدر و بعض المنظمات الشيعية الأخرى .

ولمزيد منن المعلومات حول حزب الله : انظر موقعه الالكتروني :

HTTP//:MOQAWAMA . ORG .

[49] - الأزمة اللبنانية الإسرائيلية 2006 على الموقع الالكتروني :

HTTP//:AR. WEKIPEDIA .ORG.

[*] - منظمة العفو الدولية : هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من اجل تعزيز حقوق الإنسان ، و هي منظمة مستقلة و محايدة ، تحشد في إطار عملها نشطاء متطوعين يكرسون وقتهم و جهدهم للتضامن مع ضحايا الانتهاكات، للمنظمة أعضاء و أنصار في ما يزيد عن 150 دولة ، تأسست المنظمة في 1961 و اتخذت من لندن مقرا لها ، و أهم أنشطتها : السعي للإفراج عن سجناء الرأي و المطالبة بإجراء محاكمات عادلة لهؤلاء كما أنها تدعو إلى إلغاء كافة أنواع التعذيب و المعاملة الحاطة من الكرامة .

سنة 2006 إلى أن إسرائيل في حربها على لبنان تعمدت ضرب البني التحتية المدنية في لبنان كما أكدت المنظمة على أن التدمير للمنازل و الضربات التي وجهت للجسور و الطرقات ، حيث تم تخريب 80 جسرا و 24 طريقا بريا و 15000 منزل دمـــر تـــدميرا كليـــا ، و 20.000 منزلا دمر تدميرا جزئيا كان جزءا لا يتجزأ من إستراتجية عسكرية إسرائيلية ، و لم تكن مجرد أضرار جانبية ناجمة عن استهداف قانوني للأهداف العسكرية ، و هذا ما أكدت عليه " كيت غيلمور" النائب التنفيذي للأمنية العامة " إيرين خان "، حيث صـــرحت: " إن نمط الهجمات و نطاقها و حجمها يجعل زعم إسرائيل بأن الدمار كان أضرار جانبية يفتقر إلى المصداقية "، و قد قدرت الخسائر بحوالي 3.6 بلايين دولار [50]. و للإشارة فقـــد قـــصفت إسرائيل مساكن الضاحية الجنوبية غير المحمية و غير المستخدمة لأغراض عـــسكرية قـــصفا تدميريا لم يسبق له مثيل في تاريخ الحروب العربية الإسرائيلية ، كما قصفت و دمرت بعـــض المساجد و المستشفيات مهددة بعدم إبقاء السكان على القيد الحياة و لو تواجدوا في أمـــاكن سكنهم[51] .

كما خلصت لجنة التقصي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادر في 10 نـــوفمبر 2006 إلى أن:" نمط كبير الأهمية من الاستخدام المفرط و العشوائي و غير المتناسب للقـــوة من جانب الجيش الإسرائيلي ضد المدنيين اللبنانيين و الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية " و قد أشار أربعة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين في تحقيق مستقل في أكتوبر : " المعلومـــات المتوافرة تشير بقوة إلى أن إسرائيل قد انتهكت في مناسبات عديدة واجباقـــا القانونيـــة في ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و ضرورة التقيـــد الكامـــل بمبـــدأ التناسب "[52] .

و للمزيد من المعلومات حول منظمة العفو الدولية ، أنظر :

الشفعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 300.

و كذلك هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الشروق ،عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 409.

50 – التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية : 2006 على الموقع الالكتروني :

WWW.AMNESTY.ORG/ ARAB.

51 – حرب 12 تموز و القانون الدولي الإنساني على الموقع :

WWW. VCODERS . org /forum/archive/ index.php?.

52 – إسرائيل – لجنة فينوغراد- تتغاضى عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، 31 جانفي 2008 ، على الموقع :

WWW.AMNESTY .ORG / ARAB.

2- انتهاك قاعدة حظر و تقييد استخدام بعض الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية .

لقد تم إنتهاك هذه القاعدة و ذلك من خلال استخدام الجيش الإسرائيلي لأسلحة محظورة دوليا حيث قام بتوجيه حوالي 7000 غارة جوية مستخدما خلالها الأسلحة العنقودية التي تحتوي على ما يقدر بحوالي أربعة ملايين قنبلة من الذخائر المتفجرة و للإشارة فقد دخل البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر و تقييد الأسلحة التقليدية حيز النفاذ في 12 ماي 2006 ، و هو البروتوكول الذي يضع قيودا على الاستخدام غير المبرر للقنابل العنقودية و الذخائر غير المتفجرة على النحو الحاصل في لبنان [53]، و لكن إسرائيل تذرعت بعدم تطبيق هذا البروتوكول لعدم مصادقتها عليه، و لكن نظرا لأن حظر استعمال الذخائر غير المتفجرة يعد قاعدة عرفية فإسرائيل مجبرة على تطبيقها حتى و لو لم تصادق على البروتوكول.

و قد طالبت منظمة " هيومن رايتس ووتش " إسرائيل بعدم استخدام الأسلحة العشوائية ، وقال "كينيث روت" المدير التنفيذي : " إن القذائف العنقودية أسلحة لا يعتمد عليها و قليلة الدقة إلى حد غير مقبول عند استخدامها على مقربة من المدنيين و لا يجوز أبدا استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان "[54] .

كما أن القوات الإسرائيلية و في انتهاكها لمبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية قد وجهت هجماتها ضد الأعيان المدنية بما فيها مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيروت[55] .

و كذلك ضد منازل المدنيين و المدارس مما أدى إلى ارتكاب مجزرة قانا الثانية و التي راح ضحيتها ما يزيد عن 25 طفلا تقل أعمارهم عن 12 سنة[56] .

---

[53] - "القنابل العنقودية و الذخائر غير المتفجرة خطر يهدد اللبنانيين "، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 37 ، خريف 2006، ص 3.

[54] - التقرير السنوي لمنظمة " هيومن رايتس ووتس" : 2006 على الموقع الالكتروني :

WWW.HRW.ORG/ARAB.

[55]- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006 على الموقع :

WWW.ICRC.ORG/ ARAB.

[56] -جريمة قانا – جريمة حرب – على الموقع الالكتروني :

WWW.ALRIYADH.COM

كما أنه و من خلال التقرير الذي نشرته المؤسسة العربية لحقوق الإنسان يتضح أن الجيش الإسرائيلي قد قام بنشر منشآت عسكرية مؤقتة قريبة جدا من القرى العربية ، و هذا يعد انتهاك للمبدأ الذي نصت عليه المادة 58 من ضرورة السعي إلى إبعاد الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية فلم يتم المباعدة بينها إلا بـ 0.5 كيلومتر فقط بخط هوائي و حتى أن بعض الأهداف العسكرية ثم وضعها وسط البلدات المدنية [57].

و أمام كل هذه الانتهاكات لم يتحرك مجلس الأمن بالرغم أنه المكلف بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين إلا بعد حدوث جريمة قانا الثانية لعام 2006 حيث أصدر قراره رقم 1701 و الذي يحث فيه إسرائيل إلى وقف تام للأعمال القتالية و ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني [58].

رأينا الخاص :في الأخير نكون قد وقفنا على جزء من الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد الحماية العامة للأعيان المدنية و نقول أن هذه الانتهاكات العديدة و المتكررة لا تنقص من قيمة قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية رغم القصور الذي يعتريها و الذي يجب تداركه، و إنما تنقص من قيمة الدول المنتهكة و الدول الصامتة عن هذه الانتهاكات و تؤكد قصور نظام الجزاءات في القانون الدولي عموما و القانون الدولي الإنساني خصوصا .

تلكم هي جملة النصوص التي أقرت الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة بجوانبها الايجابية و السلبية، فما هو الوضع بالنسبة للحماية الخاصة ؟

---

[57] – نشر منشآت عسكرية مؤقتة و ثابتة قرب البلدات العربية على الموقع :

WWW. e-jourssour.net .

[58] – النص الكامل للقرار رقم : 1701 لمجلس الأمن على الموقع الالكتروني

www.un.org/arab.

المبحث الثاني :

الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى بنود الحماية العامة التي تتمتع بها كل الأعيان المدنية ، فقد لاحظت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من 1974 إلى 1977 ضرورة أن تضفى حماية خاصة لبعض الفئات من الأعيان المدنية و ذلك بالنظر لطبيعتها ووظيفتها من جهة ، و ما يمكن أن ينجر الهجوم عليها من أضرار كبيرة بالنسبة للمدنيين سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية .

و قد تم التأكيد على بنود الحماية الخاصة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد السواء ، و ارتأينا أن نتناول من خلال هذا المبحث الإشارة إلى مضمون الحماية الخاصة المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في المطلب الأول ، على

أن نتناول في المطلب الثاني: تقييم الحماية الخاصة المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة .

المطلب الأول :مضمون الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

لقد خص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فئات معينة من الأعيان المدنية بحماية خاصة و ذلك بالنظر لضرورتها للمدنيين أو خطورة مهاجمتها و ما يمكن أن ينجر عن تدميرها من مساس بالحماية المقررة للمدنيين ، كما لم يغفل البروتوكولين حماية الجانب الروحي للشعوب من خلال إقرار حماية خاصة للتراث و الممتلكات الثقافية .

و قد تم النص على بنود الحماية هذه في كل من المواد : 53-54-55-56 من البروتوكول الإضافي الأول ، و المواد : 14-15-16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 . و قد تم توفير الحماية لأربعة أنواع من الأعيان هي على التوالي : الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة من جانب أول ، الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة من جانب ثاني ، الأعيان الثقافية و أماكن العبادة من جانب ثالث ، و ختاما البيئة الطبيعية .

و سنحاول معالجة كل بند من بنود الحماية هذه على النحو الآتي:

الفرع الأول : حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

تلجأ الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة إلى أساليب تستهدف الضغط على العدو و إجباره على الاستسلام ، و من بين هذه الأساليب أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين ، و الحصار الاقتصادي برا و بحرا و جوا.

تعد هذه السلوكات من الأساليب التي تترك آثار ضارة بالمدنيين و العسكريين على حد سواء ، و لهذا اتجه الفقه و العمل الدولي إلى إقرار قواعد خاصة لحماية المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين و المحافظة على استمرار حياتهم الطبيعية و ذلك بهدف منع نزوحهم إلى أماكن أخرى يعيشون فيها كلاجئين، و تستهدف مثل هذه القواعد تحريم توجيه الهجمات ضد هذه المنشآت للمحافظة على الكرامة الإنسانية ، فقد حظيت هذه الأعيان بالاهتمام في

الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال إعدادها مشروع مادة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، و قدمته ضمن مشروع بروتوكولي جنيف إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى عام 1971.[59]

و قد تم إدخال تعديلات على مشروع تلك المادة ، و تم تقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في دورتيه الأولى و الثانية عامي 1974-1975 على التوالي ، و قد أسفرت هذه الجهود على إقرار نص المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان : حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[60] .

كذلك حظيت هذه الأعيان بالاهتمام من طرف لجنة الخبراء لوضع نص البروتوكول الإضافي الثاني فقد تم تضمين بنود الحماية هذه من خلال نص المادة 27 من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني ، و الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي 1977/74 ، و قد كان هذا النص لا يحظر سوى توجيه الهجمات [61].ولكن بعد المناقشات في الدورات المختلفة تم تعزيز الحماية هذه و ذلك من خلال النص النهائي للمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[62].

---

[59] – أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 151 .

[60] – تنص المادة 54 على ما يلي : " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان و المواد التي تشملها تلك الفقرة :

أ- زاد لأفراد قواته المسلحة وحدهم .

ب- أو إن لم تكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا يتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان و المواد في أي حال من الأحوال إجراءات يتوقع أن تدع السكان المدنين بما لا يغني من مأكل و مشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح .

4- لا تكون هذه الأعيان و المواد محلا لهجمات الردع .

5 – يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من اجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة ".

[61] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 276.

[62] – تنص المادة 14 على ما يلي :" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ، و من ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري "

فقد نصت المادتين (54-14من البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني على التوالي) على حظر أسلوب التجويع [63] (الحرب الاقتصادية) كأسلوب من أساليب الحرب ، و ذلك نتيجة ما يسببه من مآسي للمدنيين إذ يعد احد أسباب الترحيل القصري للمدنيين و ما ينجر عنه من مشاكل خاصة للنازحين و اللاجئين في ظل تفاقم هذه المشكلة على المستوى الدولي و التي تسعى كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمحاولة وضع حل جذري لها [64].

كما أن تخصيص المادتين 54و 14 لذكر بعض المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل: المواد الغذائية و المناطق الزراعية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري[65]، لا يقصد به التقليل من شأن المواد الأخرى التي قد تطرأ في المستقبل ، و تكون من المواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين ، و ذلك بالنظر أن القائمة جاءت على سبيل المثال و لم يتم إيرادها على سبيل الحصر[66] .

و قد جاءت حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين شاملة لحظر أي مهاجمة أو تعطيل أو تدمير أو نقل لهذه الأعيان ، فالحماية هنا لم تقتصر على آثار الهجمات فقط ، بل حتى في حالة تعطيلها أو نقلها .

و هذا ما يعد قفزة في مجال توفير الحماية للأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين شمول الحظر جميع صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان[67]، كما أن ما يمكن ملاحظته هو أن المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد جاءت بحظر مطلق للمساس بالأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على عكس المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي أوردت استثناءات على هذا الحظر ، و هو الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 54 ،حيث يجوز توجيه الهجمات ضدها إذا

---

[63]- BRETTON (PH.) , "le problème des méthodes et moyen de guerre ou de combat dans les protocoles additionnels aux conventions de genéve du 12 Août 1949" ,R.G.D.I.P., Tome 82 ,1978 , p .45.

[64] – ب– فورسايث ديفيد ، " الحماية الإنسانية : اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 843،2001 ، ص : 675-697.

[65] - WEMBOU (M.) – DJUENA (f.), le droit international Humanitaire (théorie générale et réalités africaine) , LHARMATTAN ,Paris , 2000 , p .95.

[66] – بدرية عبد الله العوضي ، المرجع السابق ،ص 61 .

[67]- سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 327.

استعملت كزاد لأفراد القوات المسلحة بشرط أن لا يتسبب الهجوم عليهـــا في مجاعـــة أو أن يضطر السكان إلى التروح عن إقليمهم و ترك أوطانهم [68] .

كما أن الفقرة الخامسة من المادة 54 قد أجازت لطرفي التراع أو أحدهما عدم مراعاة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية استنادا إلى قاعدة الـــضرورة العـــسكرية الملحـــة ، و الملاحظ أن هذه الفقرة قد تقلل من أهمية بنود الحماية المقررة للأعيان و المواد الـــتي لا غـــنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، خاصة في ظل إساءة استخدام مبدأ الضرورة العـــسكرية زمـــن التراعات المسلحة من طرف الدول المتحاربة لتحقيق أهداف عسكرية من ناحية ، و لتبريـــر انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأعيان المدنية[69] .

كما أن ما أضافته المادة 54 من البروتوكول الأول 1977 هو نـــصها في الفقـــرة الرابعة على حظر هجمات الردع ضد هذه الأعيان ، فإذا وجه أحد أطراف التراع هجماتـــه ضدها فلا يجوز للطرف الآخر الرد عليها بالمماثلة ، و ذلك نظرا لأهمية هذه الأعيان ، فتعد المواد الغذائية أساس الحياة و التي يتطلب توفيرها المحافظة على المناطق الزراعية و الماشية مـــن جهة ، و على موارد المياه من جهة أخرى ، فالماء يعد مصدر الحياة و النعم ورمز الخصوبة ، و هو كثيرا ما يثير الأطماع أثناء التراعات ، كما تسعى الأطراف المتحاربة دائما إلى منعه عن الطرف الآخر بقصد إضعافه و إهلاك مدنيي الخصم[70] .

كما أن الحظر المتعلق بكل صور الاعتداء ضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، يدخل ضمنه حظر استعمال أسلوب تسميم المياه و الذي يقضي على كل مظـــاهر الحياة[71] .

تلكم هي الحماية التي كفلتها المادتين 54-14 من البروتوكولين الإضـــافيين لعـــام 1977 على التوالي للأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، و نتساءل هنا عن مدى الحماية المقررة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة في نـــصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و هذا ما سوف نتناوله في الموضوع التالي .

68- FURET(M.F.) et al,op. cit ., p .202.

69 – بدرية عبد الله العوضي ، المرجع السابق ، ص 62.

70 – عامر الزمالي ، "حماية المياه أثناء التراعات المسلحة " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 45 ، سبتمبر – أكتوبر 1995 ، ص 416-420.

71 - BOUTRUCHE (T.) , " le statu de l'eau en droit international humanitaire " , R.I.C.R ., N: 840, 2000, pp. 887-916 .

الفرع الثاني : حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة .

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة بالمنشآت و الأهداف التي تحوي قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة ، و الهدف من إقرار هذه الحماية هو الرغبة في حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت ، تلك الآثار التي تكون مدمرة للإنسان و البيئة في نفس الوقت ، لذلك فقد اتجهت الجهود نحو إقرار حماية خاصة لهذه المنشآت .

و لعل أول النصوص التي حاولت إضفاء حماية لهذه المنشآت المادة 17 من مشروع حماية السكان المدنيين ضد آثار العمليات العسكرية لسنة 1956 و الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء ، و لكن هذا المشروع بقي مجرد حبر على ورق ، و لم يخرج لأرض الواقع [72].

و قد ظهرت بوادر توفير الحماية للأشغال الهندسية و المنشآت التي تحوي قوى خطرة من خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بين 1974-1977، حيث باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم إدراج المادة 49 في مشروع البروتوكول الأول، و التي تنص على ضرورة توفير الحماية للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة[73] .

و لعل ما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر للسعي لوضع بنود الحماية هذه هو ما حدث إبان حرب فيتنام الثانية ، عندما قامت قوات فيتنام الجنوبية بمساعدة من القوات الأمريكية بقصف السدود المتواجدة في فيتنام الشمالية محدثة بذلك فيضانات كبيرة أفضت إلى أكبر كارثة إنسانية في ذلك الوقت[74] .

كما تجدر الإشارة إلى أنه خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني 1974-1977 قد بذل الوفد المصري جهودا مكثفة في الدورة

---

[72]- JUNOD (S.S.) et al , commentaire du protocole additionnel aux conventions de genéve du 12 Août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés nom internationaux (protocole II) , C.I.C.R ., Martinus nijhoff publishers, Genéve , 1986,p.1484.

[73] – أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 164.

[74]- BRETTON (PH.) , " le problème des méthodes et moyens de guerre…" , op .cit., p .47.

الثانية لدعم هذه الحماية و تأكيدها، و ذلك النظر للظروف الخاصة لمصر بسبب وجود السد العالي ، و خزان أسوان و أهميتهما الكبيرة للاقتصاد المصري[75] .

و في نهاية المطاف تم إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة[76].

و قد حظيت هذه المنشآت بذات الاهتمام من طرف المؤتمر الدبلوماسي لوضع البروتوكول الإضافي الثاني فقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع المادة 28 و التي تنص على ضرورة توفير الحماية للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة [77].

و قد تم إقرار هذه الحماية في نص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، و المعنونة بـ: حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة[78] .

و بالعودة إلى المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، و في إطار حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، فقد ثار النقاش حول طبيعة الحماية الواجب إقرارها لهذه الأعيان ، و قد ظهر اتجاهان : اتجاه أو ل نادي

---

[75] – أبو الخير أحمد عطية ، المرجع نفسه ، ص 165.

[76]– تنص المادة 56 : " 1– لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم ، حتى و لو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم ، أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تترتب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

2 – تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

أ– فيما يتعلق بالسدود أو الجسور ، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم و هام مباشر و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم .

ب– فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم .

ج– فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت على مقربة منها ، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر ، و كان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

3– يظل السكان المدنيون و الأفراد المدنيون في جميع الأحوال ، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي ....

4– يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى ، هدفا لهجمات الردع ......"

[77] - JUNOD (S.S.) et al , op .cit. , p. 1484 .

[78]– تنص المادة 15 على : " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ، ألا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى و لو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة يترتب عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين "

بضرورة توفير حماية مطلقة لهذه الأعيان ، و ذلك نظرا للآثار و الأخطار التي تنجر عن الهجوم عليها بالنسبة للمدنيين و البيئة الطبيعية ، و من الدول التي نادت به هي: فيتنام الشمالية و التي صرحت : " إن القصف الذي يوجه ضد السدود حتى ولو استخدمت كأهداف عسكرية يؤدي إلى هلاك أزيد من 3 ملايين ساكن نتيجة الغرق " ، و نتيجة ذلك دعت إلى ضرورة توفير الحماية المطلقة ، و هو موقف الوفدين: الهندي و الروماني اللذين صرحا : " أن السماح بهدم السدود و توجيه الأعمال العدائية ضد الجسور و مراكز توليد الطاقة يجعل حماية المدنيين غير مضمونة "[79] .

أما الاتجاه الثاني و الذي تمثله الدول الأوربية الكبرى ، فقد دعت إلى ضرورة وقف الحماية المقررة لهذه الأعيان على طبيعة الاستخدام[80] .

و في الختام تم ترجيح الرأي الأول المتعلق بالحماية المطلقة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة من خلال المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني ، أما المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول فقد أخذت بالاتجاه الثاني المتعلق بطبيعة الاستخدام لتوفير الحماية،فقد عرفت المادتين 56 و 15 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة على أنها: الجسور ، السدود و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية[81] .

و هذا التعريف قد جاء على سبيل الحصر ، و هو ما يعاب على المادتين مما يجعل منهما مادتان جامدتان لن يكون باستطاعتهما مواكبة كل المستجدات الحاصلة خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع في السنوات الأخيرة .

كما أن ما يمكن ملاحظته حول هذه الحماية هو ربطها بالخسائر التي تتسبب فيها للمدنيين ، فكلتا المادتين نصتا على ضرورة أن ينجر الهجوم على هذه المنشآت انطلاق قوى خطرة تتسبب في خسائر فادحة في صفوف المدنيين ، و هذا ما يعد ثغرة في الحماية إذ يعود تقييم الخسائر هنا للسلطة التقديرية لأطراف التراع فما قد يعتبره أحد الأطراف خسائر فادحة قد لا يعتبره الطرف الآخر كذلك .

---

[79] - FURET (M.F.) et al , op . cit. , p .195.

[80] – عامر الزمالي : " حماية المياه أثناء التراعات المسلحة " ، المرجع السابق ، ص 414.

[81] - BETTATI (M.) , droit humanitaire , Editions du seuil , Paris .2000.p.73.

وبالعودة للمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني نجدها جاءت بحماية مطلقة لهذه الأعيان ، فلا يجوز مهاجمتها حتى ولو كانت أهدافا عسكرية على عكس المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول ، والتي تضمنت استثناءات على الحماية تمثلت في الفقرة الثانية من المادة.و التي نصت على حالات تعليق الحماية، ألا و هي: حالة استخدام هذه المنشآت في غير استخداماتها العادية ، ففي إطار المؤتمر الدبلوماسي تم إقرار أن الاستخدام العادي للسدود يبقى دائما لمجرد حجز المياه فقط و لا يمكن تجاوز هذا الاستخدام [82]، كما تم تعليق حماية هذه المنشآت في حالة مساهمتها في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر ، و إذا كان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد لإنهاء الدعم .

و الملاحظ على هذا الاستثناء هو التعقيد في الصياغة ، فمن الصعب الحكم على عين معينة على أنها تقدم دعم منتظم و هام و مباشر ، فهذه الصفات من الصعب التأكد من توفرها مجتمعة مع بعضها البعض ، كما أن سلطة تقديرها تبقى دائما خاضعة لسلطة أطراف النزاعات، و لكن ما يحسب للمادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول هو نصها على حظر هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة .

كذلك نصت الفقرة الخامسة على ضرورة تجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من هذه المنشآت و الاستثناء تمثل فقط في إمكانية إقامة منشآت للدفاع عن هذه المنشآت و الأشغال بشرط عدم استخدامها للدعم العسكري[83].

كما حثت الفقرة السادسة على ضرورة سعي الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بضرورة توفير حماية أكبر لهذه الأعيان ، و لعل أهم ما تم تضمينه في بنود الحماية لهذه الأعيان هو النص على ضرورة وضع شارة للحماية تميز هذه الأعيان زمن النزاعات المسلحة ، و هذه الشارة تتمثل في ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته ، و قد تم تبيين هذه الشارة في المادة 16 من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

فالمادة 16 من الملحق الأول نصت على أن تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة من مجموعة من ثلاث دوائر باللون

---

[82] – فريتس كالسوفن – اليزابيت تسغفلد ، المرجع السابق ، ص 125.

[83] - Boutruche (t.), op .cit.,pp.887-916.

البرتقالي الزاهي متساوية الأقطار و موضوعة على المحور ذاته ، بحيث تكون المسافة بين كل دائرة و أخرى مساوية انصف القطر .

و قد نصت الفقرة الثانية على أن تكون العلامة بحجم كبير ، و يمكن تكرارها وفقا للظروف السائدة ، و يمكن إضاءة العلامة في الليل أو عندما تكون الرؤية محدودة[84] .

و للإشارة فان الشارة هذه لا تعد شارة للحماية و إنما هي شارة للدلالة ، حيث انه حتى و لو لم توسم هذه المنشآت بالشارة المميزة فإن هذا لا يعفي أطراف النزاع من التزاماتها في ضرورة توفير الحماية [85].

تلكم هي مختلف جوانب الحماية المقررة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة بموجب المادتين 56 و 15 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب ، و سننتقل لمعالجة حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة في الموضوع التالي .

الفرع الثالث : حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة .

ليس هناك شك في أن الممتلكات الثقافية تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب ، و يكفي القول بأنها ركائز الحضارة المدنية و مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور و قد تنامى الاهتمام بضرورة حماية هذه الممتلكات زمن النزاعات المسلحة منذ القديم ، فقد تمت الإشارة إليها في كل من لائحتي لاهاي لعام 1899 و 1907 في المادتين :27 و 56 على التوالي ، كما ألزمت معاهدة فرساي عام 1919 الحكومة الألمانية بضرورة إعادة المصحف الشريف إلى مكة المكرمة ، و الذي قامت السلطات العثمانية بإهدائه لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني[86].

و في 15 أفريل 1935 تم التوقيع على معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية و العلمية و الآثار ، و المعروفة بـ: " روريخ"[87] .

---

[84] – عيسى ذباح ، المرجع السابق ، ص 238.

[85] – محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 294 و لمزيد من المعلومات حول استعمال الشارة ، انظر: أنطوان بوفييه ، " جوانب خاصة لاستخدام الشارة للصليب الأحمر الهلال الأحمر "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 272 ، 1989 ، ص 438-458.

[86] – علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 1999 ، ص 54.

[87] - GLASER (S.) ,droit international pénal conventionnel ; etablissements émile bruylant , bruxelles , 1970, p.145.

و قد زاد الاهتمام أكثر بضرورة حماية هذه الممتلكات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى بالأمم المتحدة و من خلال منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة " اليونسكو" إلى عقد معاهدة دولية تعنى بحماية هذه الممتلكات زمن النزاعات المسلحة هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين الأول لعام 1954 و الثاني لعام 1999[88] .

كما لا ننكر الأهمية التي أولتها قواعد القانون الدولي الإنساني و من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لهذه الفئة من الأعيان ، حيث خصتها بالحماية من خلال المادتين : 53 و 16 من البروتوكولين بهذا الترتيب .

و ستركز دراستنا على الحماية التي كفلتها هذه النصوص للأعيان الثقافية و أماكن العبادة كل نص على حدى في المواضيع التالية :

أولا : الحماية الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 :

لقد تضمنت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 إشارات إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية تجلى ذلك من خلال المادة 27 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 و التي نصت:" عند الحصار و الرمي ينبغي قدر الإمكان إتباع كل الإجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية و منتسبيها و المباني المكرسة لأغراض الفن و العلم و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية ... "[89].

فاتفاقيات لاهاي أشارت إلى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات و المؤسسات الثقافية هي :

1- إتباع الإجراءات اللازمة للحماية، و ذلك لارتباطها بصيغة " قدر الإمكان".

2- تحريم نهب و مصادرة القطعة الأثرية و الثقافية كونها تعد ملكا للدولة التي تتواجد بها .

3- تحريم تخريب أو توجيه الأعمال العدائية ضد هذه المؤسسات الثقافية و الآثار التاريخية و إنتاجات الفن و العلم .

---

[88] – صالح محمد محمود بدر الدين ، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 ، ص 33.

[89] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق،ص 285 .

فبهذا تعد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 قد شكلت مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية .

ثانيا: الحماية الواردة في ميثاق " روريخ " لعام 1935:

لقد راودت المفكر و الشاعر الروسي روريخ روريخ فكرة تدوين قواعد لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب و كان ذلك اثر الحرب الروسية اليابانية ، و تمكن في 1929 من وضع نصوص مفصلة لمشروع اتفاقية دولية، كما وضع مشروع الشعار العالمي ليكون علامة مميزة للآثار و المؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية دولية، و كان الشعار على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر رسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون أيضا[90].

و في عام 1935 عقد في واشنطن مؤتمر دولي لتكريس هذا الميثاق ، شارك فيه ممثلون رسميون عن الدول الأمريكية أسفر في15 أفريل عن توقيع الميثاق من قبلهم، و بذلك أصبح وثيقة دولية ما زالت سارية المفعول حتى الآن، و قد وقعه عن الولايات المتحدة الأمريكية: الرئيس" فرانكلين روزفلت".[91]

و قد استمرت الجهود من أجل التوصل لاتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية حيث في عام 1937 أصبح مشروع الاتفاقية مهيأ لعرضه على المناقشة أمام عصبة الأمم، و أنيط بالحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤتمر دولي لإقرار المشروع النهائي، و لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939 حال دون ذلك، و بذلك بقي ميثاق روريخ عبارة عن ميثاق إقليمي ملزم للدول الأمريكية الموقعة عليه فقط[92] .

و قد تم النص بموجب الميثاق على حماية الآثار التاريخية و المؤسسات الثقافية و التربوية و الفنية و العلمية و اعتبارها أماكن محايدة يجب على أطراف النزاع حمايتها و احترامها[93]،كما نصت المادة الثانية على أن نصوص هذا الميثاق ملزمة إلا للدول الموقعة عليه.

و لم تتأتى فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية إلا في 1954، فما موقف هذه الاتفاقية من الحماية المقررة للأعيان الثقافية و أماكن العبادة؟

ثالثا: الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكوليها الإضافيين :

---

90 - المادة الثالثة من ميثاق روريخ- واشنطن ، 15 أفريل 1935 .

91 - علي خليل إسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 36 .

92 - المرجع نفسه ، ص 37.

93 -المادة الأولى من ميثاق روريخ-واشنطن،15أفريل1935.

لقد تقدم المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في عام 1952 بمبادرة لعقد اجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين لصياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية ، و ذلك بناءا على اقتراح قدمته حكومة هولندا ، و في 14 من ماي 1954 تم إقرار اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، و كانت تمثل أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية[94].

تتكون منظومة اتفاقية لاهاي لعام 1954 من الاتفاقية ذاتها [95]. و اللائحة التنفيذية المرفقة بها ، و بروتوكول إضافي أول للاتفاقية عام 1954 ، و قد تم تثمين هذه الحماية باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية في 1999[96].

و قد خصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المادة الأولى منها للتعريف بالممتلكات الثقافية حيث قررت : " يقصد من الممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ، و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) و التي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية "[97] .

94- هايك سبيكر ، " حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 205.

95 – للإطلاع على النص الكامل للاتفاقية ، انظر : عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 289.

96 -MAINETTI (V.) , " de nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflits armés " , R.I.C.R ., VOL .86, N:854 ,Juin 2004 , pp.340,341.

97 – في إطار المناقشات لوضع هذه الاتفاقية ، ذهبت مجموعة من الفقهاء إلى اعتبار مدن بأكملها بمثابة مراكز تذكارية مثل : فلورانس ، البندقية ، جاند ، كمبردج ، و لمزيد من المعلومات أنظر: مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص 260.

و لقد خصصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين ثلاثة أنواع من الحماية للمتلكات الثقافية جاءت على النحو التالي :

1- الحماية العامة : و هذا النوع من الحماية يمنح لجميع أنواع الممتلكات بصرف النظر عن طبيعتها أو موقعها مهما كان أصلها أو مالكها ، و تقوم هذه الحماية على عدة أسس منها ضرورة توفير الوقاية و الاحترام لهذه الممتلكات ، حيث يعد الهدف من إبرام الاتفاقية و ذلك بغية إنقاذ التراث الإنساني من ويلات الحروب[98] .

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية ، و التي تتواجد على أراضيها هذه الممتلكات تدابير تراها مناسبة منذ وقت السلم بهدف وقايتها من أي نزاع مسلح .

كما نصت الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال ، حيث فرضت على سلطات الاحتلال واجبات محددة ، مثل إيقاف كل أعمال السرقة و النهب و التحويل مهما كان شكلها لهذه الممتلكات ، كذلك منع أي تخريب أو أية أعمال انتقامية أو قمعية ضد هذه الممتلكات [99].

كما تتضمن الحماية العامة لهذه الممتلكات على تعهدات أطراف النزاع بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات ، و لكن الاستثناء على كل ما سبق هو الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية و التي أجازت التخلي عن الالتزامات السابقة في أوضاع تستلزمها "الضرورات الحربية القهرية"[100] .

كما تم النص و من خلال بنود الحماية العامة على ضرورة رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح ، فقد ألزم البروتوكول الأول الدول الأطراف بما يلي:[101]

---

[98] – إبراهيم محمد العناني ، " الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة " ، القانون الدولي الإنساني – أفاق و تحديات –

(مؤلف جماعي)، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 28.

[99] – مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص 261.، و لمزيد من المعلومات ، انظر :

مصطفى احمد فؤاد ،" حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني " ، في القانون الدولي الإنساني – أفاق و تحديات –

(مؤلف جماعي) ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 13-15.

[100] – ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 89.

[101] – علي خليل إسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 57-59 ، ولمزيد من المعلومات حول الحماية العامة ، انظر :

DE.BREUCKER (J.) , "pour les vingt ans de la convention de la haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels " , R.B.D.I. , fondation universitaire de Belgique , vol .XI,1975-2, pp.532-539.

- وضع الممتلكات الثقافية ، التي استوردت على أراضيه بطريق مباشر أو غير مباشر القادمة من أراضي محتلة تحت الحراسة تلقائيا أو بناءا على طلب من السلطات المختصة في الأراضي المحتلة .

- تسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال فور انتهاء العمليات العسكرية .

- على الدول الأطراف تعويض كل من يحوز ممتلكات ثقافية بحسن نية بغية تسليمها .

- إذا أودع أحد الأطراف ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر و جب على هذا الأخير تسليمها فور انتهاء العمليات العسكرية .

2- الحماية الخاصة :نظام أقرته اتفاقية لاهاي 1954 ، و هي الحماية التي تمنح لعدد محدود من الممتلكات الثقافية ، و قد تم النص عليها من خلال المواد من 8-11 من الاتفاقية، فقد تولت المادة الثامنة الإشارة إلى الفئات التي تحظى بهذه الحماية و هي :

- المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حال وقوع نزاع مسلح .
- مراكز الأبنية التذكارية .
- الممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية.

و قد نصت المادة الثامنة على شرطين لإمكانية منح الحماية الخاصة لهذه الممتلكات هما[102] :

* أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام .

* يجب أن لا تستعمل لأغراض عسكرية .

و رغم ما يمكن أن يقال حول هذين الشرطين ففي حالة توفرهما لا بد من اتخاذ إجراءات تتمثل في تسجيل المخبأ أو المركز في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية " و الذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو . و يمكن لأي دولة طرف الحق في الاعتراض على التسجيل المقدم مما ينقص في فعاليته[103] .

---

[102] - هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 209

[103] - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 39-41.

و بذلك يمكن القول أن تعبير الحماية الخاصة يعد مضللا ، حيث أن هــذه الأخــيرة ليست أقوى من الحماية العامة ، بل يمكن اعتبارها أضعف منها[104] .

و لضمان إمكانية تطبيق بنود الحماية السابقة حاولت الاتفاقية النص علــى أحكــام حماية تكميلية تمثلت في: النص على إمكانية نقل الممتلكات الثقافية بالاعتماد علــى موافقــة أطراف التراع بغية حمايتها من آثار التراعات المسلحة ، كما نصت المادة 15 على ضرورة حماية الموظفين المكلفين بحماية هذه الآثار ، كما أقرت المادة 16 تسهيلا لحماية الممتلكــات الثقافية على ضرورة تمييزها بشعار يتمثل في : شكل درع مدبب من أســفل مكــون مــن قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض[105].

و لتمييز الممتلكات الثقافية يتم تكرار الشعار المميز ثلاث مــرات ، و لا يــستعمل الشعار بمفرده إلا لتمييز الممتلكات الثقافية بحماية خاصة و الأشخاص المكلفين بحماية تلــك الممتلكات [106].

3- الحماية المعززة : لقد شعرت منظمة اليونسكو بضرورة تحسين الحماية الــواردة في الاتفاقية وبروتوكولها الأول لعام 1954 ، لذلك سعت لعقد مؤتمر دبلوماسي لتعزيــز هذه الحماية ، و قد انعقد المؤتمر في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999 ، و الذي تمخض عنه اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية و كان ذلك دون تصويت [107].

و لعل أهم ما جاء به البروتوكول الثاني هو نصه على توفير الحماية المعــززة لفئــات معينة من الأعيان و التي يتم إدراجها في : " قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة " و قد حددت شروط منح الحماية المعززة من خلال المادة 10 مــن البروتوكــول وهــي كمايلي[108]:

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية .
- أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعتــرف إمــا بقيمتها الثقافية و التاريخية و الاستثنائية و يكفل لها أعلى مستوى من الحماية .

---

[104] - هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 210.

[105] - ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 94.

[106]- أنظر المادة : 17 من اتفاقية لاهاي 1954.

[107] - هايك سبيكر ، المرجع نفسه ، ص 217.

[108] - MAINETTI (V.) , op. cit. , p .345.

- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية و يصدر الذي يتولى مراقبتها إعلانا يؤكد أنه لن يستخدمها على هذا النحو .

و يتم منح الحماية المعززة في حالة تقدم الطرف الراغب في الحماية ، و الذي له ولاية على الممتلك الثقافي بطلب للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المنشأة بموجب المواد (24-28) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لأدراجها على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

و تتخذ اللجنة قرارها بموجب الفقرات 5-8 من المادة 11 ، و في حالة الطوارئ أي أثناء قيام نزاع مسلح يمكن لأحد أطراف التراع أن يطلب إدراج ممتلكات تحت نظام الحماية المعززة ، و تتخذ اللجنة قراراها بمنح هذه الحماية على وجه السرعة بأغلبية 5/4 أعضاء اللجنة الحاضرين و المصوتين[109] .

و لكن بنود الحماية هذه قد تعلق في حالة التوقف عن الالتزام بالشروط الواردة في المادة العاشرة ، أو إذا أصبحت هذه الممتلكات الثقافية أهدافا عسكرية أو في حالة حدوث انتهاك خطير للمادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

و ما يمكن الإشارة إليه أخيرا هو أن المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1999 ، قد نصت على قائمة من الأفعال التي عدتها مخالفات جسيمة ، و ألزمت الدول بضرورة العقاب عليها و تجريمها بموجب قوانينها الجنائية الداخلية[110] .

كما أن الجديد الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 هو استحداثه لمؤسسات لحماية الممتلكات الثقافية زمن التزاعات المسلحة ، ألا و هي صندوق حماية الممتلكات الثقافية زمن التزاعات المسلحة من خلال المادة 29، و لجنة حماية الممتلكات الثقافية زمن التزاعات المسلحة في المادة 24 من البروتوكول الثاني لعام 1999 [111].

عند هذا الحد نكون قد وقفنا عل أهم النقاط الرئيسية بشأن حماية الأعيان الثقافية زمن التزاعات المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليهما الإضافيين .

---

[109] - المادة 11 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[110] - ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 110-111.

[111] - إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 47.

و لكون حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة تعد جزءا من قواعد القانون الدولي الإنساني فقد كفل لها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بنودا للحماية نوردها في الموضوع التالي .

رابعا: الحماية الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

نتيجة لعدم انضمام عدد كبير من الدول إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الأول ، فقد سعى المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني لسنة 1974-1977. لإدراج بندين يحثان على ضرورة توفير الحماية لهذه الأعيان زمن النزاعات المسلحة .

فبالرجوع للأعمال التحضيرية[112] لنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، نجدها لم تأت باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروعها المقدم ، حيث اعتبرتها محمية بموجب اتفاقية خاصة هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، و لكن بعض الدول ارتأت ضرورة إدراج بعض الأحكام التي تتضمن حماية هذه الأعيان ضمن البروتوكول الأول آخذة في عين الاعتبار أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 بعيدة على أن يكون العمل بها عالميا ، لذلك جاء إقرار بند بصددها يقتصر على أهم الأفعال التي تهدف إلى حماية هذه الأعيان بأن تم حظر توجيه الأعمال العدائية ضدها و كذلك استخدامها لدعم المجهود الحربي .

و بينما اتفقت الدول المتفاوضة حول موضوع حماية الآثار التاريخية و الأعمال الفنية بقي موضوع حماية أماكن العبادة محل نقاشات مطولة، حيث ذهب البعض إلى ضرورة حماية كل أماكن العبادة دون استثناء ، بينما ذهب البعض الآخر إلى حماية أماكن العبادة الأكثر أهمية و التي تشكل تراث للشعوب ، و هو الرأي الذي أخذت به المادة (53) في نهاية المطاف [113].و في الأخير تم اعتماد المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول و التي تنص على ضرورة حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة[114] .

---

[112] -Commentaire de l' Article 53 du premier protocole additionnel au conventions de genéve 1949 .in site: WWW. ICRC.ORG/FR.

[113] - Commentaire de l' Article 53 du premier protocole additionnel au conventions de genéve 1949 .in site: WWW. ICRC.ORG/FR

[114] – تنص المادة 53 على مايلي : " تحظر الأعمال التالية ، و ذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو / أيار 1954 و أحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

و على غرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد حظيـــت هـــذه الأعيـــان بالاهتمام من قبل واضعي البروتوكول الإضافي الثاني ، فالمادة 16 لم تأت باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بل باقتراح من مجموعة من الدول[115] .و ضع أمام اللجنة الثالثة أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي ، و قد أدرجت هذه المادة لإبراز أهمية الحفاظ على التراث الإنساني كما برر واضعو هذه المادة أن إقرارها جاء لتعزيز أحكام اتفاقية لاهـــاي 1954 و التي لم تنضم إليها في تلك الفترة سوى مجموعة قليلة من دول العالم[116] .

و في نهاية المؤتمر الدبلوماسي ثم اعتماد المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني و التي أقرت حماية للأعيان الثقافية و أماكن العبادة[117] .

ولعل ما يعتبر إضافة مثمرة في نص المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الإضـــافيين بهذا الترتيب هو ادراجهما لاماكن العبادة و التي لم تسبق الإشـــارة إليهـــا في الاتفاقيـــات السابقة[118].

أما عن مدى الحماية المقررة للأعيان الثقافية و أماكن العبادة في المـــادتين الـــسالفتين الذكر هو نصهما على حظر الأعمال العدائية ضد هذه الأعيـــان مـــن جهـــة ، و حظـــر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى، و هذا الالتزام الأخـــير يعـــد ضـــروري لاحترام الالتزام الأول لأنه إذا ما استخدمت هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي فإنه في هذه الحالة يمكن أن توجه ضدها العمليات العدائية [119].

و لكن ما انفردت به المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 علـــى حساب المادة 16 من البروتوكول الثاني ، هو نصها على حظر توجيه الهجمات الإنتقاميـــة

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع " .

[115] - جاء اقتراح إدراج بنود تتعلق بحماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة بطلب من: الفاتيكان ، إسبانيا ، اليونان ، الأردن و فنزويلا ، ولمزيد من المعلومات ، انظر عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 287.

[116] - JUNOD (S.S.) et al , op .cit. , p p.1488-1492.

[117] - تنص المادة 16 على ما يلي : " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية ، أو الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، و استخدامها في دعم المجهود الحربي و ذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح و المعقودة في 14 أيار / مايو 1954" .

[118] -JUNOD (S.S.) et al , op .cit. , p .1491.

[119] - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 288.

ضد الأعيان الثقافية و أماكن العبادة ، فإذا وجه أحد أطراف التراع الهجوم ضد هذه الأعيان فلا يجوز للطرف الآخر الاحتجاج بذلك لضرب أعيان الطرف المهاجم .

و للإشارة فقد تم ربط الحماية الواردة في كلتا المادتين ، بالحماية الواردة في اتفاقيـــة لاهاي 1954 و ذلك من خلال عبارة " دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهـــاي" ، فكلتـــا المادتين تؤكدان على ضرورة توفير الحماية و الاحترام للأعيان الثقافية التي تم النص عليها من خلال اتفاقية لاهاي 1954 ، حيث أنهما لا يعدان معدلان لها بل مكملان ، و عليـــه و في حالة وقوع أي تعارض بين أحكام المادتين 53 و 16 مع أي قاعدة من اتفاقيـــة لاهـــاي 1954 ، فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق بالنسبة للدول الأطراف فيها ، أما بالنـــسبة للدول التي لم ترتبط بعد باتفاقية لاهاي فإن أحكام المادتين 53و 16 هما واجبتي التطبيق[120] .

كما أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 قد أصدر توصية رقم 20 يحث فيها جميـــع الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية لاهاي 1954 إلى الانضمام إليها[121] .

نكون عند هذا الحد قد وقفنا على أهم جوانب حماية الأعيان الثقافيـــة و أمـــاكن العبادة ، و لم يبق لنا سوى الانتقال للتعرف على قواعد حماية البيئة الطبيعية في الموضوع التالي .

الفرع الرابع : الحماية الدولية للبيئة الطبيعية :

لقد تزايد اهتمام البشرية بالبيئة نظرا للمساس المتزايد بها ، مما حـــدا بالمختـــصين و المهتمين بها إلى وضع ضوابط تضمن حماية و حفظ البيئة الطبيعية بمختلف مكوناتها : الماء و الهواء و التربة و النبات و الحيوان [122].

و تجدر الإشارة إلى أن الحق في بيئة طبيعية صحية يعد حقا مـــن حقـــوق الإنـــسان الأساسية حيث يعتبر من الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، فقد نصت المادة 24 مـــن الميثـــاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر في جوان 1981 : " جميع الشعوب لها الحق في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها"[123] .

---

[120] - Commentaire de l' Article 53 du premier protocole additionnel au conventions de genéve 1949 .in site: WWW. ICRC.ORG/FR.
[121] -Ibid.

[122] – ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 3.

[123] – أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2001 ، ص 10.

و إذا كان إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح أمرا لا مفر منه ،إلا أنه و مع ذلك فإن وجود تنظيم دولي لحماية البيئة سوف يقلل من هذه الأخطار إلى أقل قـــدر يمكن أن يحتمل[124] .

و قد سعى القانون الدولي الإنساني إلى محاولة معالجة الآثار التي قد تلحـــق بالبيئـــة الطبيعية ، فبعد إعلان سان بيترسبورغ أو ل إعلان تناول ضرورة حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة و الذي تم اعتماده عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة من 29 نـــوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 . فقد أكد هذا الإعلان على أن الهدف الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ، و بالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها ، فقد جاء هذا الإعلان بمبدأ أساسي مفاده :" ليس لأطراف النزاع الحق في اختيـــار أساليب ووسائل القتال بكل حرية " فهذا الإعلان حد من حريـــة الأطـــراف المتنازعـــة في استخدام الأسلحة التي قد تؤدي بالمساس بالبيئة الطبيعية و التي لا يمكن تدارك خسائرها[125] .

كما أن الالتزام بحماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة يستخلص من الاتفاقيات التي جاءت بهدف حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة ، منها البروتوكول المتعلـــق : " حظـــر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل البكتريولوجية في الحرب " المعتمد في جنيف في 17 جوان 1925 ، و اتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخـــزين الأســـلحة البكتريولوجية المعتمدة في 10 أفريل 1972 ، و اتفاقية " حظر أو تقييد استعمال أســـلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثـــر " المعتمـــدة في 10 أكتـــوبر 1980[126].

هذا بالنسبة للنصوص التي تعنى بحماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة ، أما بالعودة إلى النصوص التي تحث على الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية فنذكر باتفاقية حظـــر اســـتخدام

---

124 – أنطوان بوفييه ، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000، ص 193.

125 – إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 50.

126 – محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 281.، و لمزيد من المعلومات ، انظر ، كمال حماد ، " القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة "، القانون الدولي الإنساني – أفاق و تحديات (مؤلف جماعي)، الجزء 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 131-161.

تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخـــرى الـــصادرة في 10 ديسمبر 1976[127].

و المقصود بعبارة : " تقنيات التغيير في البيئة " حسب نص المادة الثانية من الاتفاقية : " أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكـــرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك أحياءها المحلية ، و غلافها الصخري و غلافها المائي و الجوي ، أو في حركية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيلته" .

فالملاحظ على اتفاقية 1976 أنها جاءت بهدف حظر الحرب الجيوفيزيائية و الـــتي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل : الأعاصـــير ، أو الأمواج البحرية العالية ، أو الهزات الأرضية[128] .

كما أن ضرورة حماية البيئة الطبيعية لم تغب عن نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فبالرغم من أن مشروع اللجنة الدولية للـــصليب الأحمـــر المقـــدم للمـــؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني قد جاءت خالية مـــن أي إشارة لنص بحث على حماية البيئة الطبيعية زمن التراعات المسلحة ، و لكن إبـــان المـــؤتمر الدبلوماسي من 1974
/1977 تم تقرير حماية للبيئة الطبيعية و ذلك من خلال المادتين : 35 الفقرة الثالثة و المادة 55

من البروتوكول الأول[129] .

---

[127] – تم اعتماد اتفاقية 1976 بعد التخريب الذي انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية ضد البيئة الطبيعية في حربها ضد فيتنام ، ولمزيد من المعلومات ، انظر :

DAILLIER (P.) . PELLET (A .) ,droit international public , L.G.D.J., Paris , 5 éme édition , 1994 , p. 917.

[128] – أنطوان بوفييه ، "حماية البيئة الطبيعية في فترة التراع المسلح "، المرجع السابق ، ص 198.

[129]– تنص الفقرة الثالثة من المادة 35 على ما يلي : " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد " .

كما تنص المادة 55 على ما يلي :" 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

فالفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت لحظر أي استخدام لوسائل أو أساليب القتال و التي قد تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعة و تتسبب في أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، و قد تم التأكيد على هذا الحظر الوارد في المادة 35 فقرة 3 من خلال المادة 55 في فقرتها الأولى و التي جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية[130] .

و لعل ما استحدثته المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هو حظرها لهجمات الردع الموجهة ضد البيئة الطبيعية ، فإذا قام أحد طرفي النزاع بالهجوم على البيئة الطبيعية فإن ذلك لا يخول للطرف الآخر القيام بالهجوم ضد البيئة الطبيعية .

أما عن العلاقة [131] بين نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، فكما سبق القول أن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت بهدف حظر الحرب الجيوفيزيائية ، فإن نصوص البروتوكول الإضافي الأول جاءت بهدف حظر الحرب الايكولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية[132] .

فهذان النصان يعدان متكاملان ، فهما يوفران حماية للبيئة الطبيعية من مجمل الأضرار التي قد تتعرض لها .

هنا نكون قد وقفنا عند الحماية المقررة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة .و ذلك من خلال كل اتفاقية الأمم المتحدة و المادتين 35-3 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و ختاما نكون قد وقفنا علة مضمون الحماية الخاصة المكفولة للأعين المدنية ، و لاشك أن هذه الحماية قد تميزت بالفعالية تارة ، و بالتواضع و القصور تارة أخرى ، لذا سنتولى تقييم بنود الحماية الخاصة لهذه الأعيان في الموضوع التالي.

المطلب الثاني :تقييم الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة

.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "

130 - DEYRA (M.) , op. cit. , p .62.

131 – للمزيد من المعلومات حول العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة و نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، انظر :
BOUTRUCHE (T.) , op. cit ., pp .887-916.

132 – أنطوان بوفييه ، " حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح "، المرجع السابق ، ص 198.

بالرغم من أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قد أحرزا تقدما محسوسا إذ كانا سباقان في توفير الحماية الخاصة لفئات معينة من الأعيان المدنية ، إلا أن نظم الحماية هذه قد تأرجحت بين الفعالية من جهة ، و التواضع و القصور من تارة أخرى.

الفرع الأول:أوجه قصور الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة:

لقد أظهرت دراستنا لمختلف نظم الحماية الخاصة أوجه قصور مختلفة نوردها في مايلي:

أولا:أوجه قصور حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين :

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي أولتها كل من المادتين 54و 14 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب لحماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، فإن المادتين قد أظهرتا أوجه قصور مختلفة، فبالعودة للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد أوردت إستثناءات على الحماية متعلقة بشرط الضرورة العسكرية و هو ما يترك المجال مفتوحا لأطراف التراع لتبرير إنتهاكاتهم المتكررة لهذه الحماية،و لذلك لا بد من محاولة إعادة النظر في نص هذه المادة و ذلك بتضمينها حماية مطلقة لهذه الأعيان.

كما أن وجه القصور الذي أظهرته المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو عدم نصها على حظر هجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان،و لذلك لا بد من الدعوة إلى إدراج هذا النص في أول تعديل للبروتوكول الإضافي الثاني.

و قد تجلت أوجه القصور هذه من خلال الممارسات الدولية التي كشفت عن انتهاكات عديدة زمن التراعات المسلحة بنوعيها الدولية و غير الدولية على حد سواء ، فخلال الحرب الأهلية اليمنية الثانية تعرضت خزانات المياه و آلات الضخ و شبكات الري الموصلة إلى محافظة عدن لقذائف صاروخية خاصة موقع " بئر ناصر" الذي تتجمع فيه المياه ، مما أدى إلى انقطاع المياه و التي تضررت منه خاصة محافظة عدن التي كانت تستفيد من هذا البئر ، و عاش سكانها معاناة حقيقية أدت بهم إلى التروح عن أراضيهم[133] .

كما لا يمكننا هنا التغاضي عن الجرائم الإسرائيلية في الأراضي المحتلة و لبنان ، ففي العدوان على لبنان 1982 قامت القوات الإسرائيلية بوقف ضخ المياه في العاصمة " بيروت "

---

[133] – عواشرية رقية ،المرجع السابق ، ص 279.

لمدة تتجاوز أسبوعين ، مما أدى إلى نزوح الآلاف من المـــواطنين الـــذين يهـــددهم شـــبح المجاعة[134].

كما لا يمكن أن نمر على الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين دون المرور على الحصار الذي تفرضه القوات الإســـرائيلية على قطاع غزة منذ شهر جانفي 2008 ، و الذي تمت خلاله الإطاحة بكل نظم الحمايـــة المقررة لهذه الأعيان ، فقد سعت إسرائيل إلى انتهاج أسلوب التجويع في القطاع ، ممـــا أدى إلى هلاك المئات من الأطفال و الشيوخ و المرضى ، كما أن استمرار الوضع يهدد بمجاعة و انتشار الأوبئة إذا لم يسارع المجتمع الدولي لمحاولة وضع حد لتصرفات إسرائيل هذه [135].

ثانيا : أوجه قصور حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة:

بالرغم من محاولة كل من المادتين 56 و 15 من البروتوكـــولين الإضـــافيين لعـــام 1977 على التوالي إضفاء حماية للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، فإن هاتين المادتين قد أظهرتا أوجه قصور، فبالعودة للمادتين 56 و 15 نجدهما قد علقتا الحماية على شرط تحقيق خسائر فادحة في أوساط المدنيين، و هذا ما يجعل نصوص الحماية هـــذه مرتبطة بالسلطة التقديرية لأطراف التراع، لذلك لا بد من إعادة النظر في هذا الشرط و ذلك بأن يتم إقرار حماية مطلقة لهذه الأعيان.

كما أن ما ينقص من الحماية التي أقرهّا المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول هو نصها على استثناءات تعلق بموجبها الحماية، و لعل الثغرة الكبيرة التي اعترت المادتين 56 و 15 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب هو إيرادهما للأشغال الهندســـية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة على سبيل الحصر (السدود ، الجسور، المحطات النوويـــة لتوليد الطاقة الكهربائية) فهذا يجعل المادتين غير قادرتين على مواكبة المستجدات في التطـــور التكنولوجي ، و يجعل العديد من الأشغال الهندسية و المنشآت عرضة للعمليات العدائية لعدم تضمينها في المادتين .

و لعل أهم هذه المنشآت و التي يشكل الهجوم عليها خطورة كبيرة على المـــدنيين و البيئة نذكر المنشآت البترولية ، حيث سعت عدة دول في إطار المؤتمر الدبلوماسي إلى ضرورة

---

[134] - KOLB (R.) , jus in bello – le droit international des conflits armés, bruylant , Belgique , p. 136.

[135]– حصار قطاع غزة – على الموقع الالكتروني :

WWW. AL-JAZEERA . NET .

إدراجها في هذين المادتين ، و من بين هذه الوفود الوفد المصري ، و لكن في النهاية أسفرت المناقشات إلى عدم اعتبار المنشآت البترولية منشآت محتوية على قوى خطرة ، و بذلك بقي أمر الهجوم عليها مباحا [136].

رغم أن الواقع يؤكد لنا خطورة الهجوم عليها و لعل ما حدث خلال النزاع الأخير في العراق 2003 و ما يحدث حاليا في نيجيريا يدل على خطورة الهجوم على هذه المنشآت بالنسبة للمدنيين.

كما أن من أوجه قصور المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو عدم حظرها لهجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان من جهة، و إغفالها النص على إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية من جهة أخرى .

كذلك ما يجعل من المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 متواضعة هو إغفالها النص على شارة الحماية المميزة لهذه الأعيان زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، و قد أرجع البعض غياب ذلك إلى أن الأطراف المتنازعة في مثل هذه النزاعات يعرفون جيدا أماكن تواجد هذه الأعيان لأنها واقعة في بلدهم[137] .

و لكن هذا الرأي قد يجانبه الصواب حيث أنه يوجد عدد كبير من المجندين في هذه النزاعات لا يعرفون المناطق التي يحاربون فيها بوصفهم لا يقيمون فيها ، مما يجعل هذه الأعيان عرضة للهجوم .

و تظهر أوجه القصور هذه أكثر بالنظر للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأعيان ، و لعل من أهم هذه الانتهاكات ما تعرضت له محطة إنتاج الطاقة الكهربائية التي تمون محافظة عدن بالكهرباء إبان الحرب الأهلية اليمنية الثانية ، حيث أدى القصف الجوي عليها إلى انقطاع الكهرباء و هو ما أفضى إلى معاناة المدنيين ، خاصة المرضى المتواجدين في المستشفيات نتيجة توقف الأجهزة الطبية خاصة مرضى الكلى و الربو ، مما أدى إلى تفاقم حالتهم الصحية و هلاك العديد منهم[138] .

[136] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 294.

[137] – المرجع نفسه، ص 295.

[138] –عواشرية رقية، المرجع السابق ، ص 282.

كذلك نشير هنا إلى انتهاكات قوات حلف الشمال الأطلسي في حربها ضد كوسوفو في 1999 حيث تم تدمير الجسور الرابطة بين المدن و التي كانت تنقل المساعدات ، مما أدى إلى تفاقم الوضع الصحي و هلاك العديد من المدنيين[139] .

ثالثا: أوجه قصور حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة :

بالرغم من الأهمية التي حظيت بها قواعد حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة حيث خصت باتفاقية خاصة تنظم بنود حمايتها ، فإن الحماية التي كفلتها هذه الاتفاقية تعد متواضعة نتيجة أوجه القصور التي اعترتها.

فبالعودة إلى المادة الرابعة في فقرتها الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجدها أوردت استثناء يمكن من التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية ، و ذلك في حالة الضرورات الحربية القهرية ، و تجدر الإشارة إلى انه لم يتم إدراج أي تعريف لمفهوم " الضرورة الحربية القهرية " و من ثم فلم تقدم الاتفاقية مفهوما للاستثناء الجوهري لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة،و بذلك يعد هذا الاستثناء ضعفا خطيرا في مجال الحماية ، إن لم نقل أنه يعد الثغرة الأساسية في الاتفاقية فغموض هذا المفهوم يتعارض مع فعالية الحماية [140]، لذلك لا بد من السعي لتوفير حماية مطلقة لهذه الأعيان .

أما بالعودة إلى نظام الحماية الخاصة فالمستقرأ للشروط التي أوردتها المادة الثامنة يجدها شروط تعجيزية و صعبة التحقق ، و هذا ما يثبته الواقع حيث أنه و منذ 1954 لم تستطع إلا دولة الفاتيكان أن تدرج ممتلكاتها ضمن نطاق الحماية الخاصة[141]، و لذلك لا بد من إعادة النظر في شروط الحماية الخاصة المكفولة للأعيان الثقافية .

كما أن المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب قد أظهرتا قصورا من خلال تخصيصهما الحماية لفئات معينة من الممتلكات الثقافية ألا و هي: الآثار التاريخية و الأعمال الفنية ، على عكس الحماية الشاملة الواردة في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بتعريف الممتلكات الثقافية .

---

139 – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000 على الموقع الالكتروني :
WWW. AMNESTY .ORG/ ARAB.

140 – هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 209.

141 - المرجع نفسه.

كما أن المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 جاءت قاصرة لعدم نصها على حضر هجمات الردع ضد هذه الأعيان ، لذلك لا بد من إعادة النظر في هذا الوضع ، و تتجلى أوجه القصور هذه من خلال الممارسات الدولية التي كشفت عن انتهاكات عديدة تتعرض لها هذه الأعيان ، ففي الأراضي المحتلة حاول اليهود طمس المعالم العربية للتراث الثقافي و المقدس في فلسطين ، فمن بين الجرائم الكبرى التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي المحتلة هو الحريق العمدي للمسجد الأقصى ، و كذلك استمرار الحفريات حول المسجد الأقصى ، و التي ترمي إلى تهويده كما نشير كذلك إلى التدنيس الذي تعرض له المسجد الأقصى و الحرم الإبراهيمي من طرف اليهود و الذي أدى إلى قيام انتفاضة الأقصى الثانية [142].

كما تجدر الإشارة إلى ما قامت به جماعة " الطالبان" في أفغانستان ، حيث قامت بوضع متفجرات على تماثيل " بوذا" و معابده في كل أنحاء أفغانستان ، و قد دمرتها بالفعل بالرغم من الوساطة المصرية على مستوى رئيس الدولة ووزارة الخارجية بل و مفتي الديار المصرية ، بل وقد تدخل الأمين الأممي" كوفي أنان" و قام بزيارة أفغانستان لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذه التماثيل المهمة ، إلا أن التدخل كان متأخر لإزالة هذا التراث الثقافي الهام و تدميره بالكامل[143] .

كما نشير هنا أيضا إلى عمليات النهب و السرقة التي تعرضت لها المتاحف العراقية بعد الاحتلال الأمريكي للبلاد في 2003 ، حيث تم تهريب حوالي 70 % من التراث العراقي ، و الذي يمثل أقدم حضارة قامت في التاريخ ألا و هي حضارة بلاد الرافدين[144] .

رابعا: أوجه قصور الحماية الدولية للبيئة الطبيعية:

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 و نص المادتين : 35 فقرة 3 ، و المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، نجدها قد جاءت قاصرة من حيث الشروط التي نصت عليها لإمكانية توفير الحماية للبيئة الطبيعية ، و هذه الشروط

[142]- مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص 362-364.

[143] - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 111.

[144] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003 . على الموقع الالكتروني :

WWW. AMNESTY .ORG/ ARAB.

تمثلت في " أن تكون الآثار الماسة بالبيئة : طويلة الأمد – تتسبب في ضرر بالغ – واسع الانتشار " فالصعوبة تكمن هنا في تحديد هذه الشروط و الجهة المخولة لها التحقيق من توفرها.

و تبقى هذه الشروط خاضعة لتفسير السلطة التقديرية لأطراف النزاع و كل طرف يؤولها حسب ما يخدم مصالحه ، فهذه الشروط الثلاثة تعد تثبيطية للحماية كما أنها تعد ثغرة في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، لذلك لا بد من السعي لتطوير هذه الحماية و ذلك بالنص على حماية مطلقة دون ربطها بالشروط .

و رغم ما تحظى به قواعد حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة الدولية من أهمية، فإن الممارسات الدولية قد كشفت عن انتهاكات كثيرة تتعرض لها هذه القواعد ،فمن بين هذه الانتهاكات ما حدث إبان حرب الخليج الأولى[145] و الثانية ، ففي 1990 و خلال اجتياح القوات العراقية للكويت قام النظام العراقي بضخ البترول الخام من حقول البترول في مياه الخليج العربي، الأمر الذي ترتب عنه تلويث مياه الخليج العربي كله بالزيت ، و قد أثبتت مجموعة من الخبراء أن عودة مياه الخليج إلى ما كانت عليه قبل الحرب يحتاج حوالي 200 سنة، و قد ترتب على هذا التلويث موت جميع الكائنات الحية الحيوانية و النباتية في الخليج العربي ، كما قامت القوات العراقية بضرب آبار البترول مما أدى إلى تلويث البيئة الترابية، و لم يسلم الجو من التلوث حيث أدت الحرائق التي اندلعت في آبار البترول إلى تلوث الهواء لدرجة أن الأدخنة كانت تحجب ضوء الشمس في معظم فترات النهار في مناطق واسعة من الخليج[146] .

كما تظهر أوجه القصور كذلك من خلال الوضع الذي تتمتع به حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية فلم تقدم اللجنة الدولية الصليب الأحمر في مشروعها المقدم لإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني نصا يحث على توفير الحماية للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، و رغم ذلك فقد سعت الدول في المؤتمر الدبلوماسي إلى المطالبة بضرورة إدراج نص يحث على حماية البيئة زمن هذه النزاعات.

---

[145] – لمزيد من المعلومات حول آثار حرب الخليج الأولى على البيئة .أنظر: بدرية عبد الله العوضي ، المرجع السابق ، ص73-90.

[146] – أبو الخير أحمد عطية ،المرجع السابق ، ص 176-177.و انظر كذلك : صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1995، ص ، 855-856.

و نتيجة لهذا فقد اعتمدت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي في 10 أفريــل 1975 نص المادة 28 مكرر التي تنص على نفس ما نصت عليه المادة 55 من البروتوكــول الأول لعام 1977، و قد تم اعتماد هذه المادة بــ: 49 صوت مقابل 4 أصوات معارضـــة و 7 أصوات ممتنعة[147] .

إلا أن ما لاقته هذه المادة من معارضة أثناء النقاشات و خاصة من طرف وفد المملكة المتحدة تم استبعاد هذه المادة أثناء الدورة الأخيرة للمؤتمر الدبلوماسي 1974 -1977، بعد أن لقيت تلك المعارضة قبولا لدى الوفود الحاضرة[148].

و بذلك بقيت الحرب الايكولوجية خارج مجال التنظيم في النزاعات المــسلحة غـــير الدولية في غياب أي نص على حماية البيئة، و لكن هذا لا يعني أن المساس بقواعد حماية البيئة الطبيعية جائز زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، فيمكن أن نستشف حمايتها مـــن خـــلال الرجوع إلى ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني و خاصة من خلال شرط "دي مارتنز" و الذي ينص على انه في حالة عدم وجود نص صريح يتم تطبيق القواعد العرفية ، و للعلـــم فتعتـــبر قواعد حماية البيئة الطبيعية قواعد عرفية واجبة التطبيق زمن النزاعات المسلحة غـــير الدوليـــة [149].

كما أنه و رغم غياب الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المــسلحة غـــير الدولية، فيمكن أن يستشف ذلك من خلال نص المادتين:14-15 من البروتوكول الثاني ، و المتعلقتين على التوالي بحماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء الـــسكان المـــدنيين، و حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة فهي تعد مصدرا لحماية البيئـــة الطبيعية و ذلك بالنظر لنص المادة 14 على حماية المحاصيل الزراعية و الماشية و التي تعد جزء من البيئة الطبيعية، كذلك نص المادة 15 على حماية السدود و حظر توجيه الهجمات ضـــد المنشآت المحتوية على قوى خطرة و التي تؤدي إلى أخطار فادحة على البيئة الطبيعية .

و لكن أدى غياب النص الصريح لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غـــير الدولية إلى تعرضها للعديد من الانتهاكات ، هنا نذكر ما حدث في منطقة البحيرات العظمى

---

147 - BRETTON (PH.) , "Le problème des méthodes et moyen de guerre …" , op . cit. , p. 59.

148 – عواشرية رقية ،المرجع السابق ، ص 298.

149 – جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بيك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المرجع السابق ، ص 33.

"رواندا " حيث تم حرق مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية و ذلك باللجوء إلى سياسة الأرض المحروقة ، كذلك تم رمي جثث الموتى في الأنهار مما أدى إلى تلويث الميــاه ، كذلك أدت حركة اللجوء إلى تغيير التوازن الايكولوجي نتيجة الممارسات ضد البيئة الطبيعية من قطع للأشجار و رمي للنفايات و غيرها، و هو ما حدث إبان الحرب الأهلية الــصومالية [150].

و لذلك لا بد من الدعوة لعقد مؤتمر لتطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعــام 1977 المنطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، و لتكن حماية البيئة الطبيعية من أولويات هذا التعديل و ذلك بأن تخصص لها مادة منفردة على غرار المــادة 55 مــن البروتوكــول الإضافي الأول مع تفادي الانتقادات الموجهة لشروط الحماية .

الفرع الثاني : أوجه فعالية الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة :

بالرغم من أوجه القصور المختلفة التي أظهرتها نصوص الحماية الخاصــة للأعيــان المدنية، فقد أظهرت كذلك أوجه فعالية نوردها فيما يلي:

أولا : أوجه فعالية حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنين:

لقد أولت المادتين 54 و 14 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب اهتماما كبيرا بحماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و إن ما يحسب للمادتين هو إيرادهما لمجموعة الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المــدنيين علــى سبيل المثال، مما يجعلهما قادرتين على مواكبة التطورات و هذا ما يعد ميزة لنــصوص هــذه الحماية.

كما أن المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد أحرزت تقدما[151] بنصها على حظر مطلق للمساس بهذه الأعيان. كما أن فعالية المادة 54 تجلت مــن خــلال نصها على حظر هجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان ، فإذا وجه احد أطراف الــنزاع الهجوم ضد هذه الأعيان، فلا يحق للطرف الآخر التحجج بذلك بضرب هذه الأعيان .

ثانيا: أوجه فعالية حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة :

---

[150] – عواشرية رقية ، المرجع السابق،ص 299.

151 - المرجع نفسه ، ص 293 .

رغم أوجه القصور الكثيرة التي اعترت المـــادتين 56 و 15 مـــن البروتوكـــولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب، فإن ما يمكن الإشادة به في مجال الحماية هنا هو نـــص المادة 56 على حظر هجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان، كذلك تضمين هذه المـــادة إمكانية عقد اتفاقيات خاصة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف لتوفير حماية أكبر لهـــذه الأعيان.

و ما يعد تقدما ملحوظا في مجال الحماية التي قررتها المـــادة 56 مـــن البروتوكـــول الإضافي الأول هو نصها على شارة مميزة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية علـــى قـــوى خطرة .

أما المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فإن ما يحسب لهـــا هـــو إيرادها لحماية مطلقة لهذه الأعيان دون ربطها بشروط تنقص من إمكانية تطبيقها .

ثالثا: أوجه فعالية حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة :

رغم أوجه القصور التي أظهرتها اتفاقية لاهـــاي لعـــام 1954 ، فغـــن اعتمـــاد البروتوكول الثاني لعام 1999 يعد تقدميا في مجال الحماية بتقريره للحماية المعززة للأعيـــان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، و بالنظر إلى الشروط التي تعد مقبولة نوعا ما، و الـــتي قـــد تساعد في تحسين الحماية المكفولة لهذه الأعيان، كما أن النص على المـــسؤولية الجنائيـــة و استحداث مؤسسات جديدة بموجب هذا البروتوكول يعد تقدما في مجال الحماية .

أما بالعودة للحماية التي أقرتها المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الإضافيين لعـــام 1977 على التوالي نجدهما قد نصتا لأول مرة على توفير الحماية لأماكن العبـــادة، و هـــي الأعيان التي لم تسبق الإشارة إليها في كل الاتفاقيات السابقة عن 1977، فهي تعد تقدمية بالرغم من قصر هذه الحماية على أماكن العبادة التي تشكل التـــراث الثقـــافي و الروحـــي للشعوب مما يستبعد بقية الأماكن الأخرى .

كما أن ما يحسب للمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو حظرها لهجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان .

رابعا : أوجه فعالية الحماية الدولية للبيئة الطبيعية :

إن الحماية المقررة للبيئة الطبيعية كانت في جلها متواضـــعة و قاصـــرة، و لم تظهـــر فعاليتها إلا من خلال نص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و الـــتي

حظرت من خلال فقرتها الثانية هجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان، حيث انه إذا قام احد أطراف التراع بتوجيه الهجمات ضد هذه الأعيان فلا يمكن للطرف الآخر التحجج بذلك لضربها .

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على جل المآخذ و المغانم حول نصوص الحماية الخاصة المقررة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة .

و ختاما يمكن القول بأن أنواع الحماية المقرر للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة قد اتسمت بالتواضع سواء تعلق الأمر بالحماية العامة أو الخاصة، كذلك ما ميز نظم الحماية هذه هو انعدام الحماية العامة للأعيان المدنية و الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية زمن التراعات المسلحة غير الدولية.

و لكن و رغم تواضع التنظيم الدولي لحماية الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة فإن تطبيق هذه الحماية على أرض الواقع لا يمكن تصوره ما لم تتدعم بآليات تكفل تنفيذها ، و هذا ما سوف نحاول تبيينه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:

آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة.

لا يمكن أن تتحقق فعالية القواعد القانونية ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها فلا يمكن أن نتصور أن يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها.

فبالنظر للطبيعة المهمة التي تحظى بها قواعد هذا القانون ، بوصفها توفر حماية للإنسان في ظروف صعبة جدا ، ألا و هي التراعات المسلحة ، و حيث أنه لا يمكن أن ننكر الانتهاكات العديدة التي تتعرض لها قواعد الحماية هذه فقد سعى المجتمع الدولي إلى إقرار

آليات قد تساعد في وضع هذه النصوص موضع التنفيذ و محاولة التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها بنود القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة .

و تنقسم هذه الآليات أو التدابير الواجب اتخاذها لحسن تنفيذ بنود الحماية هـــذه إلى نوعين: آليات ذات طابع داخلي و الثانية ذات طابع دولي، سنتناولها على النحو الآتي :

المبحث الأول : الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

المبحث الثاني : الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

المبحث الأول:

الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

تعد الآليات الداخلية مجموعة التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها من أجل الوقـــوف على حسن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة ، و هذه التدابير لا يستوجب توفيرها زمن النزاعات المسلحة فقط بل يجب اتخاذها زمن السلم كذلك .

و بالنظر إلى كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه القواعد ، فقد ســعت الــدول جاهدة إلى محاولة منها للتقليل من هذه الانتهاكات، و السهر على حسن تنفيذ هذه القواعد ، إلى المطالبة بضرورة توفير تدابير داخلية تسهر على تنفيذ بنود الحماية هذه .

و لعل من أهم التدابير الداخلية هو دعوة الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة هذا من جهة ، و من جهة ثانية السعي إلى مواءمة القوانين الداخلية مع قواعد هذا القانون ، و من جهة ثالثة سعي الدول داخليا إلى نشر و تأهيل قواعد القانون الدولي الإنساني لكل الفئات المشكلة للمجتمع .

و سنحاول الإشارة إلى هذه الموضوعات كل واحدة على حدى على النحو الآتي :

المطلب الأول:الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة:

يعتبر الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدولة أن تلتزم بأحكامها و بالتالي العمل على البدء في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها[152] .

إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية لا يتوقف على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، بل يتعداها إلى الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بحماية أعيان محددة بعينها ، و سنحاول التعرض لها بالدراسة على النحو الآتي .

الفرع الأول: موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:

رغم الأهمية التي تحظى بها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 بوصفها أول محاولة لتقنين قواعد تسيير العمليات العدائية، فغننا لم نتناولها في موضوع منفرد نظرا للحقبة التي ظهرت فيها و التي تميزت بالنزاعات المختلفة و كثرة الدول المستعمرة في العالم ، فلم تحظ هذه الاتفاقيات إلا بمصادقة الدول التي سعت لوضعها و بالأخص الدول الأوربية، لذلك حاولنا التركيز على اتفاقيات جنيف الأربعة التي تعد اتفاقيات جنيف الأربعة أساس و جوهر القانون الدولي الإنساني ، و أن الحديث عن اتفاقيات جنيف الأربعة و ضرورة الانضمام إليها

[152] – محمد حمد العسبلي ، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف : احمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،2006، ص 347.

يجعلنا نقف على طابعها العالمي[153] .فقد حظيت هذه الاتفاقيات بالاهتمام من طرف جل دول العالم ، مما يجعلها ذات صفة دولية وواجبة التطبيق في جل أنحاء العالم ، فقد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقيات الأربعة إلى 194 دولة ، وذلك بعد تصديق مونتنغرو "Montenegro"عليها بتاريخ:2008/02/08[154].

و للإشارة تتصف قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالطابع الآمر[155] ،و الطابع العرفي لقواعدها و هذا الطابع لا يتأتى فقط من إرادة ضمان تطبيق الاتفاقيات في جميع الأحوال ، بل كذلك الشعور بإلزاميتها في كل الأوقات .

كما أن ما تتصف به جل قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هو كونها قواعد عرفية، أي أنها واجبة التطبيق حتى و لم تنضم إليها الدول ، فهي واجبة التطبيق بسبب شعور الدول بطابعها الإلزامي ، و كذلك بالنظر للأهمية التي تحظى بها لكونها توفر الحماية للإنسان في أصعب الظروف ألا و هي النزاعات المسلحة .

كما انه و بالعودة إلى الطابع الآمر الذي تتصف به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، فإن أي انتهاك لقواعدها يعد جريمة دولية معاقب عليها ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قواعد المسؤولية الدولية بقولها : "إن كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية.[156]

و للإشارة فقد صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتاريخ 20 جوان 1960 [157].

و ختاما نقول إن الوصف الآمر و العرفي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 يجعل تطبيقها واجبا على جل دول العالم ، و أن أي انتهاك لها يعد جريمة حرب واجب المعاقبة عليها و الآن سننتقل لموقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

---

[153]– عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص ، 312.

[154]- States parties to the following international ………..in site : WWW . ICRC.ORG/IHL.

[155] –جورج أبي صعب،" اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس و الغد " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى،2000، ص411-417.

[156] –عواشرية رقية،المرجع السابق،ص312.

[157] - States parties to the following international ………..in site : WWW . ICRC.ORG/IHL.

الفرع الثاني : موقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

إذا كان الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم يعد يطرح مشكلا ، و ذلك بالنظر للطابع العالمي الذي تتصف به من جهة ، و كذلك طبيعة قواعــدها بوصــفها تتصف بالطابع اللآمر و العرفي يجعل الدول مجبرة على تطبيقها حتى و لو كانت غير منــضمة إليها .

وكما سبق و إن أشرنا في دراستنا ، يعد البروتوكولان الإضافيين لعــام 1977 أول نصين تناولا حماية الأعيان المدنية بصورة مباشرة و خصها بمواد تقر لها الحماية .

و لكن المشكل الذي يطرح نفسه هو بخصوص الانضمام لنــصوص البروتوكــولين الإضافيين فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و منذ خروج البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى أرض التطبيق ، بالدعوة إلى الانضمام إليهما و المصادقة عليهما[158] .

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تغفل الدعوة إلى ضرورة انضمام الــدول إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 . و ذلك من خلال توصيتها رقم 53/56 الــصادرة عام 1998، و المعنونة بــ:" وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعــام 1949 بشأن حماية ضحايا التراعات المسلحة "، حيث ذكرت هذه الأخــيرة (الجمعيــة العامة) إذ :

"1-تهنئ القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف ، فإنها تسجل اتجاها مماثلا برز فيمــا يتعلق بقبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

2- تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، و التي لم تصبح بعد طرفــا في البروتوكول الإضافي الثاني أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن "[159].

و للإشارة فقد وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى 167 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الأول ، و 163 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني[160].

---

[158] – هانز بيتر جاسر ، " إقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية " ، 9 ديسمبر 1997 ، على الموقع الالكتروني :
WWW.ICRC.ORG/WEB/ARA.

[159] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، 314.

[160]- States parties to the following international ………..in site :
www . ICRC.ORG/IHL.

و لكن الملاحظ أن هناك دول صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة و لم تصادق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، من بينها: الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، و تسعى المنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لمطالبة هاتين الدولتين بالمصادقة على البروتوكولين .

أما بالعودة إلى الجزائر ، فقد صادقت على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و ذلك في 16 ماي 1989 من خلال المرسوم المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (بروتوكول أول) و المنازعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول ثاني) المصادق عليهما بجنيف في 08 أوت 1977.[161] و ختاما نقول أنه بالرغم من الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فإنه يبقى دائما أملنا في أن يحققا القبول العالمي على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و سوف ننتقل الآن للتعرض لموقف الدول من الانضمام للاتفاقيات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها في الموضوع التالي .

الفرع الثالث :موقف الدول من الانضمام للاتفاقيات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها:

لقد سبق و أشرنا أنه بالرغم من قواعد و بنود الحماية التي قررها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بصورة خاصة لحماية الأعيان المدنية ، فإننا لا ننكر وجود اتفاقيات خاصة تدعم حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، و خاصة تلك الاتفاقيات المتعلقة بالحماية الخاصة لأعيان محددة ، و نذكر منها :اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، فقد سعت كل من اليونسكو و اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنبا إلى جنب إلى مطالبة الدول بضرورة الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، و قد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقية : 118 دولة حين وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكول الأول للاتفاقية لعام 1954 إلى 97 دولة ، بينما لم يحظ البروتوكول الثاني للاتفاقية لعام 1999 سوى بمصادقة 48 دولة[162] . و

[161]-المرسوم الرئاسي رقم:89-68 المؤرخ في:11شوال1409ه الموافق ل 16ماي1989.

[162] -States parties to the following international ………..in site : WWW. ICRC.ORG/ITHL.

للإشارة فإن الجزائر لم تصادق بعد على اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين لحد الآن .

أما بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات تغـــيير البيئـــة لأغـــراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 ، فقد سعت الأمم المتحدة و منذ اعتماد هذه الاتفاقية ، إلى دعوة الدول لضرورة الانضمام للاتفاقية ، و قد وصـــل عـــدد الـــدول المصادقة على الاتفاقية في 2008 إلى 73 دولة ، و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيـــة في 1991/12/19[163] .

أما بالنسبة للاتفاقيات التي تحمي الأعيان المدنية بصفة غير مباشرة و نقـــصد بـــذلك الاتفاقيات الخاصة بحظر و تقييد استخدام بعض الأسلحة ، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات: اتفاقية أوتاوا لعام 1997 و الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة التقليديـــة لعـــام 1980 و بروتوكولاتها الإضافية ، و للإشارة فقد صادقت الجزائـــر علـــى اتفاقيـــة أوتـــاوا بتـــاريخ 2000/12/19 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي:2000-432، في حين لم تحظ اتفاقية 1980 و برتوكولاتها الإضافية بالمصادقة.[164]

كما يمكن الإشارة في الأخير إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة ، و المعتمد في روما 1998 حيث نص النظام في مضمونه من خلال المادة الثامنة المتضمنة جرائم الحرب على تجريم المساس بالأعيان المدنية و اعتبارها جريمة حرب ، و قـــد ســـعت جـــل المنظمات الإنسانية إلى مطالبة الدول بالانضمام إلى النظام ، و ذلك بهدف زجر الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة ، و قـــد وصل عدد الدول المصادقة على النظام حتى 2008 أي بعد مرور 10 سنوات من اعتمـــاده إلى 106 دولة و قد وقعت الجزائر على نظام روما في 30 أفريل 2001[165] .

رأينا الخاص : في الختام يمكن القول أنه من الأهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصـــة بحماية أعيان محددة بذاتها أو لها علاقة غير مباشرة ، و ذلك بهدف تعزيز الحماية المقررة لهـــا بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 ، كما نأمل أن

[163] - Ibid .
[164] - Ibid.
[165] - Ibid.

تحظى جل الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالطابع العالمي ، و أن تصبح واجبة التطبيق في جل مناطق العالم .

و لكن رغم انضمام الدول إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأعيان المدنية خاصة ، و قواعد القانون الدولي الإنساني عامة ، فإنه لا يمكن أن تظهر فعاليتها و إمكانية تطبيقها ما لم تدرج في القانون الداخلي للدول ، و ذلك باعتماد تدابير تشريعية مؤكدة على ذلك ، و هذا ما سوف نحاول تناوله في الموضوع التالي .

المطلب الثاني:مواءمة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني :

لإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة، لابد من إدماج هذه القواعد في القانون الداخلي للدولة ، و ذلك لنضمن حسن تنفيذ هذه القواعد من جهة ، و من أجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها ، فلا بد من إدراج هذه القواعد في القوانين الداخلية للدولة ، مثل: القانون الجنائي و الإداري و كذلك التعليمات العسكرية و التعليمات الموجهة لأفراد الجيش [166].

و للإشارة تنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلقة بإجراءات التنفيذ على أنه :" 1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء ، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا اللحق (البروتوكول)

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات و هذا اللحق (البروتوكول) و تشرف على تنفيذها " .

و ما يمكن ملاحظته على هذا النص هو أنه يفرض التزام ذو شقين ، أما الشق الأول فيقع مباشرة على عاتق الدول نفسها بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها ، و أما الشق الثاني فمضمونه أن تتخذ هذه الدول جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون ، و ذلك بمقتضى نقل هذه القواعد إلى القانون الداخلي طبقا للإجراءات الدستورية في كل دولة ، و إن تعمل على أن تحترم كافة أجهزتها الداخلية تلك القواعد[167] .

---

[166] – للمزيد من المعلومات حول التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، انظر : ماريا تيريزا دوتلي ، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 543-553.

[167] – إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.، ص 92.

و لا يخفى علينا أن تنفيذ هذا الالتزام على هذا النحو يحقق الفعالية المطلوبة للقـــانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية الأعيان المدنية خاصة .

و تتنازع أسلوب المواءمة بين القانون الولي و القانون الداخلي نظريتين[168] هما: نظرية ازدواجية القانونين و التي تقضي بأن كل من القانونين الدولي و الداخلي منفصلين و مستقلين استقلالا تاما عن بعضهما البعض، و نظرية وحدة القانون و التي تقضي بأن كلا من القانونين ينتميان لنظام قانوني واحد مع الاختلاف حول القانون الأسمى هل هو الداخلي أم الدولي ، و قد اختلفت الدول في الأخذ بهاتين النظريتين ، و سنحاول تبيين موقف الدساتير من هـــاتين النظريتين في الموضوع التالي:

الفرع الأول : موقف الدساتير من النظريتين : بالعودة إلى الدستور الجزائري فنجد أن الدستور الجزائري لعام 1989 و من خلال المادة 123 التي تنص : " المعاهدات الـــتي صادق عليها رئيس الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " ، فقد أقر المشرع الجزائري سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الـــداخلي، و لكـــن و للإشارة فإن هذا المبدأ المكرس لم يكن مبدأ مطلقا ، بل تم حصره فقط في المعاهـــدات الـــتي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، و بذلك استبعاد الاتفاقيات التنفيذية و ذات الشكل المبسط ، و التي ازدادت أهميتها كثيرا في المدة الأخيرة نظرا لبساطتها [169].

و قد انتهج التعديل الدستوري 1996 نفس النهج و ذلك من خلال المادة 132 منه و التي نصت:

" المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليهـــا في الدستور تسمو على القانون "[170].

أما بالعودة إلى الدستور المصري و الذي انتهج مذهب ثنائية القانونين ، فإن دستوره ينظم كيفية تلقي النظام القانوني الداخلي لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تبرمهـــا مـــصر أو تنضم إليها ، فتنص المادة 151 من الدستور على أن : "الاتفاقيات التي تبرم و يصادق عليها

168 – للمزيد من المعلومات حول النظريتين : أنظر : محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الثالثة ، 2003 ،ص 83-88 .

169 – قشي الخير ، " تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، العدد 4 ،1995 ، ص 11-34.

170– عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 320.

و يوافق بها مجلس الشعب أو يوافق عليها حسب الأحوال ، و يتم نشرها بالجريدة الرسمية يكون لها قوة القانون ، أي قوة التشريع الداخلي"[171] ،و بالتالي تدخل أحكام الاتفاقيات الدولية متى استوفت الشروط و الأوضاع المشار إليها في نسيج التشريع المصري من إبرام و تصديق و نشر .

أما بالعودة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فنجد أن الدستور يعتبر أن المعاهدات الدولية التي تعقدها بمثابة القانون الأعلى للبلاد ، أما في هولندا فطبقا للتعديل الدستوري الذي أقر في 1963 يمكن للمعاهدة التي تعقدها هولندا أن تخالف الدستور ، و يمتنع على المحاكم الهولوندية أن تعلن عدم دستورية المعاهدة ، و تسمو المعاهدة من باب أولى على التشريعات الداخلية اللاحقة لها و السابقة عليها [172].

تلكم هي مختلف النظريات المتبعة من طرف التشريعات لإدراج القواعد الاتفاقية داخل قوانينها المحلية، و السؤال المطروح هو: ما هي الجهود التي بذلتها الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية؟ و سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع قواعد حماية الأعيان المدنية :

تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقيات مجموعة من الالتزامات تقوم بتنفيذها من خلال إصدار تشريعات داخلية تمنع بها و تقمع الانتهاكات و تسهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة ، و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة و لعل من أهم التدابير التشريعية التي

يمكن للدول اتخاذها منها[173]:

---

[171]– أمين المهدي ، " الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني " ،القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 273.

[172] – محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر) ، المرجع السابق ، ص 98-100.

[173] – للمزيد من المعلومات ، انظر : شريف عتلم ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "، القانون الدولي الإنساني –دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – (مؤلف جماعي) ،تحت إشراف: أحمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،2006 ، ص 297-300.

– سن قوانين و لوائح تكفل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، و ذلــك بالنظر إلى نص الاتفاقيات في المواد 48-49-128-145 بهذا الترتيب، و التي تنص على أن تسعى الأطراف في هذه الاتفاقيات إلى سن تشريعات و قوانين داخلية تــضمن حــسن تنفيذها على المستوى الداخلي للدولة .

– لا بد من سعي الدول لسن تشريعات جنائية تحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[174] .

– سن تشريعات لمنع و قمع إساءة استخدام الشارات و العلامات المميزة في جميــع الأوقات.

إن فكرة اتخاذ التدابير التشريعية تلك تقوم من منطلق كون هذه المعاهدات الدولية لا تجرم الفعل أو السلوك الذي تنهي القيام به ، فهي حسب بعض الفقهاء " لا تنشئ جــرائم دولية " نظرا لانعدام تحديد العقوبة في المعاهدات الدولية ، لذلك فهي تطلب صــراحة مــن الدول أن تقوم بوصف

" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و قواعد القانون الدولي الإنــساني" بمثابــة جرائم حرب في إطار قوانينها الداخلية للعقوبات [175].

فبالعودة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكــات الثقافيــة زمــن النزاعات المسلحة نجدها تؤكد على ذلك من خلال المادة 28 منــها : "تتعهــد الأطــراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفــل محاكمــة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها و توقيع جــزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم " .

و للإشارة فقد سعت الدول جاهدة لمحاولة مواءمة تشريعاتها الداخلية مع قواعد حماية الأعيان المدنية و تعد قطر من الدول العربية التي سعت جاهدة إلى تكييف قانونها الداخلي مع

---

[174] – يقترح الأستاذ S.Glaser أن يتم وضع قسم خاص في قوانين العقوبات الداخلي تحت عنوان " الجرائم الدولية " يتضمن ذكر كافة الجرائم التي تعتقد الدولة أنها متضمنة في الاتفاقيات التي صادقت عليها ، و زيادة على ذلك يقترح إصدار قسم خاص بمقتضى تقنيين خاص للجرائم الدولية ، و ذلك بالنظر للخصائص التي تنفرد بها من: عدم التقادم ، و عدم نفاذ قوانين العفو بشأنها ، و لمزيد من المعلومات ، أنظر:

GLASER(S) , op .cit . pp .180-189.

[175] – محمد خضري ، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لا نفاذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس – سطيف ، 2004 ، ص 9.

التزاماتها الدولية في هذا المجال، فقد نصت في قانون عقوباتها الصادر في 1971 تحت رقم 14 على ضرورة تحديد المناطق الحربية من خلال المادة 78 و التي نصت على أن: " للقائد العام أن يصدر من وقت لآخر أمرا يعلن فيه اعتبار أية منطقة " منطقة حربية " و يجب أن يبين في كل أمر حدود هذه المنطقة ، و أن ينشر بطريقة تحقق إبلاغه إلى من يعنيهم الأمر ، كما يجب بيان حدود " المنطقة الحربية "بواسطة لافتات للتنبيه في الطرق و المداخل المؤدية إليها "[176] .

فهذه المادة تعد إقرارا لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، كما أن هذا القانون أقر حماية للأعيان و الممتلكات الثقافية ، و ذلك بنصه من خلال المادة (306) على حظر كل تخريب أو إتلاف أو تدنيس لأماكن العبادة أو أي شيء يعتبر مقدسا لدى أي طائفة من الناس، كما منعت المادة 307 إهانة أي دين من الأديان أو إثارة شعور الزراية به[177] ، كما أشار القانون القطري من خلال المادة 82 على ضرورة معاقبة كل من يقلد رموز القوات المسلحة أو شارات الحماية المقررة وفقا للاتفاقيات .

كذلك في إطار الجهود الرامية لضرورة إدراج بنود حماية الأعيان المدنية ضمن الأدلة العسكرية للدول ، فقد سعت جل الدول لإدراج نصوص تشريعية ، تقتضي أن مهاجمة الأعيان المدنية يعد جرما معاقب عليها ، و من أهم هذه الدول ، نذكر : الأرجنتين ، أستراليا ، الصين و يوغسلافيا[178] .

كما أن القانون الجنائي العسكري السويسري المؤرخ في 13 جوان 1927 قد خصص فصله السادس للإشارة للانتهاكات المقترفة ضد القانون الدولي في نزاع مسلح ، فقد نصت المادة 109 منه على أنه :" يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن إدارة الحرب و حماية الأشخاص و الأعيان أيضا ، و كل من يخرق قوانين و أعراف الحرب الأخرى المعترف بها ما لم تطبق عليه أحكام أكثر صرامة ، و في الحالات الخطيرة ، تكون العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة " [179] .

---

[176] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 277.

[177] – المرجع نفسه ، ص 278.

[178] – جون ماري هنكرتس و لويز دوسوالد – بيك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المرجع السابق ، ص 115.

[179] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 280.

كما أن قانون العقوبات البلغاري لعام 1968 و من خلال الفصل الرابع عشر منــه تناول: " الجرائم ضد السلم و الإنسانية " و قد تم تقسين هذا الفصل إلى جزئين: تناول مــن خلال الأول الجرائم ضد السلم، أما الثاني فتناول من خلاله الجرائم ضد قــوانين و أعــراف تسيير العمليات العدائية، و قد تم تضمين هذا الفصل الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيــف ، نذكر منها : الانتهاكات المقترفة ضد المرضى و الجرحى و أفراد الخدمات الطبية، الانتهاكات المقترفة ضد أسرى الحرب و السكان المدنيين ، جريمة إساءة استعمال شارة الصليب و الهلال الأحمرين، و قد تم تحديد العقوبات ضد هذه الجرائم من سنتين إلى عشرين سنة .[180]

كما أن اليمن و التي عانت من آثار حربين أهليتين قد سعت جاهدة لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين ، و تجلى ذلك من خلال إدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني رقم 21 الصادر في 25 جــوان 1998 ، و الذي تم تضمينه فصلا كاملا عن جرائم الحرب ، و قد اشتملت على قائمة بالأفعال المجرمــة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية منها الاعتداءات ضد الأعيان المدنية ، كمــا نــص ذات القانون على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم [181].

تلكم هي مجهودات الدول في مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الــدولي الإنــساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة،و قد سعينا جاهدين لمحاولة الاطلاع على الأدلــة العسكرية الجزائرية لمحاولة معرفة مدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، و لكــن للأسف لم نستطع الحصول على أي نوع من المعلومات .

و بهدف تفعيل هذه القواعد داخليا و حسن تنفيذها لا بد من السعي وراء محاولات النشر و التأهيل بغية التوعية بأهمية لتحميل السلطة التشريعية للتراجع عن موقفهــا و إدراج نصوص تشريعية تحث على تطبيقه ، و نظرا للأهمية التي يحظى بها النشر و التأهيل فــسنتناوله بالدراسة في الموضوع التالي.

المطــلب الثالــث : النــشر و التــــأهــيل .

180 - PENKOV(S.),"la contribution du C.I.C.R. a l'incorporation du droit de Genéve au droit national des états ", Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genéve , p.943.

181 - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 322.

أقرت جميع الأنظمة القانونية بأن " جاهل القانون لا يعذر بجهله " ، و نظرا للأهمية التي تكتسيها قواعد القانون الدولي الإنساني من كونها هي التي تحافظ على حماية الأشخاص و الأعيان زمن التراعات المسلحة ، فإنه لا بد من السعي لنشرها على أوسع نطاق ممكن حتى وقت السلم و ذلك بغية الوقوف على حسن تنفيذها زمن التراعات المسلحة .

فعملية النشر تعد عملية هامة و ملحة لإمكانية توفير الحماية للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة و لأجل إنجاح هذه العملية لا بد من توافر عاملين مؤهلين يؤدون هذه العملية بكل مسؤولية فعملية النشر لا يمكن أن ننتظر منها الكثير ما لم تكن وفق سياق ممنهج وبواسطة أشخاص مؤهلين و يعرفون ما يقومون به .

و نتيجة لكل ما سبق فقد ارتأينا أن نتناول من خلال هذا المطلب : الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب ، و ضرورة التأهيل للقائمين بهذه المهمة من جانب آخر ، في المواضيع التالية .

الفرع الأول : الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني :

سبق و أشرنا أن القاعدة في كافة النظم الداخلية هو أنه لا عذر بجهل القانون ، و لعل الخطورة تكون اكبر إذا تعلق الأمر بقواعد القانون الدولي الإنساني ، و ذلك نظرا لما ينجر عليه الجهل بها من انتهاكات كبيرة تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح و الأعيان المدنية على حد السواء ، و نظرا لخطورة الجهل بقواعد هذا القانون ، فقد نصت اتفاقياته المتعاقبة على ضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن ، و قد ورد الالتزام بالنشر لأول مرة في اتفاقية جنيف 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان و ذلك من خلال المادة 26[182] ، كما تم النص على هذا الالتزام من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. و ذلك من خلال مواد متطابقة المضمون، و هذه المواد هي : 47-48-127-144 من الاتفاقيات الأربعة بهذا الترتيب ، حيث تنص : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و

---

[182] – و قد تردد هذا الالتزام في اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 من خلال المادة الأولى ، و اتفاقيتي جنيف لعام 1929 ، و لمزيد من المعلومات أنظر :

محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 487-488.

المدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان ، و على الأخص القوات المقاتلة المسلحة و أفراد الخدمات الطبية و الدينية "[183] .

كما لم يغفل البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الإشادة بهذا الالتزام ، فقد نص البروتوكول الأول و من خلال مادته 83 : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات و نص هذا اللحق " البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها ، و بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري و تشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح بهذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و المدنيين "[184] .

أما البروتوكول الإضافي الثاني فتولى الإشارة إلى هذا الموضوع من خلال المادة 19 منه و التي نصت : "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن "، و للإشارة فتعد المادة 19 السباقة في الإشارة إلى هذا الإلزام حيث لم يسبق الإشارة إليه فيما يخص القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، و ذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة [185].

كما لم يغب هذا الالتزام عن اتفاقية لاهاي لعام 1954 و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة و ذلك من خلال نص المادة 25 منها .

كما أن القرار 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير قواعد هذا القانون 1974-1977 نص على انه طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن ، و أن البروتوكولين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام ، و يتوسعان فيه[186] .

كما لم تغفل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر الإشادة بأهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و مثال ذلك المؤتمر الرابع و العشرين للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا في نوفمبر 1981 ، في قراره رقم 10 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني ، حيث طالب الدول

[183] – محمد خضري ، المرجع السابق ، ص 8.

[184] - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire" , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genéve , p.359.

[185] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 328.

[186] - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire", op . cit.,p .365.

بضرورة أن : " تضمن الالتزام الذي يفرض نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة و الوزارات ، و الأوساط الجامعية و الجمهور "[187] .

كما لم تتوان الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ قرارات تحث على ضرورة التـــزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة سواء الدولية او غـــير الدولية، و مثال ذلك: القرار رقم 3032 (27) في عام 1972 ، و القرار 3102 (28) في عام 1973، و القرار رقم 44/32 لعام 1977[188] .

و من خلال ما سبق يظهر لنا إلزامية القيام بنشر قواعد القانون الدولي الإنـــساني و على أوسع نطاق ممكن ، و أن عملية النشر تستغرق وقتا طويلا ، لأن الأمر لا يتعلق فقـــط بتلقين نظرية بشكل آلي ، و لكن بتوعية أفراد القوات المسلحة و السكان المدنيين بـــضرورة التزام قواعد القانون الدولي الإنساني ، و بما يترتب على مخالفتها من نتـــائج ، و لأن نـــشر قواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي دور وقائي، فلا بد من السعي إلى نشره وقت السلم أي قبل النزاع المسلح و بعده و ذلك بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي بهذه القواعد [189] .

و نظرا لأن عملية النشر تستهدف حسن تطبيق قواعد حماية الأعيان المدنيـــة زمـــن النزاعات المسلحة فإنها تخاطب و بصورة كبيرة كل من القوات المـــسلحة مـــن جهـــة ، و السكان المدنيين من جهة أخرى ، و سنحاول التطرق للجهات المستهدفة بعملية النـــشر في الموضوع التالي .

أولا : الجهات المستهدفة من عملية النشر : بما أن قواعد القانون الدولي الإنـــساني مهمة جدا لدرأ الخسائر الفادحة في الأرواح و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، فلا بد أن تكون كل من القوات المسلحة من جهة، و السكان المدنيين من جهة أخرى على درايـــة بهذا القواعد ، و هذا ما سوف نحاول تبيينه على النحو الآتي .

1- القوات المسلحة : بما أن القانون الدولي الإنساني يحتوي عدد كبير من القواعد التي توجب على المقاتلين إتباعها في ميدان المعركة ، كالقواعد المتعلقة بعدم توجيه الأعمـــال العدائية ضد الأعيان المدنية و ضرورة تمييزها عن الأهداف العسكرية و قاعدة حظر أعمـــال

[187] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 322.

[188]- محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ،ص489، الهامش رقم 16.

[189]– لمزيد من المعلومات حول مراحل نشر القانون الدولي الإنساني ، أنظر : عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 329-333.

الاقتصاص الموجهة ضد الأعيان المدنية عامة ، وجب على القوات المسلحة معرفة هذه القواعد و تطبيقها .

إضافة إلى تلك القواعد الخاصة بحظر و تقييد استخدام الأسلحة التي تمس بالأعيان المدنية، و بذلك يتضح بوضوح أن القوات المسلحة تشكل حجر الزاوية في عملية النشر ، و ذلك باعتبارها هي المسؤولة زمن النزاعات المسلحة عن التطبيق الفعلي لقواعد هذا القانون[190] .

و مما لا شك فيه أن معرفة هذه القوات للقانون الدولي الإنساني شرط مسبق لاحترامه و تنفيذه و بعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم ، إذ لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح و كيف يستخدمه ، بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا يفعل به و ما لا ينبغي أن يفعل به ، و لا يكفي في عملية النشر تعريف العسكري بالقواعد العسكرية و بواجباته فقط ، بل لا بد من مساعدته على إمكانية تحكيم العقل و الضمير أثناء القيام بالعمليات العسكرية ، و ذلك بترجيح القواعد الإنسانية[191] .

ففي مجال النشر في الأوساط العسكرية لا بد من تدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة ، فبالنسبة للضباط الصغار ، فإنهم يحتاجون للمعرفة على الصعيد النظري خلال مرحلة التأهيل و التدريب ، كما يجب أن تقودهم هذه المبادئ التي لقنت لهم نظريا إلى اتخاذ القرارات و إصدار الأوامر و إدارة المعارك بروح تنبع باحترام القانون الدولي الإنساني و تطبيق أهم مبادئه الأساسية [192].

أما القادة الكبار فهم بحاجة إلى معرفة تكون أكثر دقة و تعمقا بصكوك القانون الدولي الإنساني و يتم ذلك من خلال عقد دورات أركان الحرب و القادة و التي يتم تنظيمها في غالبية البلدان ، و يجب أن لا تعنى هذه الدورات فقط بالدراسة المنهجية للمواد

---

[190] – عواشرية رقية، المرجع السابق ، ص 333.

191 - SURBECK (J.J.) , " la diffusion du droit international humanitaire , condition de son application " , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genéve , p.544.

[192] – سيرج بورجوا ، " تدريس قانون النزاعات المسلحة و تدريبها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه "، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 431.

المختلفة لهذه الصكوك و إنما يتعين أن ينصب تركيزها أكثر على استخدام تلك المواد و فهمها[193].

و قد تم التأكيد على هذا الالتزام من خلال المادة 87من البروتوكول الإضافي الأول و التي تنص : "على الأطراف السامية المتعاقدة و على أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات و هذا البروتوكول ، و إذا لزم الأمر ، بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة ، و ذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم "[194] .

و عليه نقول أنه لا يمكن تنفيذ مثل هذه القواعد ما لم يكن القادة العسكريين على دراية كافية بها، فالقادة العسكريين لا بد أن يتعرفوا و بشكل كبير على أهم القواعد و خاصة أهم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و ذلك لإمكانية قمعها ، و تقديم مرتكبيها للعقاب أمام السلطات المختصة.[195]

و قد ظهرت على الصعيد العملي العديد من الكتيبات العسكرية و الأدلة الخاصة بالقوات المسلحة ، و التي تحث الدول على ضرورة نشر قواعد هذا القانون في أوساط القوات المسلحة منها: " دليل السلوك بشأن الجوانب السياسية و العسكرية للأمن " الصادر عن منظمة الأمن و التعاون في أوربا في أواخر 1994 ، حيث ينص هذا الصك في المادة 34 منه: " تكفل كل دولة مشاركة أن تكون قيادة قواتها العسكرية و تنظيمها و تدريبها و توجيهها في زمن السلم كما في زمن الحرب ، متفقة مع أحكام قانون النزاعات المسلحة" فالمادة قد تولت الإشارة إلى ضرورة تدريس و تدريب القوات المسلحة على قواعد القانون الدولي الإنساني[196] .

و الملاحظ في الآونة الأخيرة أن نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة قد أصبح معمولا به على نطاق واسع في العالم أجمع، فتسعى الدول جاهدة إلى تدريسه في الكليات العسكرية و كليات الأركان ، كما قد يوفد ضباط عسكريين في مجال

193 -JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire", op . cit.,p .363.

[194]- محمد يو سف علوان "، نشر القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق ، ص 492.

[195]- إيف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " دراسة في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف ، مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 515-516.

[196]- سيرج بورجوا ، المرجع نفسه ، ص 433.

التدريس لحضور الدورات التدريبية التي ينظمها معهد القانون الدولي الإنساني في سان ريمو[197] .

و خلاصة القول أن النشر في أوساط القوات المسلحة أمر ضروري ، و أنه لا بد من اتخاذ إستراتجيات محددة للمساهمة في هذه العملية ، و رغم الأهمية التي تحظى بها هذه العملية في أوساط القوات المسلحة ، فإنه لا يمكن أن تقتصر على هذه الفئة ، بل يجب كذلك أن تطال المدنيين بوصفهم الذين يعانون من ويلات هذه النزاعات و يتواجدون في أماكن القتال ، و هذا ما سوف نبينه كالتالي .

2- السكان المدنيين :تعد قواعد القانون الدولي الإنساني ذات أهمية لتوعية السكان المدنين زمن النزاعات المسلحة ، و ذلك نظرا للتطور الحالي لهذه النزاعات ، حيث أنها لم تعد تقتصر على العسكريين فقط بل تعدتها للمدنيين، و خاصة في ظل إنتهاج حرب العصابات، و كثرة النزاعات ذات الطابع غير الدولي و التي لا تستوجب وحدات عسكرية نظامية .

و الواقع أن تحديد طبيعة النشر في الأوساط المدنية بعد أكثر صعوبة منه في الأوساط العسكرية التي يتوفر لها قدر كبير من التجانس لا يتوفر في الأوساط المدنية [198].

و يعد القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974-1977 على قدر كبير من الأهمية[199] ،فقد تم النص من خلاله على مجموعة من فئات السكان المدنيين و الواجب أخذها بعين الاعتبار في جهود النشر و هذه الفئات هي :

أ- الموظفون الكبار في الدولة : فهؤلاء الأفراد يعدون مسؤولون عن تنفيذ القانون المذكور سواء زمن السلم أو الحرب ، و هم الذين يرسمون سياسة لنشر المعرفة بهذا القانون و يقومون على تنفيذها[200] .

و المسؤولون الكبار في الدولة هم: الوزراء و أعضاء الوفد الدبلوماسي و أعضاء البرلمان و ممثلي الدولة .

---

197 - محمد يوسف علوان ،" نشر القانون الدولي الإنساني" المرجع السابق ، ص 494.

198- المرجع نفسه ، ص 494.

199 - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire", op . cit.,pp .365-367.

200 - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 338.

ب- الأوساط الجامعية : و ذلك باعتبارهم نخبة المجتمع ، و رواد مستقبله لكـــونهم سيصبحون من كبار المسؤولين ، و لعل من أهم الأوساط الجامعية التي يجب أن تناط علمـــا بقواعد القانون الدولي الإنساني: طلبة الحقوق و ذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد فرع من فروع القانون الدولي العام .

و للإشارة فقد اتخذت العديد من الجامعات برامج لتدريس قواعد هذا القانون فمنهم من أدرجه ضمن برنامج حقوق الإنسان ، و منهم من أدرجة ضمن برنامج القانون الـــدولي العام[201] .

و لا يقتصر النشر في الأوساط الجامعية على طلبة الحقوق فقط ، بل يتعداه إلى طلبة العلوم السياسية و العلوم الاجتماعية و الطبية و الإعلام و ذلك بالنظر لحاجاتهم لقواعد هذا القانون في مستقبلهم العملي[202] .

كما أن عملية النشر يجب أن تطال فئات أخرى من المجتمع بداية من الأطفـــال في المدارس الابتدائية و ذلك بطريقة بسيطة مثل: المسرحيات و الملصقات الجدارية ، ثم وصولا إلى الشباب في الثانويات بوصفهم مقبلين على أن يصبح جزء منهم جنديا مستقبلا لذلك لا بد من تدعيم معرفتهم هذه، و ذلك من خلال الدروس التوعوية ، و إقامة أيام دراسية تعنى بهذا القانون و ضرورة نشره ،كما يجب أن لا يغيب النشر عن الأوساط الطبية بوصفهم أول من يتدخل في حالة حدوث نزاع مسلح بهدف تقديم المساعدة للمرضى و الجرحى ، لذلك لا بد أن يكونوا على دراية كافية بقواعد هذا القانون خاصة فيما يتعلق بواجباتهم والتزامـــاتهم وقت التزاعات المسلحة [203].

و في الأخير نقول إن كل من القوات المسلحة و السكان المـــدنيين بحاجـــة كـــبيرة للإطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني ، و إن هذا الإطلاع لا يتأتى إلا مـــن خـــلال إتباع إستراتجية محددة تضمن عملية النشر ، لذلك كان لزاما من توافر جهات تسهر علـــى حسن سير هذه العملية ، و هذا ما سوف نحاول التطرق إليه في الموضوع التالي .

---

201 - محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق ، ص 495 ، و لمزيد من المعلومات حول برامج تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات أنظر : ماركو ساسولي و أنطوان بوفييه ، "برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000 ، ص 555-592.

202 - للمزيد من المعلومات أنظر : عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 339.

203 - SURBECK (J.J.) , op.cit.,p.548,549.

ثانيا: الجهات المساهمة في عملية النشر : رغم أن المسؤولية في نشر قواعد القـــانون الدولي الإنساني مناطة بالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 دون إغفال الاتفاقيات الخاصة بأعيان محددة بذاتها ، و ذلك بالنظر لتعهــداتها بالتعريف بهذه القواعد و ضمان احترامها ، و بالإضافة إلى الدول فإنه قد حظيــت عمليــة النشر باهتمام كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و كذلك الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين، و قد ارتأينا أن نقف على الدور الذي تلعبه الدول في عملية النـــشر مـــن جانب أول ، ثم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب ثاني ، و أخيرا نتنـــاول دور الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين على النحو الآتي .

1- دور الدول الأطراف في الاتفاقيات : بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات فان الدول يقع على عاتقها نشر و تعليم أحكام القـــانون الـــدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أو على المستوى المدني ، و لتحقيق هـــذا العـــرض و بالإضافة إلى سعي الدول إلى إدراج أحكام القانون الدولي الإنـــساني داخـــل قوانينـــها و مناهجها التعليمية و برامجها الميدانية الرسمية ، فقد استحدثت الدول آلية للتنفيذ على المستوى الداخلي ، ألا و هي : **اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني** ، فتعد هذه الآلية من آليات نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي ، فبالرغم من عدم النص عليهـــا في أي نص قانوني يلزم الدول سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، فقد شعرت الدول بضرورة إنشاء مثل هذه اللجان إثر المؤتمر الدولي الرابع و العشرون للصليب الأحمر المنعقـــد بمانيلا عام 1981 ، فقد نصت إحدى توصياته على ضرورة سعي الدول لإنشاء لجان وطنية تعمل على نشر قواعد هذا القانون محليا كما تم التأكيد على هذا من خلال المؤتمر الـــدولي الخامس و العشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف 1986.[204]

و للإشارة فيخضع أمر تحديد شكل و هدف هـــذه اللجـــان ، إلى الـــدول أثنـــاء تشكيلها،و تتميز هذه اللجان بالخصائص التالية[205] :

* قدرة اللجنة على تقييم القانون الوطني في علاقته بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات و البروتوكولين و غيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

---

[204] محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 355.

[205] – المرجع نفسه ، ص 356.

* أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني و العمل على ضمان تطبيقه .

* أن تقوم اللجنة بدور هام في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني ، و أن يكون أعضاؤها قادرين على إعداد دراسات و اقتراح الأنشطة المساعدة لتعميم هذا القانون على كافة شرائح المجتمع .

و تتألف هذه اللجان المسؤولة عن نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من ممثلي الوزارات و الجهات المعنية بتنفيذ هذا القانون ، و يستحسن أن يستغل ممثلوا الوزارات مواقعهم لتمرير التدابير التي توصي بها اللجنة ووضعها موضع التنفيذ[206] .

و ما تجدر الإشارة إليه هو أنه حتى تقوم اللجان الوطنية بدورها على أكمل وجه في التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني و نشره على أوسع نطاق ممكن ، لا بد من إقامة علاقات تعاون بينها و بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و هذا ما اقترحته التوصية الصادرة عن اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب لعام 1995 ، و التي تنص:" تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعا يضم خبراء من الدول التي أنشأت فيها لجان وطنية، و كذلك من الدول المعنية الأخرى.

و أن تقدم تقريرا عن استنتاجاتها للدول الراغبة في إنشاء مثل هذه اللجان "[207] .

و ما يمكن التذكير به هو أنه قد وصل عدد الدول التي أنشأت لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني حتى سنة 2001 إلى 63 دولة منتشرة في جميع أنحاء العالم [208].

تلكم هي الأدوار التي اضطلعت بها الدول في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة من خلال آلية استحداث لجان وطنية لهذا القانون ، و سوف نحاول الوقوف في الموضوع التالي على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني .

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر : تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و التعريف به ، و قد حددت مهمتها بموجب المادة 5 الفقرة (2 ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال

---

[206] - محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 501.

[207] - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 356 ، و أنظر أيضا ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ، ص 548.

[208] - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 355.

الأحمرين ، حيث تنص : " العمل على توضيح و نشر القانون الدولي الإنـساني المنطبـق في المنازعات المسلحة و إعداد أي تطوير له"[209].

و لا تكتفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم المشورة أو الخبرة فحسب ، و لكن تقوم بتقديم دعم ملموس عندما لا تتوفر لدى الدولة الإمكانيات البـشرية أو الماليـة للاضطلاع بمسؤولياتها[210].

و من أهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، و التي تم إنشاء قسمها للخدمات الاستشارية في بداية عام 1996 [211]، و الهدف منها هو تشجيع عملية بدء تنفيذ القـانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، و مساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية ، و هي تقدم العون الفني و القانوني للدول ، إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، و تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لنشر قواعد هذا القانون من خلال: الحلقات الدراسية ، اجتماعات الخـبراء ، المطبوعات[212] .

و للإشارة فقد بذلت اللجنة الدولية للصيب الأحمر دورا كبيرا في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس مؤسسي من خلال التعاون مع المنظمات الدوليـة و الإقليميـة، منها: حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويـورك و منظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن 1983 ،و منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في1994 [213].

و في إطار جهود النشر في القارة السمراء (إفريقيا) ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين عامي 1994 و 2002 بتنظيم سبع حلقات دراسية عن نشر القـانون الـدولي

[209]– أنظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمرين ، جنيف ، أكتوبر 1986 ، منشور في: عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 252.

[210] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 342.

[211] – ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ، 548.

[212] – المرجع نفسه ، ص 549 -550 .

[213] – تشرشل إويمبو – مونوكارل فون فاو ، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الإفريقي " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 389

الإنساني في أديس أبابا . للعاملين بالمنظمة و الدبلوماسيين الأفارقة ، و من أهم موضوعاتها ، المياه و النزاعات المسلحة (1996) ، المحكمة الجنائية الدولية (1997)[214].

كما أن ما يجدر الإشارة إليه في الأخير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على المستوى الدولي ، و هي تساعد الجمعيات الوطنية بنشر قواعد هذا القانون على المستوى الوطني ، كما تساعد كذلك الجمعيات على تأهيل موظفيها للقيام بالدور المنوط بهم على المستوى المحلي ، و نظرا للدور الذي تلعبه الجمعيات الوطنية لنشر قواعد هذا القانون فسنحاول تبيين ذلك على النحو الأتي .

3- دور الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين : تعد الجمعيات الوطنية إحدى الآليات المهمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، استنادا إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية ، و لهذا تقوم هذه الجمعيات بدور هام في التنفيذ استجابة لما جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب و الهلال الأحمرين لعام 1986 و التي تقضي:" بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها و التعاون معها في الوفاء بالتزاماتها بهذا الصدد " [215].

و تقوم الجمعيات الوطنية بدور في مجال النشر فهي تدعم الدول على المستوى الوطني ، و ذلك من خلال [216]:

- توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى قانون وطني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

- التشجيع على إدراج قانون وطني و اعتماده من قبل الهيئة التشريعية، كما تقوم الجمعيات الوطنية بدور هام بالتعاون مع السلطات الوطنية في مجال النشر.

-تذكير السلطات الوطنية بواجبها في نشر القانون الدولي الإنساني، حيث تتولى الجمعيات الوطنية حث حكومات بلدانها من أجل إدخال القواعد الأساسية للاتفاقيات ضمن التعليمات الموجهة للضباط و المراتب .

* الاشتراك في وضع برامج تدريسية وتأهيل الخبرات لتنفيذ هذه البرامج .

---

214 - المرجع نفسه ، ص 395.

215 - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 347.

216 - SURBECK (J.J.) , op.cit.,pp.545,546.

و قد شاركت الجمعيات الوطنية بدور أساسي في تنظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ففي عام 1997 نظمت (21) ندوة دراسية حول العالم ، كان منها: 4 في المناطق العربية :2 في الأردن ، واحدة في اليمن ، واحدة في لبنان ، و في 1998 نظمت 20 ندوة دراسية [217].

و في الختام نكون قد وقفنا على الجهات المساهمة في عملية النشر ، و لم يبق لنا سوى التطرق إلى جهود الجزائر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الموضوع التالي .

ثالثا: جهود الجزائر في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني :

لقد سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى محاولة منها لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني و التحسيس به ، و قد طالت عملية النشر المدنيين و خاصة في أوساط الكوادر و الدبلوماسيين من خلال عقد ندوات للتعريف بهذا القانون، فقد نظمت الجزائر أول ملتقى وطني حول القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية في 25 ديسمبر 2006 و ذلك تحت رعاية وزير العدل حافظ الأختام، و بحضور عدد كبير من ممثلي الدولة وأعضاء البرلمان، كما طالت كذلك عملية النشر الأوساط الجامعية، إذ قامت العديد من الجامعات على المستوى الوطني بإدراج مادة القانون الدولي الإنساني في برامجها التعليمية ، فمثلا: جامعة الجزائر و بخاصة كلية الحقوق فقد أدرجت هذه المادة ضمن برنامج السنة الثالثة حقوق ، كمادة فصلية مكملة لمادة حقوق الإنسان.

و قد سارت على هذا النهج كل من: جامعة باتنة و عنابة بإدراجها لقسمين لدراسة القانون الدولي الإنساني في إطار دراسة ما بعد التدرج (ماجيستير) في سنة 2006-2007 .

كما أنه و في إطار النشر في الأوساط الأكاديمية فقد نظمت كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية بجامعة الحاج لخضر – باتنة ملتقى دوليا حول حقوق الإنسان في الإسلام و القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة بين 16 و 17 أفريل 2008 ، و قد كان الملتقى بحضور عدد كبير من الأساتذة و نخبة من المختصين في القانون الدولي الإنساني مقارنة بما جاءت به الشريعة الإسلامية ، و قد عززت هذه المحاضرات بمداخلات قيمة من الحضور ، و قد كان هذا الملتقى بحضور رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، و في إطار النشر كذلك في الأوساط

[217] – محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 352-353.

الجامعية فقد سعت كلية الحقوق لجامعة باتنة إلى تنظيم يوم دراسي حول التـــدابير الوطنيـــة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في 28 أفريل 2008 ، و قد تم إلقاء عدد من المحاضـــرات في سياق نشر قواعد هذا القانون خاصة بالنسبة لطلبة الحقوق و الإعلام و الطب ، و قد كـــان هذا اليوم الدراسي بحضور مسؤول الإعلام و الاتصال ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر بالجزائر .

أما عن النشر في أوساط القوات المسلحة ، فقد حظي بأهمية كبيرة حيث يتم تدريس مبادئ هذا القانون ضمن المقررات لجميع أفراد الجيش بمختلف رتبهم و يستفيدون أيضا من دورات تدريبية.[218]

كما أنه للمساهمة أكثر في عملية النشر فقد سعت الجزائر إلى إنشاء لجنة وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 مـــؤرخ في 29 جمـــادى الأول عام 1429 الموافق لـــ 4 جوان 2008 [219].

و قد تم تحديد مهام هذه اللجنة بـــ [220]:

* اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقـــة بالقـــانون الـــدولي الإنساني .

* تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني .

* اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

* القيام بكل الدراسات و إجراء كل العمليات التدقيقية و التقيمية الـــضرورية لأداء مهامها.

* ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال .

* تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى .

و قد تم تحديد تشكيل اللجنة من خلال المادة الرابعة من المرســـوم الرئاســـي رقـــم 163/08 و هي تشكل من: ممثلي مختلف الوزارات بالإضافة إلى أعضاء من الهلال الأحمـــر

---

218 – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 348.

219 – الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 29، 4 جوان 2008 ، ص 16-17.

220 – المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم : 163/08، المرجع نفسه.

الجزائري و الكشافة الإسلامية الجزائرية ، و اللجنة الاستشارية لترقية حقـــوق الإنـــسان و حمايتها .

كما أن إنشاء مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر في الآونة الأخـــيرة أدى إلى المساهمة في عملية النشر، و ذلك من خلال قيامها بتوزيع المطبوعات و المنشورات المعرفة بهذا القانون،كما سعت اللجنة لمساعدة الباحثين في هذا المجال على إنجاز بحوثهم بغية التعريـــف أكثر بهذا القانون، و تسعى إلى جمع أحسن المقالات التي تعنى بهذا الموضوع لنشرها في مؤلف جماعي بغية زيادة التحسيس بأهمية هذا القانون لدى القارئ الجزائري .

فالملاحظ أن الجزائر قطعت شوطا في مجال النشر، و لكن يجب تدعيم هذا النشر من خلال إدراج مادة القانون الدولي الإنساني كمادة منفصلة تدرس في كل جامعات الوطن و كذلك السعي أكثر إلى عقد العديد من المؤتمرات و الندوات التعريفية بهذا الفرع من القانون، و نأمل أن يأتي يوم يصبح فيه كل الجزائريين من الطفل الصغير حتى أعلى منصب في الدولـــة على دراية بقواعد هذا القانون.

و في الأخير نقول أن النشر التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هـــذا القـــانون و الوصول إلى الضحايا الذين يحميهم ، ولكن لا يمكن تصور نجاح عملية النشر ما لم يقم بهـــا أشخاص مؤهلين و مؤطرين لذلك سننتقل لمعالجة التأهيل في الموضوع التالي .

الفرع الثاني : التأهيل .

لا يمكن أن نتصور القيام بعملية النشر من طرف أشخاص عاديين لا يعرفون الكـــثير عن قواعد القانون الدولي الإنساني ، لذلك فتعد عملية تأهيل العاملين في هذا المجال ضــــرورة ملحة بالإضافة إلى توفير مستشارين قانونين يسهرون على حسن تنفيذ قواعد هذا القـــانون لدى القوات المسلحة و هذا ما سوف نتطرق له على النحو الأتي .

أولا: العاملون المؤهلون : تعد فكرة العاملين المؤهلين فكــــرة جديـــدة اســـتحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، من خلال المادة السادسة منه ، و قد جاء الـــنص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في 1965 و الـــذي طالـــب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيـــذ القـــانون الدولي الإنساني ، و عبر المؤتمر على إمكانية مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب

هؤلاء الأفراد ، و كانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون المذكور .[221]

حيث تنص المادة 6 من البروتوكول الأول على :" 1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات و هذا اللحق (البروتوكول) و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية .

2- يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية....." .

و يتبين من خلال المادة السابقة أن الهدف الأساسي من إعداد أشخاص مؤهلين هو تسهيل تطبيق الاتفاقيات و البروتوكول و خاصة نشاط الدولة الحامية .

و من الأنسب إختيار العاملين المؤهلين و تدريبهم وقت السلم ، بغية تمكينهم من القيام بمهامهم أثناء التراعات المسلحة .

1- طبيعة العاملين المؤهلين : بالرجوع إلى نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجدها لم توضح طبيعة هؤلاء الأشخاص ، و لكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو ، أشار على سبيل المثال إلى : "مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية و للجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا [222]".

و يجب أن يكون هؤلاء الأفراد على إلمام بالمعارف التي تأخذ في عين الاعتبار الجوانب العسكرية و تغطي الجوانب القانونية و الطبية و الإدارية و التقنية و أعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤوليات الحكومات [223].

و لإمكانية إعداد و تأهيل هؤلاء الأشخاص لا بد من تقديم مساعدات في هذا المجال من طرف الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين ، و ذلك من خلال وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع الجهات المعنية ، و كذلك المساهمة بالمطبوعات و الأدوات الضرورية

---

221 - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire", op . cit.,p .362.

222 - محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق ، ص 500 .

223 - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 321.

لإعدادهم إضافة إلى طلب مشاركتها بتنظيم الدورات و الإعداد للندوات الدراسية في هذا المجال[224] .

2- واجبات العاملين المؤهلين :يجري إختيار و إعداد الأشخاص المؤهلين زمن السلم ، و يمكن لهم أن يلعبوا دورا نشطا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم من خلال[225]:

- الإسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الأول لعام 1977.

- مساعدة السلطات الوطنية عن طريق إقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

- مساعدة السلطات الوطنية في مجال مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

هذا بالنسبة لدورهم في وقت السلم ، أما وقت النزاعات المسلحة فإن دورهم يتمثل في القيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية و إنشاء مراكز التبرع و أعمال الإغاثة و الإنقاذ و توزيع المؤن ذلك دون تمييز ، و كذلك المساهمة في عمليات لم شمل الأسر و البحث عن المفقودين [226].

ثانيا: نظام المستشارين القانونيين : تم استحداث نظام المستشارين القانونيين بموجب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و التي تنص :" تعمل الأطراف المتعاقدة دوما و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين ، عند الاقتضاء ، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا البروتوكول بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع "و طبقا للمادة 82 من البروتوكول الأول فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات و البروتوكول، و التعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال[227].

[224] - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 353.

[225] - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 321.

[226] - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 352.

[227] - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 91.

كما يتعين على المستشارين القانونيين المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني ، و يتعين التذكير أن المستشار القانوني ما هو إلا مستشار لا يجدر به إتخاذ القرارات في المسائل العسكرية أو المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني من طرف القوات المسلحة [228].

و للإشارة فتعد السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام ، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 و المعدل بموجب المرسوم رقم 62 لعام 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع [229].

هنا نكون قد وقفنا على جوانب كل عمليتي النشر و التأهيل باعتبارهما آليتين داخليتين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة، و قد لا حظنا الجهود التي تبذلها الدول خاصة في مجال النشر ، و لكن نأمل أ ن ترتقي هذه العملية أكثر و أن يأتي يوما و يصبح القانون الدولي الإنساني قانونا معروفا من طرف الغالبية.

و في ختام تطرقنا للآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية يمكن القول أن هذه التدابير المتخذة من طرف الدول إن تم تعزيزها و تطبيقها على أحسن نطاق ، فإنها ستؤدي إلى التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد هذا القانون ، و إذا كانت هذه الآليات الداخلية المتخذة من طرف الدول ، فإننا نتساءل عن مدى فعالية الآليات الدولية في ضمان تنفيذ هذه القواعد ؟و هذا ما سوف نحاول التعرض له في الموضوع التالي.

---

228 - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire", op . cit.p .363.

229 – محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " المرجع السابق ، ص 498.

المبحث الثاني :

الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

بالموازرة مع الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنيـــة ، توجـــد مجموعة من الآليات الدولية تهدف لذات الغرض ، فالآليات الدولية هي مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن التزاعات المسلحة .

و لعل من أهم هذه الآليات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصـــفها الراعـــي و الحارس لقواعد هذا القانون ، دون إهمال الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في مجـــال ضـــمان الحماية لهذه الأعيان ، كما سنحاول تبيين دور كل من التحقيق الدولي في السهر على تنفيذ هذه القواعد من خلال عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، على أن نقف أخيرا على الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد الحماية هذه .

و على ذلك سنتطرق لدور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب أول ، ثم الأمم المتحدة من جانب ثان، و من جانب ثالث دور اللجنة الدولية لتقـــصي الحقـــائق و أخيرا دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد الحماية هذه ، و ذلك من خلال المواضـــيع التالية.

المطلب الأول :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حمايـــة الأعيان المدنية .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر* عبارة عن منظمة غير متحيزة و مستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية و مساعدة ضحايا التراعات المسلحة استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام

1949 و بروتوكولاتها الإضافية [230].

تسعى اللجنة جاهدة أيضا محاولة منها لتعزيز العمل الوقائي بنشر و تقوية قواعد القانون الدولي الإنساني ، و المبادئ الإنسانية العالمية ، و قد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمرين.

و باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الراعي و الحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية الأعيان المدنية ، فإن دورها في تنفيذ هذه القواعد يتمثل في المساهمة في وضع بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية من جهة ، و لفت انتباه الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية هذه من جهة أخرى .

الفرع الأول : مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الأعيان المدنية :

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و منذ نشأتها بالسهر على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 ، و توالت مساهمتها في وضع قواعد هذا القانون ، فقد لعبت دورا هاما في رعايتها للمشاورات التي أجرتها في سبيل

---

* اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن هيئة مستقلة تم إنشاؤها في 1863 و ذلك إثر معركة "سولفرينو" و التي شهدت سقوط الآلاف من الضحايا دون وجود أية هيئة تقدم لهم الرعاية، و قد صادفت المعركة وجود رجل الأعمال السويسري " هنري دونان " و الذي فكر في إنشاء منظمة إنسانية تعنى برعاية ضحايا التراعات المسلحة ، و كان له ذلك من خلال اللجنة ، تقوم اللجنة على مبادئ رئيسية تتمثل في : الإنسانية ، عدم التحيز ، الحياد ، الاستقلال ، التطوعية ، الوحدة ، العالمية .و للمزيد من المعلومات حول عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر:

MEURANT (J.) , "Approche interculturelle et droit international humanitaire" , R.I.C.R., Août 1952, pp.233-240. et voir aussi: CHAUVY (G.), la Croix- Rouge dans la guerre 1935-1947 , flamarion , Paris , 2000, pp.375-377. et voir aussi : MEURANT (J.) , " principes fondamentaux de la Croix- Rouge et humanitarisme moderne " , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genéve , pp.893-911.

و كذلك روناغابور ، " حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة السرية في العمل "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 845،2002 ، ص 76-86.

230 – مطبوعة " تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر " منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، فيفري 2007 ، ص 9-11.

إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث تعد الإنجاز الأبرز في تاريخ اللجنة إذ أعلنت عن نيتها في ذلك بموجب المذكرة التي أصدرتها في 1945/02/15 و كان ذلك إثر الحصيلة الهائلة و غير المسبوقة للحربين العالميتين[231].

كما أن توالي النزاعات المسلحة أظهر بعض الثغرات في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، و خاصة فيما يتعلق بقصف المدن بالقنابل مما أدى إلى سقوط العديد من الأرواح في النزاعات المسلحة، و نتيجة لهذا فكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضرورة وضع قواعد لحماية الأعيان المدنية ، و في إطار المؤتمر الدبلوماسي من 1974-1977 المتعلق بإعادة تطوير و تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني ، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعها الأول لعام 1972 ، و التي ضمنته ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية من خلال المادة 42، و التي اعتمدت بعد العديد من المناقشات بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[232].

كما سعت كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لوضع قواعد الحماية الخاصة للأعيان المدنية المتمثلة في كل من حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة [233].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبلت تكليفا منحتها إياه الجمعية العامة للأمم المتحدة لأخذ مكانها للنقاش بعد المكانة التي احتلتها البيئة بعد مؤتمر "ريو دي جانيرو" المنعقد في 3-4 جوان 1992، و قد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعا لعدد من الخبراء و لخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلى الأمين العام و درست في دورتي 1992-1993 للجمعية العامة [234].

كما تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا في المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة .

[231]- جيرهارد فان غلان، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 93-94.

[232] - ارجع للمبحث التمهيدي من هذه المذكرة .

[233] - ارجع للمبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة .

[234]- اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح ، جنيف ، 27-29 أفريل 1992 على الموقع الالكتروني :
WWW.ICRC.ORG/ARAB.

الفرع الثاني : لفت نظر الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية :

إن العمل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحاول تلافي الانتهاكات و تصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف تطبيق بنود الحماية هذه [235].

فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر منوط بضرورة تذكير الأطراف المتنازعة بقواعد حماية الأعيان المدنية و ضرورة تطبيقها على أرض الواقع .

و لكن و في حالة خروج الدول عن تطبيق هذه القواعد ، و انتهاكها ، فإن مندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بسبب تواجدهم الدائم في مسرح عمليات النزاعات المسلحة ، يلفتون انتباه السلطات إلى ما يرونه مخالفا لبنود الحماية هذه ، و يقدم المندبون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات ، و هم يسعون جهدهم لتقصي الحقائق بدقة دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث على مرتكبي المخالفات[236] .

كما أنه و في حالة حدوث انتهاكات ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتلقى عددا كبيرا من الشكاوى من جانب أطراف النزاع أو أطراف أخرى ، حيث تقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوى بين الأطراف المتنازعة اضطلاعا بدورها كوسيط محايد في حالة ما إذا لم تكن هناك أية قنوات أخرى لتوصيلها، شريطة أن تقضي بذلك مصلحة الضحايا [237].

و للإشارة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعلن كقاعدة عامة عن الشكاوى التي تتلقاها و ذلك بالنظر إلى مبدأ السرية في العمل ، و لكن إذا كثرت الانتهاكات و تفاقمت، فإنه يمكن للجنة في هذه الحالة تقديم نداء إلى المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات [238].

---

[235] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 375.

[236] – ديفيد ديلابرا ، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 391-404.

[237] – المرجع نفسه ، ص 403.

238 - OBRADOVIC (K.),"Que faire face aux violation du droit humanitaire ? – quelque réflexions sur le rôle possible du C.I.C.R. " , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genéve , pp.483-494.

و قد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعب دور مهم خلال احتلال العراق في 2003 ، فقد نددت بالانتهاكات التي تعرضت لها قواعد حماية الأعيان المدنية من جانب قوات التحالف و لكن عمل اللجنة واجهته العديد من الصعاب ، و لعل أخطرها كان ضرب مقرها في العاصمة بغداد مما أدى بها إلى إجلاء مندوبيها خارج البلاد[239] .

رأينا الخاص: يمكن القول أنه إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة بصورة خاصة عن الحفاظ على سلامة القانون الدولي الإنساني و تعزيز تنفيذه و تطبيقه ، فهي لا تتحمل لوحدها مسؤولية السهر على تطبيقه خاصة في حالة الانتهاكات بالنظر لمبدئها المتمثل في السرية و الذي يعيق عملها هنا ، كما يجب أن تسعى الدول جاهدة إلى تسهيل عمل اللجنة في مناطق النزاعات ، لكي تقوم بالدور المناط بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، و عند هذا الحد نكون قد وقفنا على الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و سنحاول الانتقال لعرض الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ بنود الحماية هذه في الموضوع التالي .

المطلب الثاني :دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية (اليونسكو– نموذجا) .

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة و منذ نشأتها في 1945 مطالبة الدول بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة ، كما نوهت كذلك بقواعد حماية الأعيان المدنية و ما ينتج عن حمايتها من حماية للمدنيين ، وقد ازداد هذا الاهتمام بالأعيان المدنية من خلال إنشائها لمنظمة " اليونسكو" و التي انجر عنها اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، كما لا يمكننا أن ننكر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدعوة لحماية الأعيان المدنية من خلال: التوصية رقم : 2675 (25) لعام 1970 و المتعلقة بـ : " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، فقد حاولت هذه التوصية الإشارة إلى الأعيان المدنية الواجب حمايتها[240] .

---

[239] – لقد أدانت منظمة العفو الدولية هجوما وصفته بالانتحاري استهدف مقر الصليب الأحمر ببغداد ، في 27 أكتوبر 2003 ، للمزيد من المعلومات أنظر :

WWW.AMNESTY.ORG/ARAB.

[240] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 156.

كما نذكر كذلك عقد الأمم المتحدة لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية و لأية أغراض عدائية أخرى في 10 ديسمبر 1976 .

و سنحاول التركيز من خلال هذا المطلب على دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية من خلال منظمة اليونسكو باعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

*** مساهمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية (نموذجا) :**

بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة بدأت مرحلة جديدة من عملية التنظيم القانوني الدولي ، و أضحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الأعيان المدنية و بالأخص الأعيان الثقافية ، خاصة عند تأسيس هيئة عالمية متخصصة بمسائل العلوم و التربية و الثقافة و هي: " اليونسكو"[*]، و تعد من إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و تم إنشاؤها في 1945 عقب انعقاد مؤتمر وزراء التربية و التعليم في لندن، و لقد اشترك فيه مندوبون عن 44 دولة [241].

و قد نصت المادة الأولى من ميثاق اليونسكو على أنها:" منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون و حماية التراث العالمي من الكتب و الأعمال الفنية و غيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية ، و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض " .

فحماية الأعيان الثقافية بوصفها جزء من الأعيان المدنية يعد من مسؤولية منظمة اليونسكو سواء زمن السلم أو الحرب ، و سترتكز دراستنا هذه على دور اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة من خلال مساهمتها في عقد و إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع من جهة بالإضافة إلى مساهمتها من خلال الدور الذي يلعبه مديرها من جهة أخرى ، و هذا ما سوف نتناوله في المواضيع التالية .

الفرع الأول :دور اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية :

تكرس اليونسكو كل نشاطها من أجل حماية الأعيان الثقافية ، وتطوير و تعميم هذه الحماية ، و هذا عن طريق القرارات و التوصيات التي يصدرها مؤتمرها العام للدول الأعضاء

---

[*] اليونسكو هي التسمية المختصرة للحروف الأولى من التسمية الإنجليزية ، و إسم المنظمة هو : "منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم " .

[241] – علي خليل إسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 126.

، كما أنها تتبنى مشاريع اتفاقيات دولية لها قيمة كبيرة في معالجة هذه المسألة ، و قد كـــان لمنظمة اليونسكو بدعم من حكومة هولندا المبادرة لوضع مشروع معاهدة لحمايـــة الأعيـــان الثقافية زمن التراعات المسلحة .

و قد نظر المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي عام 1954 في مـــشروع المعاهـــدة، و تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954 مع البروتوكول الإضافي الأول لها و لائحتها التنفيذية، و عقب البدء بالعمل باتفاقية لاهاي لعام 1954 تم اكتشاف أن قواعد حماية الأعيان الثقـــافي بموجبها غير كافية.[242]

و قد أدى هذا بمنظمة اليونسكو إلى إدارة مناقشات في بداية التسعينيات حول إمكانية تقوية الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954، و أسفرت المناقشات إلى عقد سلـــسة مـــن المؤتمرات أهمها ذلك المبرم في 1993 تحت رعاية اليونسكو، و في نفس الـــسنة أصـــدرت المنظمة تقريرا رسميا " وثيقة لوسوولت" و هي مشروع لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1954، و في نهاية أكتوبر 1998 استطاعت كل من منظمة اليونسكو و حكومة هولنـــدا تقـــديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، و شكلت هذه المسودة أساس المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999، و في 26 مـــارس 1999 تبنى المؤتمر الدبلوماسي [243] بدون تصويت البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعـــام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، و البروتوكول يكمل الاتفاقية و لا يعدلها (المادة الثانيـــة من البروتوكول الثاني لسنة 1999)، و لا يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا في البروتوكـــول الثاني إلا إذا كانت طرفا في الاتفاقية.[244]

كما ساهمت كذلك اليونسكو في إبرام عدة اتفاقيات لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية منها: اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر و منع استيراد و تصدير و النقل غـــير المـــشروع للملكية الثقافية المبرمة في 14 ماي 1970، و اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العـــالمي

---

242 - هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 216 .

243 - شارك في المؤتمر 80 دولة من بين 95 دولة طرف في اتفاقية لاهاي 1954، إضافة إلى 15 دولة ليست طرف في الاتفاقية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و لمزيد من المعلومات أنظر: DE . BREUCKER (J.) , op .cit.,pp.532-539.

244 - هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 217-218 .

الثقافي و الطبيعي المبرمة في 16 نوفمبر 1972، و يمكن أن تنطبق هذه الاتفاقيات وقت السلم و وقت النزاعات المسلحة [245].

و قد ساهمت كذلك منظمة اليونسكو في عقد كل من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في 2001 ، و اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في 2003 .

كما أنه و في إطار المساعدة التي يمكن أن تقدمها اليونسكو للدول في حالة النزاعات المسلحة فتقدم المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، و البروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1999 من خلال مادته 33 و اللتان تنصان على إمكانية طلب أطراف النزاع المعونة التقنية من اليونسكو ، و يمكن أن تتمثل هذه المساعدة في: تنظيم وسائل حماية هذه الممتلكات، أو حل أي مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية و تقوم اليونسكو بتقديم هذه المساعدة في حدود ما تتيحه لها برامجها و مواردها المالية، كما تشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف[246] .

الفرع الثاني :دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية :

يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بالسهر على حماية التراث الثقافي العالمي ، فيقوم أساسا بإدارة الحماية الخاصة الواردة بالباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، كما يتولى مسك السجل الدولي للمتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الوارد ذكرها في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954 ، حيث أشارت المادة 16 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية في فقرتها الثانية أن الإشراف على السجل يتم من طرف المدير العام لليونسكو، الذي يقوم بتسليم صور من السجل إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و الأطراف السامية المتعاقدة ،و يقسم المدير السجل إلى فصول يحمل كل منها : اسم طرف سام متعاقد و يحدد محتويات كل فصل .

حيث يتلقى المدير طلبات التسجيل و هو بدوره يرسل صورا من الطلبات إلى الأطراف السامية المتعاقدة ، حيث يمكن لأي طرف أن يقدم اعتراضه إن كان له محل في أجل أقصاه 4 أشهر إلى المدير العام للمنظمة .

---

245 – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون و في الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص107.

246 – إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 47.

غير أنه من الناحية الواقعية نادرا ما يتم قبول مفهوم الحماية الخاصة للمتلكات الثقافية ، و الدول الوحيدة الأطراف المسجلة في نظام الحماية الخاصة هي : النمسا ، الفاتيكان و هولوندا، و يرجع البعض السبب إلى شرط قبول كل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية و كذلك ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ و المراكز التي تحتوي ممتلكات ذات أهمية كبيرة [247].

كما أن دور مدير اليونسكو يتجاوز إلى تلقي التقارير حول تطبيق اتفاقية لاهاي 1954 حيث يتلقى المدير من الأطراف السامية المتعاقدة تقريرا مرة على الأقل كل أربعة سنوات يشمل هذا التقرير المعلومات التي تراها الدولة المعنية لائقة ، و الإجراءات التي اتخذتها أو أعدتها أو تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها تطبيقا لاتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكوليها الإضافيين ، كما يلعب المدير دور وسيط بخصوص تبادل الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي 1954 ، و يتلقى المدير العام لليونسكو كذلك أوراق التصديق على اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيين[248] .

أما عن تطبيق هذا على أرض الواقع ،فقد أدانت منظمة اليونسكو من خلال الدول الأطراف فيها لأعمال الصرب ضد البوسنيين و خاصة ضد الممتلكات الثقافية الإسلامية ، حيث ساندت الدول الأعضاء نداء رئيس المؤتمر العام للمنظمة بشأن احترام التراث الثقافي في يوغسلافيا سابقا ، كما قام المدير العام للمنظمة بإرسال بعثة خاصة يوم 28 أكتوبر 1991 برئاسة السيد " Daniel Janicot" مدير ديوانه ، كما قام المدير العام للمنظمة بتعيين مبعوث و مراقب دائم للمنظمة في البوسنة بدءا بمدينة " ديبروفينيك" باعتبارها المدينة الأكثر تضررا، و ذلك حتى يقوم بعملية جرد لكل الممتلكات الثقافية التي تم الاعتداء عليها [249].

رأينا الخاص : بالرغم من الدور الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في محاولة منها لحماية الأعيان المدنية فإن ما يؤخذ عليها هي أن جل أعمالها كانت مجرد توصيات تفتقر للإلزامية ، مما يجعل أطراف النزاعات يتغاضون عن تطبيقها ، كما أن الدور الذي تلعبه منظمة اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية و الذي يعد دورا متقدما ، فإنه دور محصور في نوع واحد فقط من الأعيان المدنية ، مما يجعل بقية الأعيان الأخرى في منأى عن الحماية بواسطة هذه المنظمة .

---

[247] – هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 211.

[248]- MAINETTI (V.), op .cit .,pp.341-344.

[249] – خياري عبد الرحيم ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 188-190.

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على دور هيئة الأمم المتحدة، و سننتقل للتعرض للدور الذي تلعبه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مجال تنفيذ قواعد الحماية في الموضوع التالي.

المطلب الثالث :دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

لقد تم النص على إجراءات التحقيق من خلال المـواد: 149/132/53/52 مـن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بهذا الترتيب ، على أنه : " يجري بناءا على طلـب أي طرف في التراع بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، و في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكـم يقرر الإجراءات ...." .

فاتفاقيات جنيف الأربعة تركت الحرية لأطراف التراع في اختيار نوعية التحقيق ، و هذا ما أدى إلى أنه نادرا ما سعت الدول لطلب التحقيق في الانتهاكات الحاصـلة لقواعـد القانون الدولي الإنساني إبان التراعات المسلحة[250] .

و حرصا على تلافي نقائص وسائل التحقيق السابقة الذكر، حاول المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من 1974 -1977 بعـث جهـاز تحقيق جديد بموجب نص قانوني، و تم إقرار المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعـام 1977 المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

و سنحاول من خلال هذا الموضوع التعرض لتشكيلة هذه اللجنة ، ثم اختصاصاتها و إجراءات التحقيق المتبعة ، على أن نحاول تبيين مدى إمكانية مساهمة اللجنة في تنفيذ قواعـد حماية الأعيان المدنية في المواضيع التالية :

الفرع الأول : تشكيل اللجنة :

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد، غير سياسي و غير قـضائي ، و هي مفتوحة فقط للعضوية من طرف الدول ، تتولى التحقيق بأي ادعاء يتـصل بانتـهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، تتكون اللجنة من خمسة عشر (15) عضو على درجة عالية من الخلق الحميد و المشهود لهم بالحيدة ، يتم

---

250 – عامر الزمالي ، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ،في القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني –(مؤلف جماعي) ، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،2006، ص 259-262.

انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح[251] .

و لقد وقع تشكيل اللجنة* على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول ، و هو مجلس الاتحاد السويسري حسب المادة 93 ، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة ، و هناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة ، و تم اتخاذ العاصمة السويسرية (برن) مقرا لها[252] .

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة :

يمكن للدول أن تلجأ لطلب خدمات اللجنة ، و اللجنة مؤهلة للقيام بالوظائف التالية :

– التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني ، وفق تعريف اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول .

– تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات و البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة و يكون للجنة هذه الاختصاص التي أعلنت الدول الأطراف قبولها خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن و تقارير اللجنة السرية[253] .

الفرع الثالث : إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة :

إذا رأى أحد الأطراف المصادقة على إعلان الاعتراف باللجنة الوارد في المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه قد حدثت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فإنه يقوم بإرسال طلب التحقيق إلى الأمانة العامة للجنة ، و يذكر في الطلب و سائل الإثبات التي يرى الطرف الطالب إن في إمكانه أن يقدمها تأييدا لادعائه ، و فور تسلم الرئيس طلب التحقيق عليه أن يبلغ ذلك للأطراف المعنية ، و يرسل في أقرب

---

251 – محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 331.

* تم تشكيل اللجنة عقب تصديق 20 دولة على اختصاصها و كان ذلك في : 1991/06/25.

252 – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 237.

253 - BETTATI (M.) , op . cit ., p .206.

وقت ممكن صورة عن الطلب و مرفقاته، و على الأطراف المعنية الرد خلال مهلة محددة على الطلب[254].

و في حالة الاتفاق يتم تشكيل غرفة التحقيق حيث يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب ألا يكونوا من مواطني أي طرف في التزاع بعد التشاور مع أعضاء المكتب، كما يدعو الرئيس الأطراف المعنية إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة شرط أن لا يكونا من مواطني أي طرف في التزاع ، و يعتبر رئيس اللجنة رئيس غرفة التحقيق[255] .

و في إطار عملها يمكن لغرفة التحقيق الاستعانة بخبير أو أكثر ، كما تقوم غرفة التحقيق بطلب الإثباتات من الأطراف المتنازعة ، كما أنها هي التي تقرر ما إذا كانت هذه الإثباتات المقدمة مقبولة و جديرة بالثقة ، أو أنه لا بد من سماع الشهود .

كما يذكر رئيس اللجنة الأطراف أنه يجب توفير الحماية و الامتيازات الضرورية لأعضاء غرفة التحقيق عند تواجدهم في مكان حدوث الانتهاك الجسيم ، و في نهاية التحقيق تقوم اللجنة بإعداد تقرير ترسله للأطراف المعنية مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة ، و كل هذه الأعمال تبقى في سرية كاملة لا يمكن لأي شخص الإطلاع عليها إلا أعضاء اللجنة .[256]

الفرع الرابع : مدى إمكانية اللجنة المساهمة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية :

لحد كتابة هذه السطور لم يتم تقديم أي طلب تحقيق للجنة الدولية لتقصي الحقائق مما يجعلها لحد الآن معطلة عن القيام بعملها، و لكن و في حال تقديم طلب للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حسب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، سيكون بإمكان اللجنة و في إطار اختصاصها الإشارة للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية بوصفها من الانتهاكات الجسيمة ، و هذا سيؤدي بأطراف التزاع التقيد باحترامها أكثر و السعي نحو تنفيذ قواعد الحماية هذه على أرض الواقع ، و ذلك خوفا من المساءلة .

---

[254] – وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص ، 466،465.

[255] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء) ، المرجع السابق ، ص 293.

[256] - Rapport de la commission internationale Humanitaire d'établissement des faits 1997 – 2001. in web site : WWW. IHFFC .ORG /FR .

رأينا الخاص : إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا يمكنها أن تقوم بعملها ما لم تحظ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالقبول العالمي على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فلم يصادق على الاعتراف باختصاصها سوى 70 دولة حتى جويلية 2008 [257]، و لذلك فإننا لا ننتظر منها الكثير لتكريس قواعد حماية الأعيان المدنية ، خاصة في ظل السياسات الراهنة المتبعة إبان النزاعات المسلحة ، حيث تسعى أطراف النزاع دائما لإخفاء كل أوجه الانتهاكات المرتكبة ، كما أن جلهم يتحجج بمبدأ " الضرورة العسكرية " .

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على الدور الذي من الممكن أن تلعبه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حالة بدايتها العمل ، و نحاول الآن الانتقال لعرض الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي الدولي لتنفيذ قواعد الحماية هذه في الموضوع التالي .

المطلب الرابع : دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

لقد عرف القضاء الجنائي الدولي تطورا تاريخيا ارتبط بحجم الصراعات والانتهاكات التي ارتكبت في حق الإنسانية ، فقد ظهرت عدة محاكمات منذ القديم ، فيرجع الباحثين في القانون الدولي الجنائي بوادر ظهوره للحضارة المصرية القديمة سنة 1286 ق .م بشأن الإبعاد ، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية في القرن الخامس قبل الميلاد [258].

و في القرن 19 و بالتحديد في سنة 1872 نادى: "غوستاف موانيه" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي من خلال مشروع يقضي بمعاقبة مرتكبي الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب[259].

و رغم كونه أول من نادى بالفكرة ، إلا أنه لم تجد آذانا صاغية لأن الدول كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم ، لكن هذه الفكرة ظلت حية و

---

[257] - States parties to the follwing international ….in site : WWW.ICRC.ORG/ IHL.

[258] – علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 168.

[259] – علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 11.

كان لها صدى واسع على المستوى الدولي خاصة بعد الجرائم التي ارتكبت إ بـان الحـرب العالمية الثانية و صولا للانتهاكات التي حصلت في مناطق نزاعات مختلفة، ختاما بإنـشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

و سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لكل من مساهمة محاكمات الحرب العالمية الثانية من جانب أول ، ثم الدور الذي لعبته المحاكم المؤقتة من جانب ثان، وصـولا لـدور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في المواضيع التالية .

الفرع الأول : دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في تنفيذ قواعد حماية الأعيـان المدنية:

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائيـة و إنشاء قضاء جنائي دولي[260] .

فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية و استسلام ألمانيا ، عقد مؤتمر لندن ليضم ممثلـي دول الحلفاء من أجل الاتفاق على ما يجب اتخاذه ضد مرتكبي الجرائم الألمان ، و قـد اسـتمرت أعمال المؤتمر من 1945/06/26 حتى 1945/08/02.و نتج عنـه إنـشاء محكمـة عسكرية دولية (محكمة نورمبرغ) تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار القـادة الألمان أثناء الحرب ، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على :" تنشأ محكمة عـسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجـرائمهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمـات أو هيئات أو بكلتي الصفتين ......".

و نتيجة لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا في 1946/01/19 يقصي بإنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى و بصفة خاصة اليابانيين ، و تم تحديد النظام الأساسي لهذه المحكمـة بميثـاق ألحـق بهـذا الإعلان[261] .

260 – علي يوسف الشكري ،المرجع السابق ، ص 20.

261 – المرجع نفسه ، ص 26.

و نتيجة للتشابه بين هاتين المحكمتين فقد ارتأينا تناول محكمة نورمبرغ كنموذج عن محاكمات الحرب العالمية الثانية ، و كما سبق القول فإن المحكمة أنشئت بموجب المادة الأولى من

اتفاق لندن، و قد اختصت هذه المحكمة في النظر في الجرائم التالية [262]:

أولا: الجرائم ضد السلام : و تضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو الضمانات و التأكيدات المقدمة من طرف الدول ، و كذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة .

ثانيا: جرائم الحرب : هي كل انتهاك أو مخالفة للقوانين و أعراف الحرب، و تشمل على سبيل المثال: القتل العمد ، سوء المعاملة ، إبعاد السكان المدنيين .... و غيرها .

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية : و هي كل فعل للقتل العمد، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد و الإضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية قبل الحرب أو أثناءها بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها.

و فيما يخص قواعد حماية الأعيان المدنية فقد أدرجتها محكمة نورمرغ ضمن جرائم الحرب المعاقب عليها ، حيث نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرغ على اعتبار أن أي نهب للأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بعد جريمة حرب معاقب عليها باعتبارها انتهاك جسيم لأعراف و قوانين الحرب .

و قد إختصت المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين المتمثلين في كبار مجرمي الحرب و بدأت المحكمة بالاستماع لأقوال الشهود و المتهمين و فحص الآلاف من الوثائق .

و في 01 أكتوبر 1946 اجتمعت المحكمة في قصر العدل بلاهاي للنطق بأحكامها التي تراوحت بين 12 حكما بالإعدام شنقا، و السجن المؤبد لأربعة أشخاص ، كما حكم بالسجن المؤبد لمدة 20 سنة لشخصين ، و متهم واحد لمدة 15 سنة ، و حكم ببراءة ثلاثة متهمين[263] .

---

[262] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 239.

[263] - BAZLAIRE (J.P.) et GRETIN (T.) ,justice pénale international , Puf, Paris , 2000, p.27,note:03.

و بذلك تعد محكمة نورمبرغ أول خطوة نحو مبدأ محاكمة و عقاب مجرمي الحرب أمام جهة قضائية دولية ، كما أنها نفذت المحاكمة دون مماطلة ، و نفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون أي اعتبار إلى مراكزهم أو صفاتهم الرسمية ، و انتهت ولاية المحكمة في 1946/10/01 و هو تاريخ آخر الأحكام التي أصدرتها .

الفرع الثاني : دور المحاكم المؤقتة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية :

منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو ، و حتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، ومرد ذلك ليس عدم ارتكاب جرائم دولية ، بل على العكس فهي فترة تزايدت فيها الجرائم منها: العدوان الثلاثي على مصر 1956، الاجتياح الإسرائيلي للبنان 1978-1982 ، و جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ، لكنها وقعت دون أن يتحرك المجتمع الدولي ساكنا [264] .

و في سنة 1991 و إثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا سابقا ، و ما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة و الهرسك استقلالها في 05 مارس 1992 ، أدت إلى هلاك آلاف المدنيين و سقوط مئات الآلاف من المنازل[265] .

كما ثارت في هذه الفترة الحرب الأهلية في رواندا مخلفة وراءها عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التونسي من طرف قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية[266] .

و نتيجة تتالي هذه الانتهاكات تحرك مجلس الأمن بإصداره قرارين أديا إلى إنشاء محكمتين مؤقتتين في هاتين المنطقتين ، و سنحاول التركيز في هذه الدراسة على محكمة يوغسلافيا و ذلك بالنظر للتشابه الذي يجمعها مع محكمة رواندا من جهة ، و كذلك كون

---

[264] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 265.

[265] -BOUCHET -SAULNIER (F.) , dictionnaire pratique du droit Humanitaire , la découverte , Paris , 3 éme édition , 2006 ,p. 532.

[266] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 296.

أن محكمة رواندا اقتصرت على معاقبة الجرائم الماسة بالأفراد دون تعديها للجرائم الماسة بالأموال أي الأعيان المدنية[267] و هو الموضوع الذي يهمنا هنا .

فنتيجة للأعمال الوحشية و الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 808 في 1993/02/22 يقضي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 1991[268].

و قد تم تحديد اختصاصات المحكمة بموجب نظامها الأساسي و المتمثل في معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية[269].

أما فيما يخص محاولة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، فقد نصت في المادة الرابعة من نظامها الأساسي على تجريم أي مساس بالأعيان المدنية أو تدميرها، كما نصت كذلك على أن أي مساس أو تدمير للتراث الثقافي العالمي يعد جريمة حرب ، و قد أشارت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا إلى جريمة التدمير أو الإضرار العمدي بالآثار التاريخية من خلال القصف المستمر لمدينة " ديبروفنيك " القديمة من 01 أكتوبر حتى 06 ديسمبر 1991 ، و التي كانت مدرجة ضمن قائمة التراث العالمي منذ 1979 و قد عد فتح الملف في فيفري 2001 حدثا مهما لأنه لأول مرة تتم الإشارة لهذا الاتهام زمن النزاع المسلح غير الدولي، فقد أعلن مدير عام اليونسكو " كويشيرو ماتسوورا" عن سعادته بالمحكمة قائلا: " إن هذا يمثل سابقة تاريخية " ، و قال : " أنها المرة الأولى منذ أحكام طوكيو و نورمبرغ التي تصدر فيها محكمة دولية حكما على جرائم ترتكب ضد الممتلكات الثقافية"[270].

---

267 - أشارت الى هذا المادة الرابعة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المصادق عليه في 08 نوفمبر 1994 ، و لمزيد من المعلومات أنظر: كوسة فضيل ،المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة ، الجزائر ، (د. س. ط) ، ص 132.

268 - عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 179.و للمزيد من المعلومات انظر:

GREPPI (E.) , la justice pénal international entre passé et avenir, Dalloz , Paris ,2003, p .108.note : 65.

269 - للمزيد من المعلومات حول اختصاصات المحكمة ، أنظر :

- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار اليوسف الجديدة ، القاهرة ، 2002 ، ص 56.

270 -MAINETTI (V.) , op.cit. ,p .233.

كما أن تقديم الرئيس الصربي السابق " كرازيتش " إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في جويلية 2008 ، سيؤدي إلى إثارة الجرائم التي مست بالبوسنيين و خاصة الجريمة المقترفة في

" سبرينيتشا" حيث أدى القصف المتواصل للمدينة بالإطاحة بكافة قواعد حماية الأعيان المدنية ، و أدى هذا التدمير الكبير إلى هلاك مئات الآلاف من المدنيين .

و لكن و رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد حاولت تقديم حماية للأعيان المدنية فإن ما يعاب عليها كونها محكمة مؤقتة و لمجلس الأمن الحق في إيقاف عملها متى رأى ضرورة لذلك ، و لذلك كان لزاما السعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعني بتطبيق هذه القواعد.

الفرع الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية :

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتكريس وجود قضاء جنائي دولي يهدف إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وسنتطرق لنشأة المحكمة ثم اختصاصاتها ، ثم نعرض لمدى إمكانية مساهمتها في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

أولا: نشأة المحكمة : في عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، و بناءا على ذلك نظرت اللجنة في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية ابتداء من دورتها الثانية و الأربعون لعام 1990 إلى دورتها السادسة و الأربعون لعام 1994 ، حيث أنهت اللجنة مشروع نظام أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،و قدم نص المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [271].

في 1994/12/09 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية و الإدارية ، و النظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، في ديسمبر 1995قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول الموضوع[272] .

---

[271] – محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 3– 4.و لمزيد من المعلومات حول مسودة المشروع المقدم في 1994 أنظر: محمد حسن القاسمي، " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، السنة 27، العدد 1 ، مارس 2003 ، ص 66.

272 – محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 372.

في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية في عام 1998 بغرض إنجاز و اعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة و لقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و أحالته إلى المؤتمر في 1998/04/03[273].

اجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأغذية و الزراعة في روما في الفترة بين 15 جويلية و 17 أوت 1998 ، حيث شارك في المؤتمر وفود 160 دولة كما حضرته منظمات حكومية و غير حكومية[274].

و في 17 أوت 1998 تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة ، و فتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000[275] . و قد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ : 01 / 07 2002.

ثانيا: تشكيل المحكمة : تتشكل المحكمة الجنائية من أربعة أجهزة رئيسية تتمثل في[276] :

1- رئاسة المحكمة : و تتكون من الرئيس و نائبين للرئيس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة ، و يقومون على حسن التسيير الإداري للمحكمة .

2- قلم كتاب المحكمة : يرأسه المسجل ، يختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة و إدارتها.

3- مكتب المدعي العام : يتم اختيار المدعي العام و نوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري ، و يختص بتلقي البلاغات و المعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

4- دوائر المحكمة : و هي تتألف من 3 شعب ، و هي الشعبة التمهيدية ، الابتدائية الاستثنائية و تتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة .

---

273 - للمزيد من المعلومات حول مشروع الاتفاقية أنظر :معتصم خميس مشعشع ، " الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الأمن و القانون ، جامعة الكويت ، العدد 1 ، يوليو 2001 ، ص 325-350.

274 - أحمد الرشيدي ، " ندوة المحكمة الجنائية الدولية " منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان ، (د.د.ن) ، عمان، الطبعة الخامسة ، 1999 ، ص 71 .

275 - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 436.

276 - المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – روما 1998 .

ثالثا: اختصاصات المحكمة :لقد تم تحديد اختصاصات المحكمة من خلال نظامها الأساسي كما يلي:

1- الاختصاص الزماني : أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، فقد نصت المادة 11 بأن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام السياسي، و بالنسبة للدول التي تنضم للاتفاقية بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان النظام على تلك الدولة [277].

2- الاختصاص الشخصي : تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين و هذا ما تنص عليه المادة 25 من النظام الأساسي، و تؤكد على ذلك الفقرة 2:

" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية" كما تنص المادة 27 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص الذي اقترف الفعل بل يعامل جميع الأشخاص بصورة متساوية[278] .

كما أكدت المادة 28 على أن الرئيس يسأل عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته أو إدارته .

3- الاختصاص التكميلي : نصت على الاختصاص التكميلي للمحكمة المادة الأولى بنصها :" .... تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية " و يستلزم الاختصاص القضاء التكميلي أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق و النظر في أية دعوى قضائية ما لم تكن هناك دولة تدعي وقوع تلك الدعوى في نطاق قضائها الداخلي.

بيد أنه في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم اكتراثها به، أو في حالة توافر سوء النية ، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة ، فقد أنشئت المحكمة بصفة خاصة للنظر في القضايا التي لا يوجد فيها أمل في محاكمة المجرمين الدوليين على

---

277 - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 378.

278 - منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 269 .

النحو الواجب في المحاكم المحلية .فالتركيز على الاختصاص التكميلي جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين من طرف القضاء المحلي[279] .

4- الاختصاص الموضوعي : نصت المادة 5 من النظام الأساسي على الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثل في كل من: جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية و جريمة العدوان .

فبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد نصت عليها من خلال المادة السابعة (7) و عرفتها على

أنها :" كل جريمة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و أن يكون مقترف الفعل على علم بارتكابه " .

أما جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفتها المادة السادسة (6) بأنها: " كل فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا "، أما المادة الثامنة فنصت على جرائم الحرب و عدتها كل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو المادة الثالثة المشتركة ، أو أي انتهاك لأعراف و قوانين الحرب المطبقة في كل من التراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .

أما فيما يخص جريمة العدوان فلم يتم تقديم تعريف لها، بل نص النظام الأساسي على وضع تعريف لهاته الجريمة بعد 7 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، و بذلك يعلق تطبيق جرائم العدوان لحين تعريفها [280].

رابعا: مدى إمكانية مساهمة المحكمة الجنائية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية :

بالعودة إلى المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتضمنة جرائم الحرب المعاقب عليها ، نجدها تنص في الفقرة الثانية منها ، بالبند الرابع اعتبار: " إلحاق إي تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة " انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

---

[279] – أوسكار سوليرا ، " الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي " المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002.

[280] – لمزيد من المعلومات حول الاختصاص الموضوعي ، أنظر: عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 440-443.

كما يضيف البند الثاني من الفقرة الثانية (ب) النص على أن:" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي تشكل أهدافا عسكرية يعد انتهاكا خطيرا لقوانين و أعراف الحرب السارية في التراعات المسلحة الدولية "، و يضيف البند الخامس كذلك: " اعتبار مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت انتهاكا خطيرا لقوانين و أعراف الحرب السارية في التراعات المسلحة الدولية " .

كما اعتبر كل من البندين 4 و 5 من الفقرة الثانية (ه) على أن : " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، و الآثار التاريخية ، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى ، شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية".

و كذلك : " نهب أي بلدة أو مكان و إن تم الاستيلاء عليه عنوة " انتهاكين خطيرين للأعراف و القوانين السارية المفعول على التراعات المسلحة غير الدولية .

فهنا كل النصوص تحث على تجريم المساس بالأعيان المدنية و ضرورة معاقبة مقترفي هذه الانتهاكات ، و إن الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تجريمه للمساس بالأعيان المدنية في كل من التراعات المسلحة الدولية و غير الدولية على السواء .

و ما يمكن قوله أن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة فعالة لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ، و لكن هذا يبقى أمرا بعيد المنال نظرا لعدم انضمام أكبر دول العالم إلى نظامها الأساسي و نخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تقوم بانتهاكات متكررة لقواعد هذا القانون و لعل ما حدث إبان الحرب الأخيرة في العراق 2003 يعد خير مثال على ذلك ، و كذلك بالنظر لارتباط عملها بمجلس الأمن[281] فيما يخص نظام الإحالة مما يجعلها تبقى دائما مرتبطة بصلاحيات الدول الخمسة الدائمة العضوية ، كما أن الاختصاص التكميلي المعتمد في نظامها الأساسي يجعل إمكانية الإفلات من العقاب قائمة .

281 - للمزيد من المعلومات حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، ارجع لـ : ثقل سعد العجمي ، " مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ، العدد 4 ، ديسمبر 2005 ، ص 15-67 .

رأينا الخاص : بالرغم من المحاولات الجادة للقضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، فإن ما ينتظر منه يبقى دائما أكبر خاصة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، و لذلك لا بد من سعي المجتمع الدولي لتشجيع المحكمة الجنائية الدولية للقيام بعملها في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة في كافة بؤر النزاع .

تلكم هي أهم الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، و التي لا بد من السعي نحو تشجيعها للقيام بعمل أكبر من أجل تنفيذ قواعد الحماية هذه و الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها.

و عند هذا الحد نكون قد وقفنا على جملة آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، و على المدى الذي يمكن أن تساهم به في احترام قواعد الحماية هذه، كما وقفنا على العوائق التي تواجه هذه الآليات في تأدية عملها و التي أدت إلى تقويض عملها في الحد من الانتهاكات الحاصلة .

و في الختام نكون قد عرضنا لجل موضوعات دراستنا بداية من المفهوم و التطور التاريخي للأعيان المدنية مرورا بنظم الحماية المقررة لها وصولا للآليات المساهمة في حسن تنفيذ قواعد الحماية هذه. و لم يبق لنا سوى الوقوف على أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وصولا إلى الاقتراحات الممكن تقديمها.

خـــــاتمـــــة :

بعد العرض التفصيلي لمحتويات مذكرتنا هذه ، و التي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة بحثنا و المتمثل في: ما مدى كفاية الحماية المقـــررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ؟ خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بهـــا جملـــة مـــن الإقتراحات نتناولها على النحو الأتي .

أولا: النتائج :

1- صعوبة وضع تعريف واضح و محدد للأعيان المدنية.

فالأعيان المدنية و من خلال دراستنا لأهم التعاريف المقدمة لها كانت كلـــها علـــى أساس التمييز بينها و بين الأهداف العسكرية ، فعدت عينا مدنية كل عين ليـــست هـــدف عسكري ، فهذه التعاريف قامت على أساس التمييز، و الذي لا يمكن أن نعتمد عليه بالنظر لانعدام ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تحديد الحدود الفاصلة بين هذين النوعين مـــن الأعيان.

2- غموض أسس التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية :

فالأسس المعتمدة للتمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية متغيرة، فكل اتفاقية اعتمدت على أساس معين ، كما أن هذه الأسس في حد ذاتها تفتقد للدقة و الوضوح، ممـــا يجعل إمكانية التعويل عليها في توفير الحماية للأعيان المدنية ضئيلة جدا إن لم نقل منعدمة .

3- تأخر التنظيم الدولي لقواعد الحماية المكفولة للأعيان المدنية .

فبالرغم من الانتهاكات الصارخة التي مست الأعيان المدنية منـــذ القـــديم ، فـــإن الاهتمام بضرورة توفير حماية لها لم تظهر إلا من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و لكن بصورة موجزة جدا ، و لم تكن حماية خاصة للأعيان المدنية بل تم إدراجها ضـــمن الحماية المكفولة للمدنيين ، و لم تظهر بوادر الحماية و تأصلها للأعيان المدنيـــة إلا في الربـــع الأخير من القرن العشرين باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

كما أن الحماية المكفولة للأعيان المدنية تعد متأخرة في الظهـــور مقارنـــة بالحمايـــة المكفولة للأشخاص و التي ظهرت بموجب الاتفاقية الأولى لجنيف لتحسين حال الجرحى في الحرب لعام 1864 .

فالملاحظ يرى أن الفارق بين توفير الحماية للأشخاص و الأعيان المدنية يزيد عن مئة سنة بالرغم من الويلات التي تكبدها الأشخاص نتيجة الدمار الذي مس الأعيان المدنية .

4- الدور الرائد للشريعة الإسلامية في توفير الحماية للأعيان المدنية .

بالرغم من ظهور بوادر حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الأحكام الإنسانية للحضارات القديمة ، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء السباقة في توضيح معالم الحماية هذه و ذلك من خلال مبادئ الإنسانية التي أصلتها وأرستها .

فقد أرست الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا يقضي بأنه حتى و لو أن القتال ضروري فلا بد أن لا يتجاوز حدود الرحمة و الرأفة بالغير ، فقد قصرت الشريعة الإسلامية الحرب على المقاتلين و ممتلكاتهم ، و بذلك وفرت حصانة مطلقة للمدنيين و الأعيان المدنية ، و بذلك تعد الشريعة الإسلامية أول من أرسى مبادئ القانون الدولي الإنساني و التي لم تظهر إلا بعد 14 قرنا في العصر الحديث .

5- قصور نظام الحماية العامة للأعيان المدنية .

لقد أثبتت الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية قصورها من حيث الشروط التثبيطية المرتبطة بتوفرها مما يجعل الحماية ناقصة.

أما وجه القصور الآخر فهو انعدام نص صريح على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، مما جعل الأعيان المدنية في هذه النزاعات عرضة للهجوم و بعيدة عن أي نص مباشر لحمايتها و يعاقب كل انتهاك يمس بها .

6- تنامي الحماية المقررة للأعيان المدنية بإقرار الحماية الخاصة لأعيان محددة.

إن إقرار الحماية الخاصة لأعيان محددة بذاتها أدى إلى تنامي حماية الأعيان المدنية ، و ذلك بالرغم من النقائص و الانتقادات التي واجهتها الحماية الخاصة من خلال الشروط الصعبة التحقيق و كذلك ارتباطها بمعيار " الضرورة العسكرية " الذي يقلل من الحماية المقررة لها .

و لكن و رغم الثغرات التي اعترت نظام الحماية الخاصة ، فإن اعتماده بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يعد سبقا في مجال توفير الحماية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة .

7– تقاعس الدول عن إدراج بنود لحماية الأعيان المدنية ضمن قوانينها الداخلية .

فبالرغم من أن جل دول العالم مصادقة على نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، فهي تسعى جاهدة لاتخاذ التزاماتها القانونية المتمثلة في ضرورة مواءمة قوانينها الوطنية مع قواعد الاتفاقيات التي صادقت عليها .

كما أن هناك بعض الدول و لحد الآن لم تصادق على قواعد الحماية هذه ، و لعل من أهمها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق و لحد الآن على نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

8– دور النشر كآلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

تحتل الآليات الداخلية مكانة هامة في مجال تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية، و خصوصا النشر في مختلف الأوساط المعنية ، و ذلك بالنظر للعلاقة الطردية بين الجهل بالقانون و انتهاكه ، فكلما ازداد علم الأشخاص سواء مدنيين أو عسكريين بقواعد حماية الأعيان المدنية فإنه ستقل الانتهاكات التي تتعرض لها هذه القواعد ، و يجب أن تكون عملية النشر وفق إستراتجية محكمة مراعية بذلك طبيعة و ثقافة و عادات الوسط الذي تنشر فيه .

9– دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بقواعد حماية الأعيان المدنية .

فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منذ إنشائها إلى محاولة منها للتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة ، و قد سعت لوضع نصوص لحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ، و هي تسعى حاليا لتطوير و تأكيد هذه القواعد .

كما أنها و باعتبارها الحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني فهي تسعى جاهدة لنشر قواعده على أوسع نطاق ممكن من أجل التعريف بقواعد الحماية ، بغية الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية هذه .

10– دور منظمة اليونسكو في توفير الحماية للأعيان الثقافية .

بوصف الأعيان الثقافية جزء من الأعيان المدنية فقد سعت منظمة الأمم المتحدة و بالأخص من خلال منظمة اليونسكو لإرساء قواعد لحماية هذه الأعيان ، باعتبارها إرث لكل شعوب العالم و أن أي مساس بها يعد مساس بالتاريخ و تراث الحضارات التي مرت .

و قد حاولت منظمة اليونسكو السعي دائما إلى احترام قواعد حماية هذه الأعيان سوء زمن السلم أو في وقت النزاعات المسلحة .

11- دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنيــة.

باعتبار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جهاز مستحدث بموجب المادة 90 من البروتوكــول الإضافي الأول لعام 1977 ، فإنه ينتظر منها الكثير من العمل لأجل السهر علــى حــسن تطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية .

باعتبار اللجنة تقوم بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية الأعيان المدنية ، فإن عملها سيؤدي إلى دعوة الأطراف في النزاعات إلى الكف عن الانتهاكات و تطبيق بنود الحماية ، و ذلك خوفا من المساءلة القضائية .

12- القضاء الجنائي الدولي و تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

لقد سعى القضاء الجنائي الدولي لتجريم المساس بالأعيان المدنيــة منــذ محاكمــات نورمبرغ و صولا للمحاكم المؤقتة .كما أن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيــة الدولية 1998 يعد تطورا في مجال القضاء الجنائي الدولي و ذلك بإقرار محكمة جنائية دولية ، و التي أقر نظامها الأساسي ضرورة حماية الأعيان المدنية و أن أي مساس بها يعــد جريمــة حرب معاقب عليها .

لذلك فإنه و في حالة بداية المحكمة للعمل فسيكون ذلك دفعا جديدا لقواعد حمايــة الأعيان المدنية من خلال تنفيذها و إرسائها في أرض الواقع .

ثانيا : الاقتراحات :

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يقتضي منا الأمر تقديم بعض الاقتراحات التي نــرى أنها ضرورية لتدعيم حماية الأعيان المدنية ، و تتمثل فيما يلي :

1- ضرورة إعادة النظر في قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

لا بد من إعادة النظر في بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية ، و ذلك بأخذ هذه النقاط في عين الاعتبار:

أ- وضع تعريف واضح و دقيق للأعيان المدنية.

فوضع تعريف واضح و دقيق للأعيان المدنية يجعلها في منأى عن العمليات العدائية ، لذلك لا بد من السعي لعقد مؤتمر لتطوير قواعد الحماية هذه المنــصوص عليهــا في البروتوكــولين الإضافيين لعام 1977، و ذلك بوضع تعريف للأعيان المدنية يعتمد على معيار دقيق يجعل إمكانية تداخلها مع الأهداف العسكرية مستبعدة ، كما يجب كذلك و في إطار الحماية تغليب مبــادئ الإنسانية على مبدأ الضرورة العسكرية في إدارة العمليات الحربية .

ب- إقرار حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

فنظرا للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية و بخاصة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية لا بد من إقرار نص صريح يحث على توفير الحماية لها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية على غرار الحماية المكفولة لها زمن النزاعات المسلحة الدولية مع تفادي النقائص التي اعترتها .

ج- إقرار حماية خاصة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية .

بالنظر للأضرار التي تتعرض لها البيئة و بالأخص زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا بد من تطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و ذلك بتضمينه لنص يحث على توفير الحماية للبيئة الطبيعية زمن هذه النزاعات ، و ذلك على غرار الحماية التي قررت لها زمن النزاعات المسلحة الدولية مع محاولة تفادي أوجه القصور التي اعترتها و خاصة تلك المتعلقة بشروط الحماية فالحماية يجب أن تكون مطلقة دون ربطها بشروط تنقص منها .

د- فرض حماية مطلقة للأعيان المدنية .

إن جل بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية سواء العامة أو الخاصة تم ربطها بشروط تعجيزية تنقص من هذه الحماية ،و لعل من أكثر هذه الشروط صعوبة في التطبيق و الإثبات هو شرط الضرورة العسكرية ،لذلك لا بد من إعادة النظر في بنود الحماية هذه ، و ذلك بالتجاوز عن النقائص، و محاولة إقرار حماية مطلقة للأعيان المدنية .

2- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

لا بد من أن تسعى الدول لتفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ، و ذلك من خلال تفعيل عمل بعثاتها الإقليمية المتواجدة في جل دول العالم و يكون ذلك بالعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ، و التعريف بالدور الذي تلعبه اللجنة في النزاعات المسلحة .

كما أنه يجب دائما على أطراف النزاع احترام اللجنة في القيام بعملها فهي لا تساند أي طرف في النزاع ، بل تسعى لتحقيق أهداف إنسانية لذلك لا بد أن تتوفر لها كل سبل و وسائل العمل .

3- دعوة الدولة للمصادقة على الاتفاقيات و ضرورة إدراجها ضمن نصوصها الداخلية.

لا بد أن تسعى الدول جاهدة للمصادقة على أحكام القانون الدولي الإنساني، و يجب أن لا يقتصر عملها على المصادقة فقط ، بل لا بد من اتخاذ كافة التدابير التشريعية لإدراج هذه الاتفاقيات ضمن قوانينها الوطنية .

و ندعو بالأخص الدول إلى ضرورة مواءمة تشريعاتها مع كافة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، لأن المصادقة على الاتفاقية ، دون إدراجها في القوانين الوطنية لن تسمح أبدا بتطبيق هذه القواعد على أرض الواقع بل و تثير مسؤوليتها دوليا .

4- حث الدول على تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

يجب على الدول التي اعترفت بعمل اللجنة و بمساندة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر السعي جاهدة إلى دعوة الدول غير الأطراف للتصديق على إعلان الاعتراف باختصاصها .

و ذلك لكي تستطيع اللجنة القيام بعملها في أسرع وقت ممكن، و هذا بهدف بعث وسيلة تحقيق دولية فعالة تشير للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني مما سيخفف من حدة هذه الانتهاكات .

5- حث الدول للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجب على جل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الحارس و الراعي لقواعد القانون الدولي الإنساني تكثيف جهودها في التحسيس بضرورة تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك لإمكانية تفعيل دور المحكمة المتمثل في زجر الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني ، مما سيدعم قواعد الحماية هذه و يقلل من الانتهاكات التي تتعرض لها .

و أخيرا لا يمكننا القول إلا ما قيل على لسان العماد الأصفهاني : " **لا يكتب الإنسان كتابا في يومه ، إلا قال في غده لو غير كذا لكان أحسن ، و لو زيد كذا لكان يستحسن و لو ترك هذا لكان أفضل، و هذا من أعظم العبر و هو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر** " .

و ختاما فان لكل شيء إذا ما تم نقصان و الكمال يبقى لـ الله الواحد القهار ، و نحن نتحمل أي نقص أو تقصير في أي جزء من أجزاء هذه المذكرة على أن الفضل في إنهائها يعود لـ الله عز و جل أولا الذي وفقنا في إخراجها على صيغتها هذه و للتوجيهات و الجهود التي بذلتها الأستاذة المشرفة.

الفهرس

المحتويات

الصفحات

ملخص

أدت كثرة النزاعات المسلحة إلى انتهاك العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لم يسلم لا الأشخاص و لا الأموال من هذه الانتهاكات، فقد تعرضت الأعيان المدنية للعديد من الخروقات بالرغم من ظهور بوادر حمايتها في الحضارات القديمة و الأديان السماوية .

و لذلك كان لزاما وضع قواعد قانونية تعنى بتوفير الحماية لهذه الأعيان ، مع ضرورة وضع معايير و أسس للتمييز بينها و بين الأهداف العسكرية ، فمنذ اعتماد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 توالت الاتفاقيات التي تحث على توفير حماية أكبر لهذه الأعيان، و قد تكللت هذه الجهود باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و الذين أضفيا حماية واضحة و صريحة للأعيان المدنية، من خلال نصهما على نوعين من الحماية هما : الحماية العامة و هي مكفولة لكل الأعيان المدنية دون تمييز ، و الحماية الخاصة و هي مكفولة لأعيان محددة بذاتها .

و لكن بنود الحماية هذه لا يمكن أن تطبق على أرض الواقع ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تنفيذها ، و لهذا حثت مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و العمل الدولي على آليات داخلية تتمثل في مجموعة التدابير التي يجب أن تتخذها الدول داخليا لضمان تطبيق قواعد الحماية هذه ، و كذلك آليات دولية تسهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة .

Résumé

De nombreux conflits armés ont conduit à la violation d'un grand nombre de règles du droit international humanitaire, où les gens et les biens ne reconnaissent pas de ces violations, les biens civils ont été nombreuses violations, en dépit de l'émergence de la protection des civilisations anciennes et les religions.

Et a donc dû élaborer des règles juridiques sur la protection de ces biens, avec la nécessité d'élaborer des normes et des fondations de faire la distinction entre objectifs militaires et les biens civils, depuis l'adoption des Conventions de La Haye de 1899 et de 1907,les conventions laminés demande instamment à renforcer la protection de ces biens, et ces efforts ont abouti à L'adoption des Protocoles additionnels de 1977 et qui a donné une protection claire et explicite aux biens de caractère civil, par les posés des deux types de protection: la protection générale qui est garanti à tous les biens civils sans distinction, et d'une protection particulière qui est garanti à des catégorie des biens .

Mais ces éléments de protection ne peuvent pas être appliqués sur le terrain à moins que le renforcement des mécanismes pour assurer la bonne exécution, et a exhorté les différentes conventions du droit international humanitaire et l'action internationale sur les mécanismes internes qui est l'ensemble de mesures à prendre par les États pour assurer l'application des règles internes de protection de ces biens, les mécanismes internationaux pour garantir la bonne application des règles du droit international humanitaire généralement, et sur la protection des biens civils particulièrement.